

المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية  
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية  
وتدمير تلك الأسلحة

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية  
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية  
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الجزء الثاني

المرفق الرابع

مقترحات لمواصلة النظر فيها من جانب الرئيس  
وأصدقاء الرئيس

المحتويات

الصفحة	
٤	المادة الثانية [التعاريف] [والمعايير] .....
١٧	المادة الثالثة تدابير الامتثال .....
١٧	ألف- [القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات)] .....
١٧	باء- [المعدات] .....
١٨	جيم- [العتبات] .....
٢٠	دال- الإعلانات .....
٧١	هاء- التشاور والتوضيح والتعاون .....
٧٥	واو- تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية] .....
٧٩	المادة الرابعة الأحكام المتعلقة بالسرية .....
٨١	المادة الخامسة التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال .....

المحتويات (تابع)

الصفحة		
٨٢	التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني .....	المادة السابعة
١٠٠	المنظمة .....	المادة التاسعة
١١٧	علاقة البروتوكول باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والاتفاقات الدولية الأخرى .....	المادة الحادية عشرة
١١٧	تسوية المنازعات .....	المادة الثانية عشرة
١١٨	استعراض البروتوكول .....	المادة الثالثة عشرة
١١٩	التعديلات .....	المادة الرابعة عشرة
١٢١	المدة والانسحاب .....	المادة الخامسة عشرة
١٢٢	مركز المرفقات والتذييلات .....	المادة السادسة عشرة
١٢٢	التوقيع .....	المادة السابعة عشرة
١٢٢	التصديق .....	المادة الثامنة عشرة
١٢٢	الانضمام .....	المادة التاسعة عشرة
١٢٣	بدء النفاذ .....	المادة العشرون
١٢٣	التحفظات .....	المادة الحادية والعشرون
١٢٣	الوديع/الودعاء .....	المادة الثانية والعشرون
١٢٤	النصوص ذات الحجية .....	المادة الثالثة والعشرون
		المرفق ألف الإعلانات
١٢٥	قوائم ومعايير (العوامل والتكسينات) .....	أولاً-
١٣٤	قائمة المعدات .....	ثانياً-

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	المرفق دال	التحقيقات
١٤٦	أولاً-	أحكام عامة .....
١٤٨	ثانياً-	التحقيقات الميدانية .....
١٥٢	ثالثاً-	التحقيقات في المرافق .....
	المرفق هاء	الأحكام المتعلقة بالسرية
١٥٧	أولاً-	المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية .....
	ثالثاً-	تدابير لحماية المعلومات السرية [التي يتم الحصول عليها] أثناء الاضطلاع بالأنشطة الموقعية أو نتيجة لهذه الأنشطة .....
١٥٧		
١٥٨	التذييل جيم	المرافق .....
		مشروع استبيان منقح حول الترتيبات المحتملة فيما يخص مقر منظمة الأسلحة البكتريولوجية ومعلومات عامة عن المدينة المضيفة .....
١٨٧		

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس المعني بتعاريف  
المصطلحات والمعايير الموضوعية

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/25)

المادة الثانية

[التعاريف<sup>(١)</sup> والمعايير]

[الفئة الأولى: لأغراض هذا البروتوكول:]<sup>(٢)</sup>

١- الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية<sup>(٣)</sup> تعني

[نوعاً من السلاح مصمماً على وجه التحديد ليسبب المرض أو الموت أو الأذى و] [أو] العجز للبشر أو الحيوانات أو النباتات وتستند آثاره الضارة إلى خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات] [كائنات دقيقة أو كائنات أخرى، إما (عوامل بيولوجية) طبيعية أو محوّرة جينياً، تكسينات ناشئة عن كائنات دقيقة أو كائنات (تكسينات) أخرى، أيًا كانت طريقة إنتاجها، يمكنها أن تسبب الموت أو المرض أو العجز أو غير ذلك من أشكال الأذى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.]

وينطبق مصطلح "الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية" معاً أو بصورة منفصلة] على ما يلي:

- المواد [الجرثومية أو المواد الأخرى] التي تحتوي عوامل بيولوجية أو تكسينات، أيًا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى [لم تصمم لأغراض لا تحظرها الاتفاقية]؛

(١) أعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة حول الموضوع المناسب لأي تعريف يتفق عليه. ويفيد أحد الآراء بأنه ينبغي أن تشكل أي تعاريف يتفق عليها إحدى مواد الوثيقة النهائية. وأفاد رأي آخر بأنه ينبغي إدراج أي تعاريف يتفق عليها في مرفق مناسب.

(٢) تم الإعراب عن رأي مفاده أن الأمر يتطلب النظر في فئات أخرى.

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن أي اقتراح بتعريف مصطلحات المادة الأولى سيجرتب عليه تعديل الاتفاقية خارج نطاق الأحكام القانونية للمادة الحادية عشرة، وهو ما يتعارض مع ولاية الفريق. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن تعريف تلك المصطلحات لا بد منه لأغراض آلية التحقق ولن يترتب عليه تعديل الاتفاقية.

- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستعمال [المحمّلة بهذه] العوامل أو التوكسينات ]، أو التي لها سمات تصميمية خاصة من أجل تحميل هذه العوامل أو التوكسينات واستعمالها، والمصممة لاستعمالها] لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.

[٢- العوامل البيولوجية<sup>(٤)</sup> تعني

كائنات دقيقة أو كائنات أخرى، طبيعية أو محورة جينياً يمكنها أن تسبب الموت أو المرض و/أو العجز للبشر والحيوانات أو التي يمكنها أيضاً أن تسبب الموت أو المرض أو الأذى للنباتات.

[لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، أدرجت قائمة العوامل البيولوجية ذات الصلة بالإعلانات في المرفق ... .]

[٣- التوكسين<sup>(٥)</sup> يعني

مركباً منشؤه كائنات دقيقة أو حيوانات أو نباتات، أيا كانت طريقة إنتاجها، سواء كانت طبيعية أو محورة، [يمكنه أن] يسبب الموت أو المرض [مع الوفاة] أو أنواع أذى أخرى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.

[لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، أدرجت قائمة التوكسينات ذات الصلة بالإعلانات في المرفق ... .]

[٤- الأغراض العدائية<sup>(٦)</sup> تعني

استخدام دولة (دول) الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية [أو العوامل البيولوجية] [الإهلاك] [لتكون سبباً في موت ومرض و/أو أذى و/أو عجز] ولشل قدرة] بشر أو الحيوانات أو النباتات [في دولة (دول) غير داخلة في نزاع عسكري مع الدولة (الدول) الأولى بغية إلحاق ضرر عسكري أو اقتصادي أو معنوي] [بتلك] بالدولة (بالدول) غير الداخلة في نزاع عسكري].

[٥- وسيلة الإيصال<sup>(٧)</sup> تعني

أي جهاز أو آلة أو عدة أو وسيلة إطلاق يكون، في تصميمه أو تصوره أو استخدامه، لوضع أو نشر عامل بيولوجي أو توكسين أو حشرة أو أي كائن حي آخر يحمل عاملاً بيولوجياً أو توكسيناً إلى هدفها، ويعمل بنفسه كنظام إيصال. [إلى هدف]

---

(٤) الحاشية نفسها.

(٥) الحاشية نفسها.

(٦) الحاشية نفسها.

(٧) الحاشية نفسها.

٦- الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية<sup>(٨)</sup> تعني

(أ) أغراض الوقاية، وهي تتعلق بتعيين الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكسينات والوقاية منها ومعالجتها؛

(ب) أغراض الحماية، وهي تتصل مباشرة بالحماية من الأسلحة البيولوجية؛

(ج) الأغراض السلمية الأخرى، وهي أغراض الصناعة والزراعة والطب البيطري والبحث والطب والصيدلة.]

[أغراض البحث الصناعي والزراعي والطبي والصيدلاني أو الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية.]

٧- المرفق<sup>(٩)</sup> يعني

[غرفة (غرف) أو] [مختبر (مختبرات) أو مباني الإنتاج ومبان فرعية وغيرها من المباني و] أو هيكل (هياكل) [يحدود داخل حدود] قابلة للتمييز [محددة] وإدارة واحدة]، بما في ذلك المعدات الموجودة بالداخل]، سواء كانت متحركة أو في مكان واحد] [يستخدم (تستخدم)] أو [يمكن استخدامه (استخدامها)]، سواء بصورة مفردة أو مجتمعة، لتنفيذ نشاط [بيولوجي] أو أنشطة [بيولوجية] [متصل (متصلة)] [عوامل وتكسينات مدرجة في القوائم بالاتفاقية].

٧ مكرراً - [غرفة (غرف) أو مختبر (مختبرات) أو مباني الإنتاج ومبان فرعية وغيرها من المباني أو الهياكل] [سواء كانت متحركة أو في مكان واحد] تستخدم لتنفيذ نشاط أو أنشطة، سواء داخل محيط محدد يتم تعيينه في طلب التحقيق في مرفق ما عملاً بأحكام الفرع زاي من المادة الثالثة، أو يتم تعيينه تحديداً ليكون موضع تشاور وتوضيح وتعاون عملاً بأحكام الفرع هاء من المادة الثالثة أو موضع إعلانات عملاً بأحكام الفرع دال من المادة الثالثة.]

٧ مكرراً ثانية - [غرفة (غرف) أو مختبر (مختبرات) أو مباني الإنتاج ومبان فرعية وغيرها من المباني أو الهياكل، بما في ذلك المعدات الموجودة بداخلها، يمكن استخدامها لتنفيذ أنشطة في ميدان البيولوجيا أو يحتمل أن تكون متصلة بالاتفاقية. و[يجب أن] [قد] تشمل خصائص هذا المرفق حدوداً قابلة للتمييز وإدارة واحدة و/أو مكاناً ثابتاً أو متنقلاً.]

(٨) الحاشية نفسها.

(٩) أعرب عن رأي مفاده إدراج هذا التعريف في الفئة الثانية.

٨- التحقيق<sup>(١٠)</sup> يعني

التحقيق في أي [مرفق] أو منطقة [مكان] أو [موقع] في إقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بطلب من دولة طرف أخرى عملاً بـ ... .

٩- الدولة الطرف المستقبلية<sup>(١١)</sup> تعني

الدولة الطرف التي [تجري زيارة أو] يجري تحقيق في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها عملاً بهذا البروتوكول أو الدولة الطرف التي يخضع مرفق لها أو منطقة تابعة لها في إقليم [دولة مضيفة] للتحقيق.

٩ مكرراً - الدولة الطرف التي تقع في إقليمها مرافق أو مناطق موضع تحقيق أو الدولة الطرف التي تقع خارج إقليمها مرافق أو مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها وتكون موضع تحقيق، ولكنها لا تشمل الدولة الطرف المضيفة للتحقيق على النحو المحدد في الفقرة ١٠]

١٠- الدولة الطرف المضيفة/دولة التحقيق<sup>(١٢)</sup> تعني

الدولة الطرف/الدولة التي تقع في إقليمها مرافق أو مناطق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى/دولة أخرى وتكون موضع تحقيق.]

١١- الدولة الطرف موضع الزيارة<sup>(١٣)</sup> تعني

الدولة الطرف التي تقع في إقليمها مرافق تكون موضع زيارة، أو الدولة الطرف التي تقع خارج إقليمها مرافق تخضع لولايتها أو سيطرتها وتكون موضع زيارة، ولكنها لا تشمل الدولة الطرف المضيفة لزيارة على النحو المحدد في الفقرة ١٢.]

١٢- الدولة الطرف المضيفة/دولة الزيارة<sup>(١٤)</sup> تعني

الدولة الطرف/الدولة التي تقع في إقليمها مرافق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى/دولة أخرى وتكون موضع زيارة.]

(١٠) تم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج هذا التعريف في الفئة الثانية. وأعرّب عن رأي آخر مفاده وجوب إلغاء هذا التعريف.

(١١) تم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج هذا التعريف في الفئة الثانية. وأعرّب عن رأي آخر مفاده وجوب إلغاء هذا التعريف.

(١٢) الحاشية نفسها.

(١٣) الحاشية نفسها.

(١٤) الحاشية نفسها.

[١٢-٩] الدولة الطرف المستقبلية [أو موضع الزيارة] تعني

الدولة الطرف في أي مكان التي يخضع (تخضع) لولايتها أو سيطرتها مرفق [مرافق] أو منطقة [مناطق] يجري بشأنه (بشأنها) تحقيق [أو زيارة]. وفي الحالة المحددة التي يجري فيها التحقيق [أو الزيارة] بشأن ذلك المرفق (تلك المرافق) أو تلك المنطقة [المناطق] الواقع (الواقعة) في إقليم دولة طرف/دولة، ولكن في مكان يخضع لسيطرة دولة طرف/دولة أخرى، لا تكون الدولة الطرف/الدولة السابقة الذكر هي الدولة الطرف "المستقبلية" [أو موضع الزيارة] بل تكون "الدولة الطرف/الدولة المضيفة." (١٥)

[١٣-] الدولة الطرف الطالبة (١٦) تعني

دولة طرفاً تقدمت بطلب لإجراء [زيارة أو] تحقيق في حالة قلق بسبب عدم الامتثال عملاً بالمادة ... . [

[الفئة الثانية: [تعريف تدرج في] [لأغراض] المادة الثالثة [، الفرع دال بشأن الإعلانات]:]

[١٤-] برنامج الدفاع البيولوجي [ /برنامج الدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] (١٧) يعني

برنامجاً مصمماً لكشف وتقييم تأثير أي استخدام للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح ولمنع وتخفيض وإبطال أثر الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات . [

~~[١٥-] الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة البيولوجية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية)~~  
يعني

~~[يعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣)" [أي مرفق] [غرفة] [غرف] تعتبر أنها [إمتا]:]~~

~~(١) تفي بالمتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية المختبرية لعام ١٩٩٣ و/أو معايير مستوى الاحتواء المادة ٣ أو المعايير الدولية المكافئة؛ [و/أو]~~

(١٥) أعرب عن رأي مفاده أن هذا التعريف وموضعه ينبغي أن يخضع لمزيد من النقاش.

(١٦) انظر الحاشية ١١.

(١٧) أبديت آراء مفادها أن هذه المصطلحات لا يلزم تعريفها في هذا المقام بسبب كون مفاهيمها

ستوضح في موجب (موجبات) الإعلان المناسب (المناسبة).



(ب) مصممة أو مجهزة لإجراء [أعمال تتعلق بالعوامل الجرثومية] [بحوث أو تطويرات أو تجارب أو تقييم أو إنتاج] [عمل] [ينطوي على] عوامل [بيولوجية] أو عوامل أخرى أو [تكتينات] [تسبب في خطر [عال] [محتل] [للعاملين في المختبرات] [ولكنه متدن بالنسبة للمجتمع المحلي] [على الصحة] ومنع الانطلاق العارض لهذه العوامل [في البيئة] بواسطة سمات تشمل الضغط السالب للهواء في البيئة [في منطقة أو أكثر من المناطق] والتحكم في المداخل وتأمين سلامة هواء العادم من [مقصورات السلامة] [مقصورات السلامة الحيوية] [والمواد والنفايات الملوثة] [والنفايات السائلة] وذلك عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات أو الترميد، حسب الاقتضاء، أو سائر الوسائل الطبيعية أو الكيميائية.]]

١٥ مكرراً - [الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) يعني

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو [أي هياكل] [مرافق] أخرى لها السمات التالية:

(أ) تصمم [و/أو] تستخدم لتناول العوامل البيولوجية التي تسبب المرض أو المعروف أو المظنون أنها تفي إما:

- '١' بمعايير تصنيف ممرضات بشرية [أو حيوانية] من فئة المخاطر ٣، المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ بحسب ما تقرر الدول الأطراف؛ أو
- '٢' معايير تصنيف ممرضات حيوانية من الفئة ٣، كما تحددها الدول الأطراف والمحددة في تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمده اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛

(ب) يُمنع الانطلاق العارض لهذه العوامل من المنشأة بواسطة السمات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ فيما يتصل بالتحكم بالمداخل بالنسبة لدخول الموظفين وخروجهم، والضغط السالب للهواء في البيئة، وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات والنفايات السائلة الملوثة، وذلك إما عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات، أو التعقيم بالبخار، أو الترميد، أو سائر الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.]]

[١٥ مكرراً ثالثاً - يعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة البيولوجية ٣)"

أي غرفة (غرف) تفي بالمتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ و/أو معايير المستوى ٣ [أو المعايير الدولية المكافئة] فيما يتصل بالمحافظة على الضغط السالب في البيئة،

والتحكم في المداخل، وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة، بما فيها النفايات السائلة عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات، والترميد أو سائر الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.]

١٦- ~~الاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية) يعني~~

~~[مصطلح الاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية) يعني~~

~~أي مرفق:~~

~~يستوفي المتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ و/أو~~

~~معايير "P4" [أو معايير دولية معادلة].]~~

~~تطبق سمات مختبر الاحتواء ذي مستوى السلامة الحيوية ٣ على مختبر الاحتواء الأقصى - مستوى~~

~~السلامة الحيوية ٤، مع إضافة ما يلي:~~

~~[يكون المرفق إما في مبنى منفصل أو في منطقة تخضع لمراقبة داخل مبنى منفصلة تماماً عن جميع مناطق~~

~~المبنى الأخرى.]~~

~~(أ) التحكم في المداخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والامدادات من خلال نظام محبوس~~

~~الهواء أو نظام نفاذ جابر. وعند الدخول، على الموظفين أن يرتدوا طقماً كاملاً جديداً من الملابس؛ وقبل المغادرة~~

~~عليهم أن يغتسلوا قبل ارتداء ملابس الخروج؛~~

~~(ب) نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق عن طريق إمداد هواء موجه نحو~~

~~الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف هواء العادم مزود بمرشحات~~

~~عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج ولدى الدخول عند اللزوم؛~~

~~(ج) إزالة تلوث النفايات السائلة. يجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه~~

~~الاختسال، قبل تصريفها النهائي؛]~~

~~(د) تعقيم النفايات والمواد. يجب توفير جهاز تعقيم مزدوج الباب ذي نظام إدخال نافذ؛~~

~~(هـ) يجب إقامة نظام فعال للاحتواء الأولي يتألف من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: ١' خزانات~~

~~سلامة حيوية من المستوى الثالث؛ أو ٢' أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهواة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن~~

~~يوفر للموظفين الذين يغادرون أجنحة العمل مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي؛~~

(و) منافذ دخول محبوسة الهواء للعينات والمواد؛

(ز) [يجب] [ينبغي] أن يجري العمل باحتواء أولي لمسببات أمراض الحيوان باستخدام خزانات للسلامة البيولوجية من المرتبة [الأولى أو الثانية أو] الثالثة؛

(ح) المرفق الذي يعرف بأنه يتضمن "مستوى الاحتواء BL 4" أو "BSL 4"، أو "P 4"، أو "الاحتواء البيولوجي الأقصى" أو "المستوى 4" أو معياراً معادلاً لذلك، بموجب تشريعات الدولة الطرف أو لوائحها أو مبادئها التوجيهية أو معايير أخرى.

١٦ مكرراً. الاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية وتصنيف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) يعني

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو سائر [المنشآت] [المرافق] ذات السمات التالية:

مصممة [و] [أو] مستخدمة لتناول العوامل البيولوجية التي تسبب مرضاً ومعروف أو يُظن أنها تقي بما يلي:

'١' تصنيف المعايير المتعلقة بفئة المخاطر الرابعة المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ للممرضات البشرية [أو الحيوانية] الذي تقررته الدول الأطراف، أو

'٢' تصنيف المعايير المتعلقة بالفئة الرابعة من الممرضات الحيوانية، الذي تقررته الدول الأطراف وكما هو محدد في تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمده اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨

١٧- [مرفق التشخيص]<sup>(١٨)</sup> يعني

المرفق الذي يختبر فقط عينات لغرض تشخيص عدوى دون سريرية أو سريرية أو كامنة أو تسمم في البشر أو الحيوانات أو النباتات، أو لغرض تحليل تلوث جرثومي أو تكسيني في الأغذية والماء والهواء عن طريق كشف، و/أو عزل و/أو تعريف العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات وعلم المصول.

(١٨) أعرب عن رأي مفاده أنه لا يجب تعريف هذا المصطلح لأن الحاجة إلى استبعاد مرافق التشخيص البحث من الإعلان قد تمّ التطرق لها بالفعل في أحكام استبعاد محددة في موجبات الإعلان بالنسبة للإعلان السنوي عن فئات معينة من المرافق.

وأعرب عن وجهات نظر مؤداها أن هذا التعريف ضروري.

١٨- التعديل الجيني يعني

عملية ترتيب وتحويل الأحماض النووية لكائن حي وكائنات دقيقة حية لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة إليها أو لتعديل خصائصه الأصلية.

١٩- النظام المغلق/الاحتواء الأولي أثناء الإنتاج يعني

الخصائص الفيزيائية في أي نظم معدّات لإنتاج عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، مصممة لمنع التسرب الذي قد يعرّض للخطر صحة الموظفين أو يلحق بهم أذى من نوع آخر ولفصل عملية الانتاج عن البيئة. ويتم القيام بجمع العينات وإضافة المواد وعمليات التحويل إلى نظام آخر والتصريف النهائي لغازات العادم والنفايات السائلة والنفايات الصلبة لمنع هذا التسرب.

٢٠- [الموقع<sup>(١٩)</sup>] يعني

التنام مرفق [الالتئام المحلي لمرفق] أو أكثر [في] [داخل] مكان محدد جغرافيا و/أو فيزيائيا [له حدود قابلة للتمييز].

٢١- اللقاح يعني

مستحضرات، بما في ذلك لكائنات دقيقة حيّة موهنة، أو مقتولة، أو معدّلة على نحو آخر، أو مكونات يتم الحصول عليها من كائنات حية، بما في ذلك من تكسينات وأحماض نووية باظلة الفعالية تحدث في الإنسان أو الحيوان، عندما يتم إدخالها فيه بأية طريقة من الطرق، استجابة مناعية فعالة لأغراض الاستخدام الوقائي أو الحمائي [غير إزالة التحسس] [ومأمونة عادة للبشر والحيوانات].

٢٢- الانتاج<sup>(٢٠)</sup> [في سياق الفرع دال من المادة الثالثة] [لا ينطبق على] الفقرات ...] يعني

استنبات عوامل بيولوجية قابلة للاستنساخ بأي طريقة من الطرق، أو بالتخليق أو التخليق الحيوي لعوامل بيولوجية غير قابلة للاستنساخ، بما في ذلك التكسينات.

(١٩) أعرب عن رأي مؤداه أنه يجب إدراج هذا التعريف في الفئة الثانية فيما يتعلق بالتعاريف لأغراض الفرع دال من المادة الثالثة بشأن الإعلانات. كما أعرب عن رأي آخر مؤداه أن هذا التعريف يلزم بصدد موجبات برامج الوقاية البيولوجية الجارية وفي نماذج الإعلانات. وارتئي أن هذا التعريف لم يعد ضرورياً.

(٢٠) أعرب عن رأي مفاده أن هذا التعريف يجب أن يُستخدم في سياق الإعلان السنوي عن فئات معينة من المرافق.

٢٣- إنتاج اللقاحات<sup>(٢١)</sup> يعني

عملية صنع اللقاح بأي طريقة، بما في ذلك استخدام أجهزة التخمير، والمفاعلات البيولوجية، والبيض الملحق. [ويجب ألا تعتبر] أعمال تحضير شكل اللقاح وتعبئة اللقاحات وتغليفها [واختبارها] جزءاً من إنتاج اللقاحات لأغراض الإعلان بموجب أحكام الفقرات ١١ إلى ١٣ من الفرع دال من المادة الثالثة. [ويُمكن] [يجب] أن تدخل في عملية الإنتاج، لكنها [لا] يجب ألا تعتبر ضمن إنتاج اللقاحات إذا أُجريت بصورة منفصلة بدون الإنتاج السابق].

٢٤- [التعامل مع عوامل [بيولوجية] وتكسينات مدرجة في القوائم]<sup>(٢٢)</sup> يعني

[أي معالجات للعوامل [البيولوجية] والتكسينات المدرجة في القوائم تشمل] [مثلاً] أنشطة البحث والتطوير والإنتاج والتشخيص]، بما في ذلك دراسة خصائص العوامل [البيولوجية] والتكسينات، وأساليب الكشف وتحديد الهوية، والتعديل الجيني، والبيولوجيا الهوائية، وإزالة التلوث، وأساليب الوقاية والعلاج والاحتفاظ بالمستنبطات].

٢٥- مرفق الدفاع البيولوجي<sup>(٢٣)</sup> يعني

مرفق يعمل في [برنامج للدفاع البيولوجي] [برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [باعتبار ذلك أحد أدواره الأساسية و/أو الدائمة في البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم].

٢٦- البيولوجيا الهوائية تعني

مختبراً أو دراسة في الهواء الطلق [وتناولاً] للأيروسولات، بما في ذلك الجسيمات ذات المنشأ البيولوجي.

٢٧- اللقيحة النباتية تعني

تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة مثل بكتيريا أو فطريات حية أو جسيمات فيروسية لمعالجة البذور، أو البادرات، أو المواد الأخرى لإكثار النباتات لغرض تعزيز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض والصقيع أو تغيير خصائص النباتات أو المحصول الناتج على نحو آخر.

(٢١) أعرب عن وجهات نظر مفادها أنه من الأفضل النظر في هذا الاستبعاد في سياق الإعلان السنوي.

وأبدي رأي آخر مؤداه أنه ينبغي النظر في هذا الاستبعاد في الفرع المتعلق بالتعاريف.

(٢٢) أُبديت آراء مفادها أن هذا التعريف ضروري. كما أُبديت آراء مفادها أنه لا يتعين بالضرورة تعريف هذا المصطلح. وارتأت بعض الوفود وجوب تعريف المصطلح من أجل استخدامه بصدد القسم الفرعي أولاً (زاي) من الفرع دال من المادة الثالثة.

(٢٣) أُبديت آراء مفادها أن لا لزوم لتعريف هذه المصطلحات هنا حيث إنه سيتم تناول المفاهيم بشكل مفصل في موجب (موجبات) الإعلان المناسب (المناسبة).

٢٨- عامل المكافحة البيولوجية يعني

كائن حي أو مادة نشطة بيولوجياً تنشأ من مثل هذا الكائن تستخدم للوقاية من أمراض أو آفات أو نباتات غير مرغوبة أو للقضاء على هذه الأمراض أو الآفات أو النباتات أو للتقليل منها.].

٢٩- [القدرة الخاصة] بالحجر الزراعي [مرفق] الحجر الزراعي يعني

[ممارسات السلامة]، وتصميمات المباني، والمعدات التي تستخدم لمنع تسرب الكائنات الحية أو مكوناتها وموادها الفعالة إلى البيئة، أثناء الاضطلاع بأنشطة وقاية النبات، في مرافق إنتاج اللقاح النباتية وعوامل المكافحة البيولوجية التي تتعلق بمسببات أمراض النبات، والآفات التي تمثل خطراً كبيراً لإصابة النباتات. وتشمل [هذه القدرة] [هذا المرفق] وجود مبان منفصلة أو أجزاء من مبنى معينة حدودها بوضوح يكون دخولها خاضعاً للتحكم وعبر أبواب دخول مزدوجة مع وجود رواق بين البابين الأول والثاني ومرافق لغسل الأيدي، وضغطها الداخلي سالباً بالنسبة للبيئة ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو مشتركة.].

الفئة الثالثة (٢٤)

يمكن أن تُنقل تعاريف المصطلحات التالية المتعلقة بالتدابير المحددة الأخرى إلى الأجزاء المناسبة من البروتوكول، بعد المناقشة.

٣٠- المعدات المعتمدة تعني

النبائط والأجهزة اللازمة لأداء الفريق الزائر أو فريق التحقيق واجباته التي أقرها مؤتمر الدول الأطراف [الأول] المؤتمر [الأول] للدول الأطراف [وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع طاء، الفقرة ٣٤].

(٢٤) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تُدرج التعاريف الواردة في الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ في الفئة

الثانية.

٣١- المحيط<sup>(٢٥)</sup>

يعني في حالة التحقيق في المرفق حدود [الموقع أو] المرفق [المرافق] المعيّنة إما بالإحداثيات الجغرافية أو بالوصف على خريطة:

(أ) المحيط المطلوب يعني المحيط الذي تطلبه دولة طرف طالبة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ...؛

(ب) المحيط البديل يعني المحيط الذي تحدده الدولة الطرف المستقبلية كبديل للمحيط المطلوب، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ...؛

(ج) المحيط النهائي يعني المحيط النهائي المتفق عليه في المفاوضات بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلية، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ... .]]

٣٢- نقطة الدخول/نقطة الخروج تعني

مكانا تحدده الدولة الطرف عملاً بهذا البروتوكول لدخول أفرقة التحقيق [وأفرقة الزيارة] البلد أو لمغادرتها بعد إتمام مهمتها.]

*إن موضع واقتضاء المصطلحات التالية يستلزمان مزيداً من النظر:*

٣٣- المرفق

٣٤- التحقيق

٣٥- الدولة الطرف المستقبلية

٣٦- الدولة الطرف المضيفة/دولة التحقيق

---

(٢٥) أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن الرجوع إلى هذا التعريف ليناقتش من جديد، نظراً لصلاته الوثيقة بمفاهيم أخرى منها المرفق والموقع، وتطور النص المتداول في فروع أخرى تشمل التحقيقات بالمرفق و/أو التحقيقات الميدانية.

٣٧- الدولة الطرف موضع الزيارة

٣٨- الدولة الطرف المضيفة/دولة الزيارة

٣٥-٣٨ الدولة الطرف المستقبلية [أو موضع الزيارة]

٣٩- الدولة الطرف الطالبة



اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس  
المعني بتدابير تعزيز الامتثال

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/24)

المادة الثالثة

تدابير الامتثال

ألف - [القوائم والمعايير (العوامل والتكسيينات)]

١- تعلن كل دولة طرف العوامل والتكسيينات المدرجة في القوائم الواردة في المرفق ألف، الفرع الأول، وفقاً  
لنماذج إعلان المرافق والأنشطة وعمليات النقل المشار إليها في المرفق ألف، الفرع الخامس.

٢- ينظر مؤتمر الدول الأطراف، آخذاً في الاعتبار الانجازات العلمية والتقنية ووفقاً للمعايير الواردة في  
المرفق ألف، الفرع الأول، في الاقتراحات المتعلقة بإدراج العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية  
والتكسيينات في القوائم أو بحذفها منها ويتخذ قرارات في هذا الشأن.

باء - [المعدات]

١- تقدم كل دولة طرف معلومات عن المعدات الموجودة في المرفق المعلن، والواردة في القوائم المبينة في  
المرفق ألف، الفرع الثاني، وكذلك عن نقل هذه المعدات وفقاً لنماذج إعلان المرافق والأنشطة وعمليات النقل،  
المشار إليها في المرفق ألف، الفرع الخامس.

٢- ينظر مؤتمر الدول الأطراف، آخذاً في الاعتبار الانجازات العلمية والتقنية، في الاقتراحات المتعلقة بإدراج  
المعدات في القوائم أو بحذفها منها ويتخذ قرارات في هذا الشأن.

جيم - [العتبات] (٢٦)

[١- لكل دولة طرف أن تخرّن في مرافق تشارك في برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية، الكميات المقررة من مواد بيولوجية تحتوي على عوامل مدرجة في القوائم (المرفق ألف، الفرع الأول). وتحدد القيم المقررة من المواد البيولوجية وفقاً للمرفق ألف، الفرع الثالث. ولا يشمل هذا المطلب كميات المواد البيولوجية التي تستخدم في المرافق المعنية في العمل اليومي وفي إنتاج المستحضرات المناعية وغيرها من المستحضرات البيولوجية للأغراض الطبية والبيطرية والزراعية.

٢- وتحدد عتبات عليا ودنيا لكميات المواد البيولوجية لكل عامل أو تكسين مدرج في القوائم (٢٧).

٣- وتستخدم العتبة الدنيا في نموذج الإعلانات وتقابل الكمية القصوى من المادة البيولوجية التي تحتوي على العامل أو التكسين، والتي يخضع ما يزيد عليها لإعلان سنوي على أساس نموذج نعم/لا.

٤- وتستخدم العتبة العليا لدى تنفيذ تدابير موقعية وتقابل الكمية الدنيا من المادة البيولوجية التي تحتوي على عامل أو تكسين من نوع محدد، والتي لا يسمح بتجاوزها في المرفق [٠].

---

(٢٦) أعرب عن آراء مفادها أن تطبيق حدود العتبات على احتياز العوامل البيولوجية والتكسينات ليس وسيلة مفيدة لتدعيم الاتفاقية ومن شأنه أن يقوض أحكام المادة الأولى؛ ومن الواضح أن هذا يخرج عن نطاق ولاية الفريق. ولا يمكن تعريف كميات عامل ما تستخدم في الأغراض السلمية بمعزل عن الظروف الخاصة للاستخدام، مما يعني أنه لا يمكن تطبيق عتبات ثابتة. وثمة خطر من استخدام عتبة عمل للأغراض الدفاعية في إخفاء أنشطة هجومية. ومن شأن تطبيق حدود العتبات أن يعطي انطباعات غير دقيقة عن مجال الأنشطة في مرفق ما لأن طابع التكاثر الذاتي للكائنات الدقيقة يعني أن كمية عامل ما عند عتبة ما أو دونها يمكن تجاوزها في غضون بضع ساعات. وأخيراً فحتى الكميات الصغيرة من العوامل البيولوجية والتكسينات قد تشكل، رهناً بغرضها المقصود، انتهاكاً لهدف الاتفاقية وغرضها.

وأبدي رأي آخر مفاده أن تحديد كميات عتبة للعوامل البيولوجية والتكسينات هو أمر جوهري من أجل وضع نظام تحقق فعال بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وحدود العتبة هذه لا يمكن بأي شكل أن تتعارض مع الولاية المسندة إلى الفريق، بالنظر إلى أن الولاية تنص تحديداً على أن ينظر الفريق، في جملة أمور، في "تعريف المصطلحات والمعايير الموضوعية، مثل قوائم العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات، وكميات العتبة منها...". وهذا النهج لا يؤثر على نطاق المادة الأولى من الاتفاقية.

(٢٧) يجب أن يحدد الفريق المخصص قياً معينة للمستويات.

٥- لكل دولة طرف أن تتلقى وتخزن في مرافق تخضع للإعلان وفقاً للمرفق ألف، الفرع الخامس، الكميات المقررة من عوامل وتكسينات مدرجة في القوائم (المرفق ألف، الفرع الأول). وتحدد القيم المقررة من العوامل والتكسينات وفقاً للمرفق ألف، الفرع الثالث.

٦- وتحدد عتبات إجمالية وراهنة للكميات لكل عامل أو تكسين مدرج في القوائم.

٧- وتقابل العتبة الإجمالية الكمية الإجمالية للعوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم والتي يتم تلقيها و/أو إنتاجها في أي مرفق خلال السنة السابقة والتي، إذا جرى تجاوزها، تخضع للمحاسبة الكمية والإعلان السنوي الوارد في نموذج المرافق.

٨- وتقابل، العتبة الراهنة الكمية من عامل أو تكسين مدرج في القوائم من نوع محدد ومخزن حالياً في أي مرفق والتي تخضع، في حال تجاوزها، للمحاسبة الكمية والإخطار الفوري عنها من خلال المنظمة.

٩- وتلتزم كل دولة طرف بالإخطار بأسرع ما يمكن من خلال المنظمة عن أي معلومات لازمة بشأن تجاوز مستوى العتبة الراهنة من العوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم.

١٠- ويحق لكل دولة طرف الاستعلام من خلال المنظمة والمطالبة بالحصول الفوري على أي معلومات لازمة عن تجاوز مستوى العتبة الراهنة من العوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم لدى دولة طرف أخرى.

١١- ويحق للمنظمة أن تطالب أية دولة طرف، على أساس شواغل قائمة على أسس وجيهة لدى دول أطراف أخرى، بعدم السماح بتجاوز مستوى العتبة الراهنة لمرافق وعوامل وتكسينات معينة.

١٢- يقوم مؤتمر الدول الأطراف، مع مراعاة الانجازات العلمية والتقنية وطبقاً لمبدأ السلامة الجماعية الفعالة، بدراسة الاقتراحات التي تدرج بموجبها مستويات العتبات الإجمالية والراهنة لأي عامل أو تكسين في المرفق ألف أو يتم تغييرها أو استبعادها منه، ويتخذ المؤتمر مقرراً بهذا الصدد.<sup>(٢٨)</sup>

---

(٢٨) تعكس الفقرات ٥-١٢ الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.385 ، ولم تناقش أثناء الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص.

## دال - الإعلانات

### أولاً - تقديم الإعلانات

١- تعلن كل دولة طرف للمنظمة عن جميع الأنشطة والمرافق المدرجة أدناه والتي [تكون أو] كانت قائمة في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها خلال الفترة المحددة، وذلك بصرف النظر عن شكل ملكية تلك الأنشطة أو المرافق أو السيطرة عليها. [وفي الحالات التي تكون فيها هذه الأنشطة أو المرافق قائمة في إقليم الدولة الطرف ولكن في مكان يخضع لولاية أو سيطرة [دولة أو] دولة طرف أخرى، لا ينطبق هذا الحكم على الدولة الطرف] [وعلى تلك الدولة الطرف الأخرى أن تبلغ عن واقع وجود مثل هذه المرافق أو الأنشطة]. [وتقدم جميع الإعلانات من هذا القبيل إلى المنظمة، وفقاً للنموذج المناسب الوارد في التذييل، بعد [١٨٠] يوماً على الأكثر من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، وفي حالة الإعلانات السنوية، في موعد لا يتجاوز [٣٠] نيسان/أبريل] من كل سنة تالية بعد ذلك.

٢- [للدولة الطرف التي تستضيف مرفقاً أو مرافق تملكها أو تسيطر عليها دولة طرف أخرى الحق في الوصول إلى المعلومات و/أو تلقي مثل هذه المعلومات من الدولة الطرف الأخرى]. [إذا كان لدولة طرف ما ولاية أو سيطرة على مرفق موجود في إقليم دولة طرف أخرى، وجب أن تقدم إلى هذه الدولة الطرف نسخة من إعلانها المتصل بذلك المرفق في نفس الوقت الذي تقدم فيه الإعلان إلى المنظمة].

### الإعلانات الأولية

#### {(ألف) [البرامج] [الأنشطة] الهجومية و/أو الدفاعية السابقة}

٣- تقدم كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه [وفقاً للشكل والنطاق المنصوص عليهما بموجب تدابير بناء الثقة (الاستشارة و/أو) كما احتدهما مؤتمر الاستعراض الثالث]، إعلاناً تبين فيه:

{- [برامج البحث و/أو التطوير و/أو الاختبار أو الإنتاج] البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية السابقة أو استخدامها [في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]] [ما لم تكن هذه المعلومات قد قدمت من قبل في إطار تدابير بناء الثقة].}

{(أ)} ما إذا كانت، في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]، قد استحدثت أو أنتجت أو خزنت أو اقتنت أو استبقت على نحو آخر وما إذا كانت، خلال الفترة نفسها، قد استخدمت:

١٠ [كائنات] عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛

١٢ أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام مثل هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

ويجب أن يتضمن الإعلان ملخصات لأي أنشطة بحث وتطوير، لأي استخدام كان، وأي أعمال أجريت فيما يتعلق بإنتاج عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات ومعدات أو وسائل إيصال أو [اختبارها أو تقييمها]، أو استخدامها كأسلحة أو تخزينها أو اقتنائها لأغراض عدائية أو استخدامها في نزاع مسلح، وفيما يتعلق بتدمير تلك العوامل أو التكسينات أو المعدات أو وسائل الإيصال. [ويجب أن يتضمن الإعلان أيضاً قائمة بجميع المرافق المشاركة ونطاقات الاختبار التي تم تحويلها/إزالتها أو تدميرها منذ ...] (٢٩)

(ب) ما إذا كانت، في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]، أو منذ تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف إذا كانت قد انضمت إلى الاتفاقية بعد [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] قد اضطلعت بأنشطة [بحث وتطوير] [كجزء من أي مجهود] [لغرض مباشر هو حماية أو الدفاع عن] [لتحمي] [مباشرة] أو تدافع [مباشرة] عن [البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. وإذا كانت الدولة الطرف قد اضطلعت بأنشطة من هذا القبيل، فيجب أن تعلن، بشكل مختصر، عما يلي:

١١ الأهداف العامة لمثل هذه الأنشطة [وترتيبات التمويل] [لأية أنشطة بحث وتطوير كانت تشكل جزءاً منها]؛

١٢ أية [أنشطة من هذا القبيل] أنشطة بحث وتطوير [اختبار أو تقييم وإنتاج] أجريت كجزء من [البرنامج الذي اشتمل] [تلك الأنشطة التي اشتملت] على المواضيع التالية: الوقاية، الأمراض/الفوعة، أساليب التشخيص، الكشف، البيولوجيا الهوائية [بما في ذلك الاختبار في الهواء الطلق]، المعالجة السموميات، [الحماية المادية، إزالة التلوث]. [٣٠]

٤- تعلن كل دولة طرف عن أي معلومات تصل إلى علمها في وقت لاحق وكان من المطلوب الإعلان عنها عملاً بالفقرة ٣ (أ) أو (ب) أعلاه متى عُرفت هذه المعلومات بعد عام من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بما لا يتجاوز [١٨٠] يوماً بعد اكتشاف هذه المعلومات.

(٢٩) اقترح إدماج هذه الفقرة في نموذج الإعلان ذي الصلة.

(٣٠) الحاشية نفسها

{(باء) التشريعات واللوائح الوطنية(٣١)}

٥- {تقدم} كل دولة طرف {يجوز لكل دولة طرف، بشكل اختياري، أن تقدم} إعلاناً، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، يحتوي على قائمة بعدد وتواريخ وعناوين التشريعات أو اللوائح {أو التوجيهات أو الأوامر} أو التدابير القانونية الأخرى التي تحكم أو تنظم أو توجه أو تضبط على نحو آخر ما يلي:

{(أ)} [استخدام و] دخول المباني أو المنشآت الأخرى التي يجري فيها إنتاج أو مناولة أو تخزين كائنات ممرضة أو تكسينات؛ [والأنشطة التي تجري في هذه المباني أو المنشآت؛]

{(ب)} دخول المباني أو المنشآت أو المناطق الأخرى التي يشك في أنه تحدث فيها أو يكون معروفاً أنه تحدث فيها تفشيات لأمراض معدية تصيب البشر أو الحيوانات أو النباتات.].

{تبلغ} الدولة الطرف {يجوز للدولة الطرف، بشكل اختياري، أن تبلغ} التغييرات التي تطرأ على مثل هذه القائمة في غضون [٩٠] يوماً من بدء نفاذها أو من تاريخ نشرها داخل الدولة الطرف.

٦- في الحالات التي:

{(أ)} يكون قد طُلب فيها من دولة طرف تقديم توضيح بموجب أحكام الفرع هاء من هذه المادة؛ أو]

{(ب)} تكون فيها لدولة طرف ولاية أو سيطرة على مرفق أو منطقة تم انتقاؤها، حسب الاقتضاء، [لزيرة] بموجب الفرع دال، القسم الفرعي ثانياً من هذه المادة؛]

ويجوز للمنظمة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية تقديم نسخة من وثيقة (وثائق) محددة تتصل مباشرة بالقضية الواجب توضيحها أو بالمرفق الواجب زيارته، وتم الإعلان عن اسمها بموجب الفقرة ٥. [وتقدم] [ويجوز أن تقدم] الدولة الطرف مثل هذه النسخ في غضون [...] يوماً من استلام الطلب، وإن أمكن بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتبقي المنظمة جميع هذه الطلبات عند الحد الأدنى اللازم لتأدية وظائفها.].

(٣١) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي نقل هذا الفرع إلى المرفق زاي المتعلق بتدابير بناء الثقة أو

معالجته في المادة العاشرة من البروتوكول المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية.

## الإعلانات السنوية

### {(جيم) البرامج الدفاعية الجارية}

{٧- تقدم كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، إعلاناً تعلن فيه:

(أ) وجود/عدم وجود أية برامج للبحث، والتطوير، والاختبار والتقييم، والإنتاج والتخزين، مصممة لكشف وتقييم تأثير أي استعمال لعوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح، و/أو منع وتقليل وإبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ب) جميع المرافق التي تشارك في مثل هذا البرنامج (هذه البرامج) والتي تضطلع بأعمال تتعلق بكائنات دقيقة أو تكسينات وكذلك بمواد تحاكي خصائصها.

{٨- لغرض الفقرة ٧ أعلاه، تطبق التعاريف التالية<sup>(٣٢)</sup>

(أ) يعني مصطلح "برنامج الدفاع البيولوجي" [برنامج الدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] برنامجاً مصمماً لكشف وتقييم تأثير أي استخدام للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح وللمنع وتخفيض وإبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ب) يعني مصطلح "مرافق الدفاع البيولوجي" [برنامج يعمل في [برنامج للدفاع البيولوجي] [برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [باعتبار ذلك أحد أدواره الأساسية و/أو الدائمة في البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم]]؛

أو

{٩- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه:

---

(٣٢) أبديت آراء مفادها أن هذه الفقرة وغيرها من الفقرات الواردة في الفرع المتعلق بالإعلانات والمتضمنة تعاريف المصطلحات ينبغي مناقشتها في فريق أصدقاء الرئيس المعني بالتعريف أو في جلسات مشتركة للفريق المذكور وفريق أصدقاء الرئيس المعني بتدابير الامتثال، وأن كل هذه التعاريف ينبغي أن تظهر في جزء من البروتوكول مخصص للتعريف، مثل المادة الثانية.

(أ) بالإعلان عما إذا كانت، في أي وقت خلال السنة السابقة، قد اضطلعت بأي أنشطة [بحث وتطوير] [اختبار وتقييم، ونتاج وتخزين] [كجزء من برنامج أو أي مجهود آخر لكي تحمي بصفة مباشرة] [البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد] [أو تدافع عنها بصفة مباشرة] [و/أو لكي تمنع أو تخفض أو تبطل تأثيرها عليها] [، أو صممت لكشف وتقييم تأثير] استخدام عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. وإذا كان الأمر كذلك، تعلن عن:

'١' جميع تلك الأنشطة؛

'٢' الأهداف العامة [والعناصر الرئيسية وترتيبات التمويل] لأنشطة [البحث والتطوير] [الاختبار والتقييم والانتاج] هذه؛

'٣' ملخص لأنشطة البحث و/أو التطوير [الاختبار أو التقييم التي تم الاضطلاع بها كجزء من هذه الأنشطة] المتعلقة بالوقاية أو الامراضية/الفوعة أو أساليب التشخيص أو الكشف أو البيولوجيا الهوائية [بما في ذلك الاختبار في الهواء الطلق] أو المعالجة الطبية أو السموميات أو الحماية المادية أو إزالة التلوث [وقدرات التخدير في مجال الانتاج]؛

(ب) بالإعلان عن جميع المرافق [المشاركة في مثل هذا البرنامج (هذه البرامج) والتي تضطلع بأعمال تتعلق بالكائنات الجرثومية أو التكسينات وكذلك المواد التي تحاكي خصائصها] [في مواقع] التي تم فيها تكريس [٥] [٠٠٠] أو أكثر من [٤] [٠٠٠] سنوات من الجهد التقني أو المهني محسوبة للشخص الواحد في الأنشطة المدرجة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه [الفقرة الفرعية (أ) '٣' أعلاه] [التي استكملت على عمل يتعلق بالامراضية/الفوعة أو البيولوجيا الهوائية أو السموميات] [أو التي كرست فيها الدولة الطرف أكثر من ١٠ في المائة من جملة سنوات الجهد التقني والمهني محسوبة للشخص الواحد في مثل هذه الأنشطة] . [وإذا كان لدى دولة طرف أقل من خمسة من مثل هذه المواقع، تعلن عن المرافق الموجودة في المواقع الخمسة، أو المرافق الموجودة في جميع هذه المواقع، إذا كان هناك أقل من خمسة مواقع، حيث كرست لمثل هذه الأنشطة العدد الأكبر من سنوات الجهد التقني أو المهني محسوبة للشخص الواحد.]؛

(ج) [بالإعلان عن جميع المرافق التي تم فيها تكريس أقل من [٥] سنوات من الجهد العلمي أو التقني محسوبة للشخص الواحد في الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ولكنها أطلقت للإعلان عن طريق أي موجب آخر في هذه المادة؛]

(د) [إدراج و] تقديم معلومات عامة عن جميع المرافق الأخرى [عن المواقع] التي تم فيها تكريس أكثر من [سنتين] [٠٠٠] سنوات من الجهد التقني والعلمي محسوبة للشخص الواحد عن الأنشطة المدرجة في [الفقرة الفرعية (أ) '٣' (ب)] [أعلاه].]



[١٠- لأغراض الفقرة ٩ أعلاه، تنطبق التعاريف التالية:]

(أ) يعني مصطلح "الموقع" التكامل المكاني لمرفق أو أكثر داخل مكان محدد جغرافياً أو مادياً؛  
(تعريف مأون.)

(ب) يعني مصطلح "الموقع" الغرف أو المختبرات أو الإنشاءات التي تستخدم منفردة أو مجتمعة للاضطلاع بنشاط أو أنشطة؛ [تعريف مأون.]

~~(ج) يعني مصطلح "برنامج الدفاع البيولوجي" /برنامج الدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية" برنامجاً مصمماً لكشف وتقييم تأثير أي استخدام للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح ولمنع وتخفيض وإبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛~~

~~(د) يعني مصطلح "مرفق الدفاع البيولوجي" برنامجاً يعمل في [برنامج للدفاع البيولوجي] [برنامجاً للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [باعتبار ذلك أحد أدواره الأساسية و/أو الدائمة في البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم].~~

(دال) مرافق إنتاج اللقاحات

١١- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرفق أنتج، خلال السنة التقويمية السابقة، [باستخدام مفاعلات بيولوجية و/أو أجهزة تخمير<sup>(٣٣)</sup>] [ضد العوامل والتكسينات المدرجة في القوائم،] [مع احتواء أولي أثناء الإنتاج،] [بقدرته تخمير إجمالية قدرها ١٠٠ لتر أو أكثر] [كما هو مبين في المرفق...]:

(أ) لقاحات للبشر، تم الترخيص بها أو تسجيلها أو اعتمادها على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع أو الاستعمال؛

(ب) أكثر من ٥ ٠٠٠ مكافئ جرعة من أي نوع واحد من اللقاح البشري؛

(٣٣) يلزم إيلاء المزيد من النظر لمسألة استبعاد المرافق التي لا تقوم إلا بتركيب اللقاحات أو وضعها في زجاجات أو تعبئتها أو تغليفها.

(ج) لقاحات للحيوانات لغرض البيع أو الاستعمال العام أو تم الترخيص بها أو تسجيلها أو اعتمادها على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع أو الاستعمال.

[١٢- لا ينبغي الإعلان عن مرفق بموجب الفقرة ١١ أعلاه، إذا كان نشاط هذا المرفق ينحصر في تحضير شكل اللقاحات أو ملئها أو تعبئتها أو تغليفها دون استنابات عوامل بيولوجية قابلة للاستنساخ، أو التخليق أو التخليق الحيوي لعوامل بيولوجية غير قابلة للاستنساخ، بما في ذلك التكسينات.]<sup>(٣٤)</sup>

[١٣- لغرض الفقرة ١١ أعلاه، تطبق التعاريف التالية:

(أ) يعني مصطلح "اللقاح" مستحضرات، بما في ذلك الكائنات الدقيقة الحية الموهنة أو المقتولة أو المعدلة على نحو آخر أو مكونات يتم الحصول عليها من كائنات حية، بما في ذلك تكسينات وأحماض نووية باطلة الفعالية تحدث في الإنسان أو الحيوان، عندما يتم إدخالها فيه بأية طريقة من الطرق، استجابة مناعية، لأغراض الاستخدام الحماي [وأمونة للبشر والحيوانات]؛

(ب) يعني مصطلح "مكافئ الجرعة" مقدار الجرعة الواحدة المأخوذة من لقاح أو ذوفان، بصرف النظر عما إذا كان يلزم تعاطي هذا المقدار عدة مرات لإعطاء أو مداومة المناعة لدى الإنسان أو الحيوان الذي يعطى له. وعندما تكون اللقاحات أو الذوفانات في حالة متوسطة أو سائبة، ينبغي أن يعتمد إعلان عدد الجرعات على الكمية المكافئة من المنتج الجاهز، المطلوبة لجرعة واحدة تعطى للطفل أو الشخص البالغ، أيهما أكبر، بصرف النظر عما إذا كان اللقاح أو الذوفان مخصص للأطفال أو البالغين.]

(هـ) [مختبرات] [مرافق] [الاحتواء البيولوجي الأقصى] [BL4]

[١٤- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن جميع المرافق التي صُممت خلال السنة التقويمية الماضية تصميماً ذات مستوى احتواء بيولوجي أقصى (ذات مستوى السلامة الحيوية ٤ (BL4) وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) بحسب التعريف الوارد في الفقرة... من المادة الثانية.

(يقتراح حذف بقية النص التي لم تستنسخ هنا توفيراً للورق.)

(٣٤) هذه الفقرة مستنسخة من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WR.395. ولم يتم بحثها خلال الدورة

الخامسة عشرة للفريق المخصص.

(واو) [مختبرات] [مرافق] [الاحتواء البيولوجي الأقصى] (BL3)

١٦- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن جميع المرافق التي كانت، خلال السنة التقييمية السابقة، قد صنفت ذات احتواء بيولوجي عال (وفقاً لمستوى السلامة البيولوجية ٣ (BL3) في تصنيف منظمة الصحة العالمية) [والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية]، بحسب التعريف الوارد في الفقرة... من المادة الثانية، واحتوت على مناطق محمية [ياحتواء بيولوجي عال] [وفقاً لمستوى السلامة البيولوجية ٣ (BL3)] [كما هو مبين في دليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة البيولوجية للمختبرات لعام ١٩٩٣] [ويتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم] ولكن باستثناء المرافق التشخيصية [والطبية] [الصرفية].

(يقترح حذف بقية النص التي لم تستنسخ هنا توفيراً للورق.)

[(زاي) التعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القوائم]

١٨- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرافق اضطلع [كان لديه]، خلال السنة التقييمية السابقة، [قدرة تخمير مجعة تبلغ ١٠٠ لتر أو أكثر و] بأي نشاط من الأنشطة التالية المتعلقة بالعوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف:

[تعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القوائم؛]

أو

[(أ)] البحث والتطوير اللذان تستخدم فيهما بعض خصائص الاحتواء ومن بينها الضغط الهوائي السلبي؛

أو

[(ب)] إنتاج واستخلاص واحد أو أكثر من العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف باستخدام؛

[(أب) مكرراً] مضاعفة واحد أو أكثر من العوامل أو التخليق الحيوي لواحد أو أكثر من التكسينات المدرجة في المرفق ألف، و/أو استخلاصها؛

[يستخدم بعض خصائص الاحتواء ومنها الضغط الهوائي السلبي]

١١ [في] أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية يزيد إجمالي حجمها الداخلي على ١٠ لترات ٢٥ لترات؛  
أو

٢٢ وعاء تفاعل كيميائي أو جهاز استخلاص يزيد إجمالي حجمه الداخلي على [١٠] لترات؛  
أو

٣٣ أكثر من ١٠٠٠ بيضة ذات أجنة على أساس سنوي؛ أو

٤٤ أكثر من ١٠٠٠ لتر من مزارع أنسجة أو وسط غذائي آخر على أساس سنوي؛ أو

٥٥ حيوانات بكميات تتجاوز ٢٠٠ كيلوغراماً من إجمالي الكتلة الحية في السنة؛

~~(ج) [إنتاج و] استخلاص أي تكسين مصدره غير جرثومي ومدرج في المرفق ألف؛~~

~~(د) التعديل [الجيني] بأي طريقة أو أكثر من الطرق التالية:~~

(ج) إدراج متواليات الأحماض النووية التي تكوّد أي عامل إمرض/فوعة أو أي تكسين أو وحدة فرعية لأي تكسين في عامل من العوامل المدرجة في المرفق ألف؛

~~١١ تعديل أي حامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف، يولد أو يسبب تغيراً في مفعوله المستضدي أو الاستنتاج، أو زيادة مقاومته للمضادات الحيوية، أو ثباته، أو خصائصه السمية أو السببية للمرض؛~~

~~٢٢ تعديل متواليات الأحماض النووية [التي تكوّد] [أو] [تتصل ب] أي تكسين من التكمينات المدرجة في المرفق ألف، بما فيها الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع، مما يؤدي إلى زيادة سميته، وثباته، وسهولة إنتاجه؛~~

(د) ٣٣ نقل إدراج متواليات حمض من الأحماض النووية التي تكوّد أي عامل إمرض/فوعة من عملل أو تكسين مدرج في المرفق ألف، أو أي واحدة من الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع تتصل بأي حامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف، بما في ذلك الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع، إلى أي كائن دقيق، مما يُنتج عنه كائن دقيق محور جينيا له خصائص جديدة مسببة للمرض أو سمية؛

~~٤- نقل متواليات الأحماض النووية التي تكوّد أي تكسين من التكسينات المدرجة في المرفق ألف، أو التي تكوّد الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع، إلى كائن آخر بهدف تيسير إنتاج التكسين أو وحدة أو وحدات فرعية سمية منه؛~~

(هـ) التحويل المتعمد إلى إيروسول لأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف أو أي تعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف المحولة إلى إيروسولات؛

(و) إعطاء أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف لحيوانات عن طريق الجهاز التنفسي؛

~~(ز) الاحتفاظ بمجموعات مزارع مسجلة ومعينة من قبل الحكومة وتقديم خدمات مهنية بناء على~~

~~الطلب.]~~

[١٩- لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ١٨ أعلاه إذا كان يقتصر على اختبار عينات لغرض تشخيص إصابة أو تسمم شبه إكلينيكي أو إكلينيكي أو كامن في البشر أو الحيوان أو النبات؛ أو لغرض تحليل التلوث الجرثومي أو التكسيني في الغذاء والماء والهواء بواسطة اكتشاف وعزل و/أو تحديد العوامل الجرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات وتحليل الدم. (النص المقترح بالخط الثقيل هو استنساخ للتعريف المأون لمرفق التشخيص الوارد في الفقرة ١٧ من المادة الثانية.) يتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم حصراً لغرض تشخيص مرض بشري أو حيواني أو نباتي، أو للاضطلاع بأنشطة معالجة طبية، أو للاختبار الصحي للغذاء أو الماء، أو لاختبار نجاعة مستحضرات مضادة للجراثيم، أو لقاحات أو ذوفانات أو مستحضرات للغلوبين الصناعي [أو لأغراض البحث الأكاديمي أو الأنشطة الوقائية].]

[ أو ]

(الفقرتان السابقتان ٢٠ و ٢١ استنسختا اقتراحاً من الاتحاد الأوروبي. وبما أن هذا الاقتراح أدمج في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، يقترح حذفه من هنا.)

[٢٢- لأغراض الفقرة ١٨ أعلاه، تطبق التعاريف التالية:

(أ) يعرف مصطلح "التعامل مع عوامل [بيولوجية] وتكسينات" بأنه [أي معالجات للعوامل [البيولوجية] والتكسينات المدرجة في القوائم تشمل [مثلاً] أنشطة البحث والتطوير والانتاج والتشخيص [بما في ذلك دراسة خصائص العوامل [البيولوجية] والتكسينات، وأساليب الكشف والتعريف، والتعديل الجيني، والبيولوجيا الهوائية، وأساليب الوقاية والعلاج والاحتفاظ بمجموعات مزارع [مسجلة]]؛

(ب) يعرف مصطلح "التعديل الجيني" بأنه عملية ترتيب وتعديل الأحماض النووية [الكائن حي] [كائنات دقيقة] لإنتاج جزيئات جديدة أو لإضافة خصائص جديدة إليه [إليها] أو لتعديل خصائصه [خصائصها] الأصلية.

### (حاء) مرافق الإنتاج الأخرى

٢٣- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرافق كان في أثناء السنة التقويمية السابقة قد أنتج عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات مستخدماً في ذلك واحد مما يلي:

(أ) أنتج كائنات دقيقة في مناطق محمية باحتواء بيولوجي حال (المستوى B-L3) [احتواء انتاجي أولي] [نظم مغلفة] [أو أنتج أدوية أو مضادات جراثيم، [مبيدات، آفات، مبيدات حشرات،] لقاح نباتية، [انزيمات، كيماريات دقيقة،] بروتينات خلاف الانزيمات، أو بيتيدات أو أحماض امينية، أو أحماض نووية أو عناصر جينية، أو كائنات دقيقة لاستخدامها في عمليات التحول البيولوجي [في مناطق محمية برسائل احتواء بيولوجي (مستوى السلامة الحيوية ٣)]، عندما:

'١' ينطوي ذلك على [اقتناء] [استخدام] جهاز تخمير/مفاعل بيولوجي تزيد سعته على [٣٠٠] [٣٠٠] لتر، أو أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية صغيرة تزيد سعتها الإجمالية على [١٠٠٠] [٣٠٠] [١٠٠٠] لتر، أو أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية متواصلة أو تعمل بطريقة التروية بمعدل تدفق يمكن أن يتجاوز [٢] [٢٠] لتراً في الساعة؛ أو

'٢' أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية متواصلة أو تعمل بطريقة التروية بمعدل تدفق يمكن أن يتجاوز [٢] [٢٠] [٥٠] لتراً في الساعة؛ أو

'٣' ينطوي ذلك على إنتاج بطرق أخرى بمعدل استهلاك سنوي يتجاوز أكثر من [١٥ ٠٠٠] [...] بيضة ذات أجنة في السنة؛ أو

'٤' أكثر من [١٠ ٠٠٠] [...] لتر في السنة من وسط غذائي لمزارع أنسجة؛ أو

'٥' أكثر من [١٠ ٠٠٠] [...] لتر في السنة من وسط نمو آخر.

(ب) أنتج لقاح نباتية و/أو حامل (حوامل) المكافحة البيولوجية داخل قدرة للحجر الزراعي [وتعامل مع حوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف].

[٢٤- لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ٢٣ إذا اقتصر هذا الإنتاج للعوامل الجرثومية أو البيولوجية أو التكتسيات كان الغرض من [اقتناء] [استخدام] [أجهزة التخدير/المفاعلات البيولوجية] [المرفق] على

(أ) إعادة المعالجة البيولوجية أو معالجة النفايات، أو

(ب) صناعة الصابون أو مواد التجميل أو المنظفات أو المخصبات أو الأغذية أو المشروبات للإنسان أو الحيوان [، أو لبروتينات-خلوية أحادية<sup>(٣٥)</sup>] لأغراض البيع أو الاستعمال.]]

(ج) بحوث وتطوير المنتجات المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛ أو

(د) تدريس صنع المنتجات المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

[ أو

(الفقرتان السابقتان ٢٥ و ٢٦ هما استنساخ لاقتراح من الاتحاد الأوروبي. وبما أن هذا الاقتراح أدمج في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه، يقترح حذفه من هنا.)

[٢٧- لأغراض الفقرة ٢٣ أعلاه، تطبق التعاريف التالية:

(أ) يعني مصطلح "جهاز التخدير/المفاعل البيولوجي" أي وعاء مصمم أو يقصد به أو يستخدم لزراعة الكائنات الدقيقة أو الخلايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو زرع الأنسجة؛

(ب) ~~يعني مصطلح "الأدوية" مواد لمعالجة الأمراض أو الوقاية منها أو لتشخيص الأمراض. ولا تشمل الأدوية اللقاحات؛~~

(ج) ~~يعني مصطلح "مضادات الجراثيم" مضادات الحيوية، ومضادات الفيروسات، ومضادات الفطريات، سواء كانت قائمة على الكيماريات أو الكائنات الدقيقة، بما فيها البلاعم. وهكذا تدخل فيها المستحضرات المستخدمة لتنشيط النمر في الأعلاف الحيوانية؛]]~~

---

(٣٥) من الضروري تعريف مصطلح "البروتين أحادي الخلية".

(د) ~~يعني مصطلح "اللقحة النباتية" تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة مثل بكتيريا أو فطريات حية أو جسيمات فيروسية لمعالجة البذور أو اليادرات أو المواد الأخرى لإكثار النباتات، أو النباتات، لغرض تعزيز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض أو الصقيع أو تغيير خصائص النباتات أو المحاصيل الممكنة على نحو آخر؛~~

(هـ) ~~يعني مصطلح "عامل المكافحة البيولوجي" [كائناً حياً] أو مادة نشطة بيولوجياً منشؤها مثل هذا الكائن] يستخدم للوقاية من الأمراض النباتية والآفات النباتية أو النباتات غير المرغوبة. أو إزالتها أو تخفيضها؛~~

(و) ~~يعني مصطلح "القدرة الخاصة بالحجر الزراعي" [سارسات السلامة، وتصميمات المباني، والمعدات المستخدمة لمنع تسرب [الكائنات] المحبوسة ومكوناتها والمواد النشطة إلى البيئة، أثناء الاضطرلاع بأنشطة صحة النبات، وفي مرافق إنتاج اللقاح النباتية وحوامل المكافحة البيولوجية التي تتعلق بمسببات أمراض النبات، والآفات التي تمثل خطراً كبيراً للإصابة أو التكاثر بالنسبة للنباتات. وتشمل هذه القدرة وجود مبان منفصلة أو أجزاء من هيكل معينة حدودها بوضوح يكون الوصول إليها خاضعاً للتحكم، والقدرة على تطبيق ضغط سالب بالنسبة للبيئة، ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو مشتركة، [أبواب دخول ذات رواق ومرافق لغسل الأيدي]؛~~

(ز) ~~يعني مصطلح "النظام المغلق" [الخصائص السادية في أي نظم معدات لإنتاج حوامل جرثومية أو حوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، مصممة لمنع التسرب الذي قد يعرض للخطر صحة الموظفين أو يلحق بهم أذى من نوع آخر. ويتم القيام بجمع العينات وإضافة المواد وعمليات التحميل إلى نظام آخر والتصريف النهائي لغازات العادم والنفايات السائلة والنفايات الصلبة لمنع هذا التسرب].~~

## (طاء) المرافق الأخرى

٢٨- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرافق اضطلع [لم يضطلع]، في أثناء السنة التقويمية السابقة، [بأي أنشطة تتعلق بالعوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف ولكنه] [بأنشطة تتعلق بأي من العوامل البيولوجية و/أو التكسينات وكذلك]:

(أ) كانت لديه غرف لاختبار الأيروسولات تبلغ مساحتها [٠.١] [١.٠] م<sup>٢</sup> أو أكثر للتعامل مع كائنات دقيقة أو تكسينات؛

(ب) كانت لديه معدات ذات سعة ... لتر أو أكثر لنشر الأيروسولات في الهواء الطلق ذات قطر وسطي إجمالي للجسيمات لا يتجاوز [١.٠] ميكرونات باستثناء ما يستخدم منها في استخدامات زراعية، أو صحية، أو بيئية؛



(ج) قام بأعمال التعديل [الجيني] لتعزيز القدرة الإراضية أو الفوعة أو الثبات أو مقاومة المضادات الحيوية [طرق التطهير الكيميائية أو الفيزيائية أو غير نطاق العوائل، أو سبيل العدوى، أو يسر التعريف أو التشخيص] [داخل مرفق احتواء بيولوجي ذي مستوى عال (مستوى السلامة الحيوية ٣) [وذي قدرة إنتاج مجمعة تبلغ [١٠٠] لتر أو أكثر في الموقع]].

٢٩- لأغراض الفقرة ٢٨ أعلاه، تطبق التعاريف التالية:

(أ) مصطلح "التعديل الجيني": يطبق التعريف الوارد في الفقرة ٢٢؛

(ب) مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣)": يطبق التعريف الوارد في الفقرة ١٧.

(باء) عمليات النقل

٣٠- تعلن كل دولة طرف، وفقا للفقرة ١ أعلاه، عن جميع عمليات النقل الدولية التي أجريت خلال السنة التقييمية السابقة للعوامل و/أو التوكسينات، أو المعدات [أو وسائل الايصال] المدرجة في المرفق ألف. (٣٦).

(كاف) الإعلان عن تنفيذ المادة العاشرة في الاتفاقية (٣٧)

٣١- تعلن كل دولة طرف، وفقا للفقرة ١ أعلاه، عن جميع التدابير التي اتخذتها، في السنة التقييمية السابقة، منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول الأطراف، ومع المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى تنفيذا للمادة العاشرة من الاتفاقية والمادة السابعة من البروتوكول.

٣٢- [يحق لكل دولة طرف] [على كل دولة طرف] أن تعلن عن أي قيود تفرض، خلافا للالتزامات المحددة بموجب المادة العاشرة، على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية.

---

(٣٦) قد يلزم إدخال التعديلات المناسبة على النموذج الذي وضعه صديق الرئيس المعنى بتدابير بناء الثقة بشأن البيانات المتعلقة بعمليات النقل وطلبات النقل، وذلك لمراعاة أحكام المبادئ التوجيهية لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة التي قد ينص عليها البروتوكول. ويلزم مواصلة النظر في الحاجة إلى مثل هذه المبادئ التوجيهية.

(٣٧) أعرب عن وجهات نظر مفادها أنه يجب نقل هذا الفرع إلى المادة السابعة. ورأت وفود أخرى أنه يجب أن يبقى هذا الفرع في مكانه للمزيد من المناقشة.

## [الإخطارات]

### [لام) تفشي الأمراض]<sup>(٣٨)</sup>

٣٣- تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في غضون ... أيام، ووفقاً للتذييل ...، معلومات عن حالات تفشي أمراض في إقليمها [ذات صلة بالاتفاقية] [وغير متوطنة في المنطقة].

٣٤- إذا قدمت دولة طرف جميع المعلومات المطلوبة إلى هيئة دولية مختصة، مثل منظمة الصحة العالمية، وقامت هذه الهيئة بتقديم هذه المعلومات إلى المنظمة، فإن هذا التقديم يكون وفاء بالتزام تلك الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣٣ من هذا الفرع.]

### [ثانياً - المتابعة بعد تقديم الإعلانات]

١- تتلقى [الأمانة] [الهيئة] الفنية الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام [هذه المادة والمرفق بـ] هذا [البروتوكول]، وتعالجها [وتحللها] وتخزنها.

٢- عند تلقي طلب من دولة طرف قدمت إعلاناتها الخاصة بها، يتيح المدير العام لتلك الدولة الطرف وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في المادة الرابعة وفي المرفق هاء من هذا البروتوكول نسخاً من الإعلانات الأولية و/أو السنوية للدول الأطراف الأخرى، حسبما هو محدد في الطلب. ويبلغ المدير العام في ذات الوقت الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية بأن نسخاً من إعلاناتها قد أتاحت للدولة الطرف الطالبة.

---

(٣٨) أعرب بعض الوفود عن تحفظات شديدة على إدراج هذا الفرع.

٣- (٣٩)(٤٠)(٤١) ولتعزيز الوفاء بالالتزامات المترتبة على الإعلانات بموجب هذا البروتوكول، ولضمان الاتساق الكامل للإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف مع التزاماتها المبينة في هذه المادة، تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وفقاً لأحكام هذا الجزء من الفرع، والمرفق بـ، بما يلي:

{(أ)} زيارات الشفافية إجراء حدد محدود سنوياً من الزيارات العشوائية إلى المرافق المعلنة، على النحو المبين في الفرع ألف أدناه وفي المرفق بـ؛

{(ب)} إجراءات توضيح الإعلان عند الاقتضاء تحليل الإعلانات، وإذا وجدت أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال، التماس توضيح من الدولة الطرف المعنية، على النحو المبين في الفرع بـ أدناه وفي المرفق بـ؛

{(ج)} زيارات المساعدة عند الطلب تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف لمساعدتها على تجميع إعلانات المرافق والإعلانات الوطنية بما في ذلك عن طريق زيارة الدولة الطرف إذا طلب منها ذلك، على النحو المبين في الفرع جيم أدناه وفي المرفق بـ.

٤- إذا وجدت دولة طرف تلقت نسخة من إعلان من دولة طرف أخرى أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال في الإعلان، جاز لها أن تلتزم توضيحاً من الدولة الطرف المعنية مباشرة أو من خلال [الأمانة] [الهيئة] الفنية وفقاً لأحكام الفرع هـ من هذه المادة، [و/أو جاز لها أن تباشر عملية التوضيح المبينة في الفرع بـ أدناه وفي المرفق بـ عن طريق تقديم طلب خطي إلى المدير العام].

(٣٩) لا يخل إدراج هذا الفرع بالقرار النهائي حول ما إذا كانت الأحكام الخاصة بالزيارات والإجراءات الأخرى ستشكل أم لا جزءاً من البروتوكول المرتقب.

(٤٠) أعربت بعض الوفود عن رأي قوي مفاده أن من غير الملائم إدراج الزيارات كتدابير من تدابير الامتثال في بروتوكول مقبل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وأشارت هذه الوفود إلى أن من الممكن تحقيق الأهداف المعلنة للزيارات بواسطة تدابير أخرى. ووفقاً لهذا الرأي، ستكون فعالية هذه الزيارات ضئيلة. وستتطلب هذه الزيارات هياكل وطنية إضافية لتوفير الدعم التنظيمي لهذه الزيارات، مما سيزيد في تكاليف تشغيل آلية مراقبة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بالنسبة للدول الأطراف. فضلاً عن ذلك، ستعزز الزيارات احتمال إفشاء معلومات علمية وتكنولوجية وتجارية سرية وتعيق بلا موجب أنشطة المؤسسات الصناعية.

(٤١) أعربت بعض الوفود عن رأي قوي مفاده أنه يجب أن يتضمن البروتوكول المرتقب أحكاماً تسمح بإجراء زيارات للمرافق بوصف ذلك متابعة لتقديم الإعلانات وهي ظروف متميزة عن التحقيق في حالات القلق إزاء عدم الامتثال للمادة الأولى من الاتفاقية. والهدف من اقتراحات مثل هذه الزيارات هو تشجيع الامتثال للبروتوكول، وهي اقتراحات مشروعة لبروتوكول مصمم لتعزيز الاتفاقية. ومثل هذا النظام للزيارات يلزم لفعالية البروتوكول ويتسق كلياً مع متطلبات منظمة صغيرة وكفوة وفعالة من حيث التكلفة.

## عدد الزيارات

٤- في مطلع كل سنة تقويمية يحدد المدير العام مخصصات أولية ضمن مبلغ إجمالي إرشادي لجميع أنواع الزيارات الـ [١٤٠] [...]. يكون ثلثا المبلغ الإجمالي مخصصاً لزيارات الشفافية وثلثه مخصصاً للزيارات الأخرى بموجب هذه المادة.

٥- لكل مؤتمر استعراضي أن ينفق، بموجب المادة الثالثة عشرة، المبلغ الإرشادي الإجمالي آخذاً في الحسبان الموارد المتاحة وتنفيذ هذا البروتوكول.

٦- يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي، كل فترة ثلاثة أشهر أو دونها إذا اقتضت الضرورة، تقريراً عن تنفيذ الزيارات في إطار كل فئة من فئاتها وعن طلبات القيام بزيارات. وللمجلس التنفيذي أن يقرر، إذا ارتأى ضرورة لذلك، تعديل المخصصات الأولية في ما بين فئات الزيارات، أو أن يزيد إجمالي جميع المخصصات، رهنأ بتوفر الموارد.

## تعريف

٥-] تطبق تعريف المصطلحات التالية لأغراض الزيارات بمقتضى البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الدولة الطرف المستقبلية" الدولة الطرف التي يوجد في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها مرفق (مرافق) أو منطقة (مناطق) تكون موضع زيارة؛

(ب) في الحالة المحددة لزيارة يكون فيها هذا المرفق (هذه المرافق) أو هذه المنطقة (المناطق) واقعاً في إقليم دولة طرف/دولة ولكن في مكان يخضع لسيطرة دولة طرف/دولة أخرى، لا تكون الدولة الطرف/الدولة الأولى هي الدولة الطرف المستقبلية ولكنها تكون الدولة الطرف/الدولة المضيفة.

(أ) ~~يقصد بتعبير "الدولة الطرف موضع الزيارة" الدولة الطرف التي توجد على أراضيها المرافق التي هي موضع الزيارة، أو الدولة الطرف التي تقع خارج أراضيها المرافق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي هي موضع الزيارة؛ غير أنه لا يشمل الدولة الطرف المضيفة للزيارة كما هي معرفة في الفقرة الفرعية التالية:~~

(ب) ~~يقصد بتعبير "الدولة الطرف المضيفة/دولة الزيارة" الدولة الطرف/الدولة التي توجد على أراضيها مرافق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى/دولة أخرى وتكون موضع الزيارة.~~ [٤٢]

(٤٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذه التعاريف المقترحة ينبغي أن تدرج في المادة الثانية المتعلقة

بالتعريف.

٦- وفقاً لهذه المادة ولأحكام المفصلة في المرفق ...، [تقوم المنظمة] [يجوز للمنظمة القيام] بالأشكال التالية من الزيارات:

(أ) [الزيارات العشوائية]؛

(ب) [زيارات التوضيح]؛

(ج) [الزيارات بناء على طلب]؛

(د) [الزيارات الطوعية].

{(ألف) الزيارات [العشوائية] [زيارات الشفافية]}

(يقترح أن تدرج هنا جميع أجزاء المرفق باء الرئيسية ذات الصلة كي يتاح النظر فيها عند النظر في هذا النص. وليس في ذلك مساس بمواقف الوفود مما إذا كان ينبغي وجود مرفق باء أو بمواقفها في محتواه إن وجد. وفي مرحلة لاحقة، يمكن النظر، إذا اتفق على إدراج مرفق باء، في الأجزاء المفصلة في النص التالي التي ينبغي نقلها إلى ذلك المرفق.)

الغرض [والمزايا]

٧- تجري [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وفقاً لهذه المادة [ولأحكام المفصلة الواردة في المرفق باء<sup>(٤٣)</sup>، عدداً محدوداً كل سنة من الزيارات التي تتم عملاً بهذا النوع [العشوائية] [زيارات الشفافية] والتي يكون لها طابع بناء الثقة للمرافق المعلنة. وتقتصر هذه الزيارات على المرافق التي لها مستوى احتواء عال ومرافق الدفاع البيولوجي، وفق ما هو مبين في المادتين الثانية والثالثة، الفرع دال]. ويكون الغرض [الأساسي] من هذه الزيارات، بالتعاون مع الدولة الطرف المقرر زيارتها، تعزيز الأهداف العامة للبروتوكول عن طريق:

(أ) التأكد من اتساق الإعلانات مع الالتزامات المعقودة بمقتضى هذا البروتوكول؛

(ب) تحسين شفافية المرافق والأنشطة المعلن عنها؛

---

(٤٣) أدرجت في المرفق باء صيغة مقترحة للأحكام المفصلة لتنفيذ الزيارات المختارة عشوائياً، ولم تناقش هذه الصيغة خلال الدورات التاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة للفريق المخصص.

(ج) التشجيع على توخي الدقة في الإعلانات؛

{(د) المساعدة في ضمان أن يكون ويظل لدى [الأمانة] [الهيئة] الفنية تفهم شامل ومستكمل لمختلف أنواع المرافق والأنشطة المعلن عنها عالمياً؛}

{(هـ) تنفيذ، حسب الاقتضاء، أنشطة أو برامج مساعدة وتعاون تقنيين، و/أو تقديم مشورة أو معلومات تقنية تتسق مع تحقيق الولاية.} (أدمجت في الفقرة 9 أدناه).

المزايا

~~{(أ) سوف تكفل هذه الزيارات أيضاً أن يتكون ويظل لدى [الأمانة] [الهيئة] الفنية تفهم شامل ومستكمل لمختلف أنواع المرافق والأنشطة المعلن عنها عالمياً.}~~

{9- فضلاً عن هذا، إذا طلبت الدولة الطرف المقرر زيارتها عند إفادتها باستلام إخطار الزيارة، يتم تمديد الزيارة مدة لا تزيد عن يوم [أيام] عمل [واحد] [000] لكي يقدم الفريق الزائر أقصى قدر ممكن من المشورة أو المعلومات التقنية إلى الدولة الطرف موضع الزيارة و/ أو إلى موظفي المرفق موضع الزيارة بشأن أي من المواضيع المذكورة في الفقرات ... من [المادة السابعة] [المرفق باء].} أو تنفيذ أنشطة أو برامج للمساعدة والتعاون التقنيين.}

{10- في حالة وجود مرفق أو مرافق في مكان يخضع لولاية دولة طرف أو لسيطرتها ولكن تقع في أراضي دولة طرف أخرى، تتعاون الدول الأطراف المعنية وتتخذ الترتيبات لإتاحة القيام بالزيارة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

اختيار المرافق

{11- لا يتجاوز عدد الزيارات [العشوائية] [زيارات الشفافية] [20] [50] [60] [100] زيارة في السنة التقويمية الواحدة للمرافق المعلنة التي تختارها عشوائياً [الأمانة] [الهيئة] الفنية من بين جميع المرافق المعلنة. (يقترح تناول مسألة عدد هذه الزيارات وغيرها من أنواع الزيارات في استهلال الفرع الخاص بالمتابعة بعد تقديم الإعلانات). ولدى اختيار المرافق المراد زيارتها، تستخدم [الأمانة] [الهيئة] الفنية الآليات المناسبة وفي أثناء كل سنة تقويمية، تختار [الأمانة] [الهيئة] الفنية المرافق المعلنة التي سوف تتم زيارتها وذلك من خلال آلية للاختيار العشوائي تستبعد إمكانية التنبؤ بما إذا كان مرفق ما سوف [أو لن] يخضع لزيارة، ويقر هذه الآلية مؤتمر الأطراف الأول ويمكن لمؤتمرات الأطراف التي تعقد في المستقبل أن تعدلها. وعوامل الترشيح التالية سوف تؤخذ في الاعتبار لضمان أن يتم ما يلي على مدى فترة [سنة] [خمس سنوات]:

(أ) ~~تقسيم هذه الزيارات، على كل فئة من فئات المرافق الواجب إعلانها بنسبة [تقارب] العدد الإجمالي للمرافق المعلنة في كل فئة؛~~

(أ) مكرراً تقسم هذه الزيارات فيما بين أوسع طائفة ممكنة من أنواع المرافق، من حيث خصائصها العلمية وطبيعة الأنشطة المعلنة؛

(ب) لا تتلقى أي دولة طرف أكثر من [٢]-[١٠] من هذه الزيارات؛

(ج) تقسيم هذه الزيارات تقسيماً [عادلاً] [متساوياً] على المجموعات الإقليمية للدول الأطراف [بالتساوي] إلى عدد المرافق المعلنة التي تخضع لمثل هذه الزيارات؛ كما حددت في الفقرة... من المادة التاسعة؛

(د) لا يخضع أي مرفق من المرافق المعلنة لأكثر من زيارتين من مثل هذه الزيارات؛

(هـ) ~~استبعاد إمكانية التنبؤ بما إذا كان مرفق ما سوف [أو لن] يخضع لزيارة من هذا النوع؛~~

يوافق أول مؤتمر للدول الأطراف على آلية الاختيار، ويجوز أن تحدد هذه الآلية مؤتمرات الدول الأطراف المقبلة. ويجوز أن يعدل أي [مؤتمر استعراضي] [مؤتمر للدول الأطراف] عدد الزيارات المقرر القيام بها في السنة التقويمية الواحدة. [نقل إلى الاستهلال.]

#### المدة

١٢- يجوز أن تدوم الزيارات التي تجري عملاً بهذا الباب [الشعوائية] [زيارات الشفافية] يومي عمل [متتاليين] [أو لفترة سبع ساعات على الأقل في كل يوم مرة] [إلا في حالة الزيارات من هذا القبيل لمرافق الدفاع البيولوجي التي يجوز أن تدوم ثلاثة أيام] [ما لم يتم تمديدها وفقاً للفقرة ٩]. [ويستبعد من هذه المدة الوقت الذي يستغرقه تفتيش المعدات المعتمدة [وإعداد خطة الزيارة الأولية]. [ولكنها تتضمن الإحاطة الإعلامية [السابقة للتفتيش] وكذلك إعداد وتقديم مشروع التقرير]. ويجوز تمديد مدة الزيارة أو إذا تم الاتفاق على ذلك بين الدولة الطرف موضع الزيارة [والمرفق موضع الزيارة] والفريق الزائر.

١٣- لا يجوز لتمديد مدة الزيارة لأسباب تتصل بتنفيذ أنشطة أو برامج المساعدة والتعاون التقنيين أن يتجاوز مدة [يومين]، ويعترف هذا التمديد بموجب أحكام وشروط تنفيذ أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة خلال الزيارة. وإذا طلبت الدولة الطرف أو المرفق موضع الزيارة المزيد من التمديد لمدة الزيارة، يتفق على ذلك ضمن تلك الأحكام والشروط. [تتناوله الآن الفقرة ٩ التي تنص على التمديد ل... أيام لتقديم هذه المشورة و/أو تنفيذ هذه البرامج.]

المعدات

(يقترح نقل الفقرة ١٤ سابقاً المتعلقة بالمعدات إلى الفرع التالي وهو فرع الأنشطة السابقة للزيارة كي تصبح  
فقرة جديدة هي الفقرة ٢٠.)

الأنشطة السابقة للزيارة

الولاية

١٥- يصدر المدير العام إلى رئيس الفريق الزائر ولاية [نموذجية] وفقاً لصيغة نموذجية [للزيارة]. وتقتصر هذه  
الولاية المحددة بصراحة على استيفاء وبلوغ الغرض [الأغراض] [أو المزاي] المحددة في الفقرتين ٧ و ٨ من هذا  
الفرع. وتتضمن الولاية [المعلومات المحددة في المرفق باء] [حتى الأقل ما يلي]:

(أ) اسم الدولة الطرف موضع الزيارة؛

(ب) اسم الدولة الطرف/ الدولة المضيئة، إذا كان ذلك ينطبق؛

(ج) اسم وموقع المرفق [المرفق] المقرر زيارته [زيارتها]؛

(د) الإعلان المقدم من المرفق؛

(هـ) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛

(و) قائمة المعدات المعتدة المقرر استخدامها خلال الزيارة؛

(ز) الغرض [الأغراض] بشكل عام من الزيارات [الشعائرية] [زيارات الشفافية]. مستنسخة عن

الفقرتين ٧ و ٨ من هذا الفرع تبين أغراض ومنافع هذه الزيارات؛

(الفقرة الفرعية والفقرات ١٣٧-١٣٩ التالية استنسخت من المرفق باء.)

(ح) التعليمات التنفيذية إلى الفريق الزائر، وتتضمن طلب استعراض المعلومات الواردة في الإعلان

المقدم من المرفق موضع الزيارة، في إطار المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإحاطة الإعلامية عن المرفق،



ومن التجول في المرفق وغيرها من المعلومات التي تتاح للفريق الزائر خلال الزيارة، لإدراجها في تقرير وقائعي للمرفق المعلن عنه وأنشطته.]

(ط) ١٣٧- يجوز أيضاً أن تحدد الولاية متطلبات معينة بشأن معلومات علمية وتقنية فيما يتعلق بأنشطة المرفق المعلن عنه وذلك من أجل التوصل إلى فهم شامل وحديث للمرفق وأنشطته.

١٣٨- يسند المدير العام الولاية الخاصة بكل زيارة لرئيس الفريق الزائر. وتتاح الولاية للدولة الطرف المقرر زيارتها في نفس الوقت الذي يتاح لها فيه الإخطار بنية إجراء الزيارة. وتقدم الدولة الطرف المقرر زيارتها نسخة من الولاية إلى أحد ممثلي المرفق موضع الزيارة في أقرب وقت ممكن بعد تسلم الإخطار. (نقاط مشمولة في الفقرة ١٥ أعلاه وفي الفقرة ١٧ أدناه.)

١٣٩- إذا طلبت الدولة الطرف موضع الزيارة، في إشعارها بتسلم الإخطار المتعلق بالزيارة، أو في أي وقت خلال الزيارة، أن ينفذ الفريق الزائر أي برنامج تعاون تقني معين، يجوز أن تسمح ولاية الزيارة للفريق الزائر بأن يعرض أية مساعدة تقنية حسب الاقتضاء في نهاية أنشطة الزيارة المتصلة بالشفافية. (نقاط مشمولة في الفقرة ١٧ أدناه.)

### الإخطار

١٦- قبل وصول الفريق الزائر بـ [٢] [٥] [١٠] أيام عمل، يُخطر المدير العام السلطة الوطنية للدولة الطرف المقرر زيارتها بنيته القيام بزيارة مرفق معلن؛ ويوفر في الوقت نفسه للدولة الطرف المقرر زيارتها نص الولاية الخاصة بالزيارة. وتُقر الدولة الطرف المقرر زيارتها بالإخطار في غضون [١٢] [٢٤] [٤٨] ساعة [عمل] من استلامه. [ويشمل ويتضمن الإخطار ما يلي، بين أمور أخرى:

- (أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها؛
- (ب) اسم الدولة الطرف المضيفة، إن وجدت؛
- (ج) اسم وموقع المرفق (المرفق) المقرر زيارته (زيارتها)؛
- (د) نقطة الدخول التي سيصل إليها الفريق الزائر؛
- (هـ) وكذلك وسيلة الوصول؛
- (و) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛

(و) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛

(ز) ولاية الزيارة؛

(ح) معلومات [نموذجية] عن أنشطة [أو برامج] التعاون والمساعدة التقنيين القائمة، إن وجدت، التي ترى [الأمانة] [الهيئة] الفنية أنها قد تكون منطبقة على المرفق المعلن المقرر زيارته والتي يمكن أن يستفيد منها المرفق أثناء الزيارة أو بعدها. [٤٤]

[١٧- تقر الدولة الطرف المقرر زيارتها باستلامها الإخطار في غضون [١٢] [٢٤] [٤٨] ساعة من استلامه. وتقدم الدولة الطرف المقرر زيارتها نسخة عن الولاية إلى ممثل لموظفي المرفق موضع الزيارة في أسرع وقت ممكن بعد استلام الإخطار. [ويجوز للدولة الطرف، أن تبين في إقرارها باستلام الإخطار أنشطة [أو برامج] المساعدة والتعاون التقنيين التي تود أن يقدمها الفريق الزائر وفقا لأحكام المرفق باء، دون الإخلال بحقها في طلب ذلك في أي وقت من الأوقات أثناء الزيارة.]

[١٨- وفقاً لـ [المرفق باء] [الأحكام والشروط العامة لتنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة في سياق الزيارات والمعتمدة من قبل مؤتمر الدول الأطراف]، تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بإبلاغ الدولة الطرف موضع الزيارة بالأحكام والشروط المحددة لتنفيذ أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة أثناء الزيارة، وذلك في موعد لا يقل عن ... يوم قبل وصول الفريق الزائر.]

#### [الترتيبات الإدارية]

١٩- تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة، وفقاً لطلب الفريق الزائر، بتوفير أو باتخاذ ترتيبات لتوفير التسهيلات اللازمة للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتنقل داخل البلد، وحيز العمل، والإقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية. وفي هذا الشأن، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة التكاليف التي ترتبت على الفريق الزائر في غضون ٣٠ يوماً بعد استلام مطالبة محددة من الدولة الطرف موضع الزيارة. [٤٥]

(٤٤) أعرب عن رأي مفاده أن العناصر المفصلة لهذه الأحكام ينبغي أن توضع وتناقش في سياق المرفق

باء.

(٤٥) أعرب عن رأي مفاده أن العناصر المفصلة لهذه الأحكام ينبغي أن توضع وتناقش في سياق المرفق

باء.

المعدات

(نقلت من الفقرة ١٤ القديمة.)

١٤- لا يجوز للفريق الزائر أن يحضر إلى المرفق المقرر زيارته، من بين قائمة المعدات المعتمدة، [وفق ما هو محدد في المرفق باء] سوى [النظم العالمية لتحديد المواقع، وآلات التصوير، ومسجلات الأشرطة الصوتية، والحواسيب الشخصية، والمعدات الوقائية. ولا يجوز جلب أصناف أخرى من المعدات واستخدامها إلا بموافقة مسبقة من الدولة الطرف وموظفي المرفق موضع الزيارة. ويقتصر أي طلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المعتمدة على الحد الأدنى اللازم، ويُدْرَج هذا الطلب في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردها في إشعار يفيد تسلم الإخطار. ولا تستخدم النظم العالمية لتحديد المواقع إلا لتأكيد موقع المرفق. ولا تستخدم مسجلات الأشرطة الصوتية إلا لجمع معلومات وقائعية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. ويكون النقاط الصور الفوتوغرافية خاضعا للسلطة التقديرية للمرفق موضع الزيارة. ولا يجوز تشغيل المعدات التصويرية إلا من جانب ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ويكون استخدام أية أصناف إضافية من المعدات في المرفق المعلن عنه خاضعا لموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفي المرفق موضع الزيارة].<sup>(٤٦)</sup>

(الفقرة ١٤١ استنسخت من المرفق باء.)

[١٤١- من حق الدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص معدات الفريق الزائر، بما في ذلك المعدات الإضافية التي اعتمدها الدولة الطرف موضع الزيارة، وذلك للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة، وأنها مبنية في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في الفقرات ... من الفرع الأول من المرفق دال. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الأحكام المحددة في الفقرات ... من الفرع الأول من المرفق دال وكذلك في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ أعلاه. ولا تتجاوز مدة فحص المعدات ساعة واحدة.]

تعيين الفريق الزائر

٢٠- يعين المدير العام أعضاء الفريق الزائر فقط من بين العاملين المتفرغين المعيّنين في [الأمانة] [الهيئة] الفنية المدرجين على قائمة موظفي التحقيق المعيّنين وفقاً للفقرات ... من المرفق دال. مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارته. [يولى الاعتبار الواجب لأهمية تعيين أعضاء الفريق الزائر على أساس أوسع توزيع جغرافي ممكن.] ويبقى المدير العام حجم الفريق الزائر عند حدّ الحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز الفريق أربعة أعضاء. ولا يضم الفريق الزائر ضمن أعضائه أيًا من رعايا الدولة الطرف المقرر زيارتها موضع الزيارة، أو الدولة المضييفة في حال وجودها.

(٤٦) أعرب عن رأي مفاده أن العناصر المفصلة لهذه الأحكام ينبغي أن توضع وتناقش في سياق المرفق

### تعيين ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة

٢١- تعين الدولة الطرف المقرر زيارتها موظفين لمساعدة موظفي المرفق موضع الزيارة على الاستعداد لاستقبال الفريق الزائر واستضافته، ولمرافقة الفريق الزائر أثناء مدة الزيارة. وتتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة والفريق الزائر أحدهما مع الآخر في أداء الولاية. (أدمجت في الفقرة ٢٢ أدناه.)

### [الأنشطة المقرر الاضطلاع بها] [إجراء الزيارة]

~~٢٢- يرافق ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة وممثلو المرفق الفريق الزائر طوال مدة زيارة المرفق. وتتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة والعاملون بالمرفق موضع الزيارة مع الفريق الزائر في تحقيق أهداف الولاية. (أدمجت في الفقرة ٢١ أعلاه.)~~

### الإحاطة الإعلامية

٢٣- لدى الوصول إلى المرفق المقرر زيارته، تقدم الدولة الطرف موضع الزيارة للفريق الزائر، المقرر إحاطته إحاطة إعلامية وبناء على تقدير أعضائه، معلومات يتولى عرضها ممثل للمرفق للتعريف بالمرفق والأنشطة التي تجرى فيه يساعده في ذلك ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز أن يدعم عاملون آخرون بالمرفق ممثل المرفق، حسب الاقتضاء.

٢٤- ولا تتجاوز الإحاطة الإعلامية [٣]-[٤] ساعات. وتتضمن [المواضيع المحددة في المرفق بـ] [نطاق الأنشطة الحالية المعلن] وصفا للأنشطة الحالية المعلنه وكذلك وثائق مكتوبة ومرئية (مثل الصور الفوتوغرافية والكتيبات والرسومات)، حسب الاقتضاء، عن المرفق أو أنشطته. وبالإضافة إلى ذلك، تتناول الإحاطة الإعلامية أيضا ما يلزم للزيارة من ترتيبات إدارية ولوجستية خاصة بالجولات، كما تشمل النقاط المحددة التالية فيما يتعلق بالأنشطة المعلن عنها في المرفق:

(أ) الملكية الراهنة [والتحويل] والهيكل التنظيمي للمرفق المعلن وكذلك، كلما كان هذا ممكنا، معلومات عامة عن دور المرفق المعلن في إطار الهيكل الإجمالي للأنشطة الجارية للمالك و/أو للمشغل؛

(ب) تاريخ موجز للمرفق المعلن يغطي تاريخ الإنشاء، [وأية استخدامات سابقة أو تغييرات طرأت على الملكية]، والأنشطة الماضية؛

(ج) أعداد وأنواع الموظفين العاملين في المرفق المعلن وبين ما إذا كانوا عسكريين أو مدنيين أو موظفين فلسطينيين أو إداريين؛

(د) معلومات عامة [مفصلة] عن المخطط المادي، بما في ذلك المختبرات والمعدات ذات الصلة وخصائص المرفق المعلن ذات الصلة الأخرى [وأي تشييد جديد أو إنهاء تشغيل لمختبرات أو مواقع إنتاج]، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع المباني والإنشاءات الأخرى والمعالم الجغرافية الهامة؛

(هـ) معلومات عامة عن الأسلوب المستخدم في معالجة النفايات أو المخلفات المنبعثة من المرفق المعلن أو في التخلص منها؛

(و) معلومات عامة عن أي استخدام لحيوانات يتصل بالأنشطة المعلن عنها [بما في ذلك أنواعها وأسباب حمل الحيوانات]؛

(ز) معلومات عامة عن اللوائح الصحية ولوائح الأمان ذات الصلة والسياسات السارية ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الحجر الصحي وسياسة التطعيم وعن أي أطر تنظيمية أخرى قد يكون معمولاً بها؛

(ح) وصف لأي مستويات للاحتواء والأساس المنطقي للتشغيل أو عدم التشغيل عند هذه المستويات [والعمل الذي ينطوي على عوامل أو تكسينات، بما في ذلك الأهداف الرئيسية والأساس المنطقي]؛

(ط) معلومات عامة عن أي تغييرات ذات صلة في الأنشطة المعلن عنها في المرفق منذ تقديم أحدث إعلان.

(الفقرة ١٤٣ استنسخت من المرفق باء.)

١٤٣- يمكن أيضاً أن تشمل الإحاطة الإعلامية على وصف يقدمه ممثلو المرفق أو ممثلو الدولة الطرف للمجالات المحددة التي يمكن فيها توفير أنشطة أو برامج المساعدة والتعاون التقنيين إذا تم الاتفاق على ذلك.

ويجوز للمرفق موضع الزيارة أن يقدم معلومات إضافية، مثل الوثائق المتصلة إما بالإحاطة الإعلامية أو بالجولة، حسبما يراه هو. [٤٧]

٢٥- ويوفر المرفق موضع الزيارة للفريق الزائر ملخصاً خطياً للنقاط الرئيسية في الإحاطة الإعلامية. ويجوز أيضاً للمرفق موضع الزيارة، بناء على تقديره، أن يوفر، كتابة، أية معلومات إضافية ترد في الإحاطة الإعلامية.

(٤٧) أعرب عن رأي مفاده أن العناصر المفصلة لهذه الأحكام ينبغي أن توضع وتناقش في سياق المرفق

باء.

ويجوز للفريق الزائر أن يناقش مع الدولة الطرف موضع الزيارة [والعاملين بالمرفق موضع الزيارة] محتوى الإحاطة الإعلامية وأية معلومات أخرى توفرها الدولة الطرف موضع الزيارة [يوفرها العاملون بالمرفق موضع الزيارة].

#### جولة في المرفق المعلن

[٢٦- يجوز أن] توفر الدولة الطرف موضع الزيارة للفريق الزائر جولة [توجيهية] [أولية] في [كل] المناطق داخل المرفق المعلن التي تكون ذات صلة بولاية الزيارة لمساعدة الفريق الزائر في أداء ولايته. ويقوم الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة [وموظفو المرفق موضع الزيارة] بمناقشة الترتيبات الخاصة بالجولة. (مشمولة الآن في الإحاطة، في الفقرة ٢٤ أعلاه.) ويترك للدولة الطرف موضع الزيارة [ولموظفي المرفق موضع الزيارة] أمر البت في إمكانية زيارة جميع الأماكن. [ويسعى ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة [وموظفو المرفق موضع الزيارة] إلى الإجابة بشكل واف على ما يطرحه الفريق الزائر من أسئلة أثناء الإحاطة الإعلامية والجولة في المرفق.] (مشمولة في الفقرة ٢٨ أدناه.)

#### خطة الزيارة

[٢٧- بعد الإحاطة الإعلامية والجولة [التوجيهية] [الأولية]، يُعد الفريق الزائر خطة أولية للزيارة. وتحدد خطة الزيارة أي الأنشطة المحددة في الفقرة ٢٨ أدناه سيقوم بها الفريق، بما في ذلك مناطق المرفق المحددة التي سيتم زيارتها وأية اقتراحات لانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية. ويتفق [ممثلو المرفق و] ممثلو الدولة الطرف على خطة الزيارة، وعلى أية تغييرات تُدخل عليها أثناء الزيارة، وعلى أية اقتراحات لانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية.]

[٢٨- بعد الانتهاء من الإحاطة الإعلامية والجولة [الأولية]، يجوز للفريق الزائر أن يختار [يقترح] إجراء نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ) استعراض المعلومات الواردة في إعلان المرفق موضع الزيارة وما ينشأ من مسائل عن هذه المناقشات؛ (يقترح الاستعاضة عنها بما يلي.) مناقشة ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة وممثلي المرفق موضع الزيارة في الأنشطة المعلن، والإحاطة الإعلامية، والجولة، وأي معلومات أخرى يقدمها ممثلو المرفق موضع الزيارة والدولة الطرف موضع الزيارة، وأي مسائل أخرى ذات صلة بولاية الزيارة قد تنشأ في أثناء الزيارة؛

(ب) وفقاً لتقدير الدولة الطرف موضع الزيارة وبموافقة الأفراد المعنيين، إجراء مقابلات مع موظفي المرفق الآخرين القادرين على تناول أي نقطة الأفراد المسؤولين أو مع ممثليهم، وبموافقة هؤلاء الأفراد أو ممثليهم، بشأن أية أنشطة علمية، أو تقنية، أو طبية أو نقطة وقائية محددة بشأن الأنشطة المعلن، [أو محاسبية، أو إدارية]

وُنصت على أساسها المعلومات الواردة في الإعلان، وبشأن سياسات الصحة والسلامة وتنفيذها. وبناء على السلطة التقديرية للمرفق موضع الزيارة، يجوز للفريق الزائر أن يجري مقابلات مع موظفين آخرين في المرفق قادرين على تناول نقطة وقائية معينة بشأن الإعلان أو بشأن أنشطة المرفق المعلن. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تتيح ممثلين وطنيين لبحث مسائل للرد على الأسئلة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالتشريعات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة والمتعلقة بالمسائل التنظيمية الأخرى، أو لتوفير معلومات عن هذه المسائل. وتُجرى جميع المقابلات بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة وتكون محصورة بتلك المسائل بغرض إقرار الوثائق ذات الصلة. ولا يطلب الفريق الزائر إلا المعلومات والبيانات اللازمة لأداء ولاية الزيارة؛

(ج) فحص الوثائق من أجل تيسير فهم الفريق الزائر للأنشطة التي يجري القيام بها في المرفق المعلن. ويسعى موظفو المرفق إلى توفير هذه الوثائق، أو توفير وسائل بديلة لتناول أسئلة الفريق الزائر. ويمكن وضع ترتيبات لإتاحة سبل الاطلاع على الوثائق ذات الصلة المحتفظ بها في مواقع أخرى غير المرفق موضع الزيارة؛

(د) زيارة أنحاء المرفق ومراقبة المعدات مما له صلة بالإعلان الخاص بالمرفق. [يجوز للفريق الزائر أن يزور من جديد أنحاء من المرفق المعلن زارها في أثناء الجولة وذلك إذا ما رأى أن تلك الزيارة تفيد في الوفاء بالولاية. (بديل مقترح عن الفقرة الفرعية (د) الحالية.)

(هـ) يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة و/أو المرفق موضع الزيارة، بحسب تقديرهما، أن يعرضا دخول أنحاء أخرى داخل المرفق المعلن. [صيغة جديدة مقترحة.]

ويحدد الفريق الزائر في خطة الزيارة الأولية أي الأنشطة الواردة في الفقرة ... يقترح الاضطلاع بها أثناء الزيارة.

٢٩- وعند إتمام الإحاطة الإعلامية والجولة، يجوز للفريق الزائر أن يوجه أسئلة عن الإحاطة الإعلامية أو الجولة أو الإعلان الخاص بالمرفق موضع الزيارة. وتراعي الدولة الطرف موضع الزيارة والمرفق موضع الزيارة، عند الإجابة على أسئلة الفريق الزائر، الغرض العام للزيارة، ويسعيان إلى التزام الشفافية قدر الإمكان، دون المساس بحق حماية المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية والأمن الوطني وأي التزامات سارية بموجب متطلبات الصحة الوطنية أو السلامة أو المتطلبات التنظيمية الأخرى.]

٣٠- لا يتم يجوز الاضطلاع بأنشطة أخرى، بما فيها أخذ العينات إلا إذا عرضت ذلك الدولة الطرف موضع الزيارة [وموظفو المرفق موضع الزيارة] واعتبره الفريق الزائر مفيداً. ويقوم بأي أخذ للعينات وبأي تحليل متفق عليهما بشكل متبادل موظفو المرفق بحضور الفريق الزائر وممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا يحاول الفريق الزائر نقل العينات من المرفق.]

[٣١- إذا ظهرت أثناء الزيارة أية أوجه غموض أو أية مسائل أخرى ذات صلة بإعلانات الدولة الطرف موضع الزيارة، تسعى الدولة الطرف موضع الزيارة ويسعى المرفق إلى تبديد أوجه الغموض هذه على أساس التعاون بمساعدة الفريق الزائر عند الضرورة.]

[المشورة] [التعاون والمساعدة التقنيان]

(يقترح وضع هذه الفقرات بعد النصوص المتعلقة بالوصول وذلك لأغراض الوضوح.)

[التزامات الدولة الطرف موضع الزيارة وحقوقها]

(يقترح حذف النصوص المتعلقة بالوصول المنظم من الفقرات ٣٤-٣٨ التي لم تستنسخ هنا توفيراً للورق وبغية الاستعاضة عنها بالفقرة ٣٩.)

[٣٩- يُترك البت في إمكانيات جميع عمليات الوصول إلى المرفق أثناء الزيارة لتقدير الدولة الطرف موضع الزيارة. ومع هذا، تتيح الدولة الطرف موضع الزيارة للفريق الزائر فرصة كافية للوصول من أجل الوفاء بولايته. وفي حالة تقييد الوصول، تبذل الدولة الطرف موضع الزيارة كل جهد معقول لتوفير وسائل بديلة تسمح للفريق الزائر بالوفاء بولايته.]<sup>(٤٨)</sup>

واجبات الفريق الزائر وحقوقه

واجب التقليل إلى أدنى حد من الإزعاج

٤٠- ترتب أنشطة الفريق الزائر على نحو يضمن للفريق تأدية واجباته في الوقت المناسب وبصورة فعالة وفقاً لولاية الزيارة وبأقل قدر ممكن من التعمق. ويُبذل كل جهد معقول لتفادي الإزعاج للدولة الطرف موضع الزيارة والإرباك للمرفق موضع الزيارة. ويتفادى الفريق الزائر إعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا داع. وبوجه خاص، لا يشغل الفريق الزائر أيّاً من معدات المرفق.

---

(٤٨) اقترحت هذه الفقرة لتحل محل الفقرات الخمس السابقة. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة تتطلب مزيداً من البحث.



السرية

٤١- لا يجمع الفريق الزائر إلا المعلومات اللازمة لتنفيذ ولايته. ويعامل الفريق الزائر جميع المعلومات والوثائق والبيانات المجمعة أثناء الزيارة والتي تتضمن معلومات تتعلق بالملكية التجارية أو بالأمن الوطني والتي تعطيها الدولة الطرف موضع الزيارة هذه الصفة، باعتبارها سرية، ويتناول هذه المعلومات والوثائق والبيانات وفقاً لأحكام السرية الواردة في هذا البروتوكول.

واجب مراعاة أنظمة الصحة والسلامة وممارسات التصنيع الجيدة في المرفق

٤٢- يراعي الفريق الزائر بدقة، في تنفيذ أنشطته، ممارسات السلامة والعمل المتبعة في المرفق، سواء وضعت لحماية العاملين أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة أو كانت تتعلق بالعمليات المؤداة أو منتجاتها.

حق الوصول

٤٣- في حالة اعتراض الدولة الطرف موضع الزيارة على أسئلة يطرحها الفريق الزائر، جاز لرئيس الفريق أن يبين صلة هذه الأسئلة بالموضوع ويطلب من الدولة الطرف موضع الزيارة أن تعيد النظر في اعتراضها. وللفريق الزائر أن يشير في التقرير النهائي إلى أي رفض [للسماح بإجراء مقابلات أو] للرد على الأسئلة دون أن تعطي الدولة الطرف موضع الزيارة أي مبرر لهذا الرفض.

[٤٤- يجوز للفريق الزائر أن يطلب السماح له بالوصول إلى أماكن أخرى بالمرفق أو الموقع الذي يقع به المرفق، وفقاً لولاية الزيارة، إذا رأى أن الوصول إليها ضروري للوفاء بولاية الزيارة. ويتم الوصول بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة [كبار موظفي المرفق].]

عرض النتائج

٤٥- يجتمع الفريق الزائر وموظفو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة، عند انتهاء [الأنشطة المتفق عليها] [الزيارة] لبحث نتيجة الزيارة وللتأكد، إذا دعت الضرورة، من أية تفاصيل عن الوقائع من أجل إدراجها في [التقرير الأولي] [مشروع السرد الوقائي للزيارة]. ولا يعقد هذا الاجتماع إذا اتفقت الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفو المرفق موضع الزيارة والفريق الزائر على عدم ضرورة عقده.

[المشورة] [التعاون والمساعدة التقنيان]

٣٢- أثناء الزيارة أو بعدها، يقوم الفريق الزائر، حسب الاقتضاء وعند الطلب بتقديم المشورة، أو المعلومات التقنية وفقاً للمرفق باء وبما يتسق مع تحقيق الولاية. وبعد إتمام الزيارة، ينفذ الفريق الزائر أيضاً أي أنشطة أو برامج للمساعدة والتعاون التقنيين قابلة للتطبيق وكذلك الأنشطة التعاونية الأخرى على النحو المحدد في المادة السابعة والتي تطلبها الدولة الطرف موضع الزيارة، بما يتسق مع تحقيق أهداف الولاية.

٣٣- يقدم الفريق الزائر قدر المستطاع المشورة المطلوبة إذا طلب منه ذلك وفقاً للفقرة ٩، بعد إنهاء جميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالزيارة.

(استنسخت الفقرة ١٤٤ من المرفق باء.)

١٤٤- يمكن أن تشمل المساعدة التي يقدمها الفريق الزائر بناء على طلب الدولة الطرف موضع الزيارة عملاً بالفقرة ... من الفرع دال من المادة الثالثة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تقييم المنهجية التي تستند إليها عملية إعلان الدولة الطرف أو المرفق، وتقديم مقترحات، عند الاقتضاء، لادخال تحسينات منهجية على الإعلانات التي تصدر في المستقبل؛

(ب) توفير المعلومات والارشادات أو تعيين أية فرص تدريب محدد للعاملين في المرفق بشأن كفاءة السلامة البيولوجية، وممارسات الصحة والسلامة المهنيين والحماية البيئية ذات الصلة بالمرفق. ويمكن أن يشمل ذلك تيسير الاتصال بالهيئات الدولية ذات الصلة؛

(ج) توفير المعلومات عن المنشورات وغير ذلك من أشكال المعلومات المتاحة علناً والتي تتضمن برامج البحوث الجارية في مجالات العلوم البيولوجية والتكنولوجيا الحيوية، والمؤتمرات، ومراكز البحوث، وقواعد البيانات، والمعلومات وغير ذلك من التطورات والأنشطة العلمية والتكنولوجية التي يدرك الفريق الزائر أنها ذات صلة بالاتفاقية والمرفق؛

(د) توفير المعلومات والارشادات وكذلك تعيين أية فرص تدريب محدد للعاملين في المرفق من أجل تيسير تطوير أو تقييم المنتجات أو تيسير الترخيص بها.

(استنسخت الفقرتان ١٤٥ و ١٤٦ من المرفق باء.)

## المغادرة

١٤٥- بعد انتهاء الإحاطة الإعلامية الختامية وأنشطة التعاون والمساعدة ذات الصلة، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة في أقرب وقت ممكن.

~~١٤٦- يلخص مشروع التقرير عملاً بالفقرة... من الفرع... من المادة الثالثة، الأنشطة العامة المضطلع بها خلال الزيارة والنتائج الوقائية التي خلص إليها الفريق الزائر.~~

### [التقرير الأولي] [مشروع السرد الوقائي]

٤٦- يقدم الفريق الزائر إلى ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، في غضون ٢٤ ساعة من انتهاء الزيارة [، وقبل مغادرة أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة] [تقريراً أولياً] موجزاً [مشروع سرد وقائي عن الزيارة] في شكل خطي يوقعه رئيس الفريق الزائر. [ويقتصر مشروع السرد الوقائي والنهائي على وصف وموجز للأنشطة [والاستنتاجات الوقائية] التي تمت أثناء الزيارة] [ولا يتضمن التقرير الأولي سوى الاستنتاجات الوقائية للفريق الزائر. ويوقع رئيس الفريق الزائر على التقرير الأولي. ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة على [التقرير الأولي] [مشروع السرد الوقائي] للإشارة إلى أنه قد أحاط علماً بمحتويات هذا التقرير. [وإذا كانت الدولة الطرف موضع الزيارة قد زودت الفريق الزائر أثناء الزيارة بأي معلومات حددتها الدولة الطرف موضع الزيارة بأنها معلومات تتعلق بالملكية التجارية أو بالأمن الوطني، يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تطلب عدم إدراج هذه المعلومات في مشروع [التقرير] [السرد الوقائي] أو في المشروع النهائي.]]

(استنسخت الفقرتان ١٤٧ و ١٤٨ من المرفق باء.)

١٤٧- يتضمن مشروع التقرير بياناً عن أنشطة التعاون والمساعدة التي قام بها الفريق الزائر خلال الزيارة. وبناءً على طلب ممثلي المرفق أو ممثلي الدولة الطرف يمكن أن يتضمن مشروع التقرير توصيات تقنية وأنشطة متابعة ممكنة بصدد التعاون والمساعدة تقوم بها المنظمة أو، حسب تقدير الفريق الزائر، منظمات دولية أخرى ويمكن أن يواصل المرفق الاستفادة منها. ويتضمن مشروع التقرير أيضاً بياناً بأنشطة التعاون والمساعدة التي اضطلع بها أثناء الزيارة أو بعدها.]

~~١٤٨- يقدم مشروع التقرير فوراً، لدى انتهائه، إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تسترعي انتباه الفريق الزائر إلى أي معلومات في مشروع التقرير تعتبرها عديمة الصلة بولاية الزيارة أو بالتزاماتها المتعلقة بالإعلانات. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تطلب اعتبار المعلومات سرية ومعاملتها بهذه الصفة أو حذف المعلومات التي لا صلة لها بولاية الزيارة، و/أو أن تقدم تعليقات كتابية ترفق بالتقرير أو تدرج فيه، حسب الاقتضاء.~~

مشروع التقرير

٤٧- يعد الفريق الزائر، بعد الزيارة بمدة لا تزيد عن ١٤ يوماً، مشروع تقرير موجزاً وفقاً للأحكام المفصلة الواردة في [المرفق باء]. ويعتبر مشروع التقرير سرياً.

٤٨- يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تقدم للأمانة الفنية، بعد الزيارة بمدة لا تتجاوز ٢١ يوماً، أي تعليقات أو مقترحات بشأن مشروع [التقرير] [السرد الوقائي] للزيارة، وأن تحدد المعلومات التي ينبغي عدم إدراجها في [التقرير] [السرد الوقائي] النهائي بسبب سريتها. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية باستبعاد أي معلومات سرية من هذا القبيل، وتضع في اعتبارها هذه التعليقات، تدرج، كقاعدة، أي مقترحات من هذا القبيل في [التقرير] [السرد الوقائي] النهائي للزيارة، لكي تكفل الدقة الوقائية والتقنية والحماية الكاملة للمعلومات المتعلقة بالملكية التجارية أو الأمن الوطني.

[التقرير النهائي] [السرد الوقائي النهائي]

(استنسخت الفقرة ١٤٩ من المرفق باء.)

١٤٩- يكون التقرير النهائي، حصلاً بالفقرة... من الفرع... من المادة الثالثة، هو مشروع التقرير الذي يستوفيه الفريق الزائر بأحدث البيانات لدى استلام تعليقات الدولة الطرف موضع الزيارة. وترفق به أية تعليقات كتابية تقدمها الدولة الطرف موضع الزيارة وفقاً للفقرة ١٤٨ أحواله. ولا يجوز تصميم التقارير النهائية خارج [الأمانة] [الهيئة] الفنية، ما لم ينص على غير ذلك.

٤٩- يقدم الفريق الزائر تقريراً نهائياً موجزاً [، يكون سرياً] إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٨ يوماً بعد الزيارة، وفقاً للأحكام المفصلة الواردة في [المرفق باء].

٥٠- يقدم المدير العام صورة من [التقرير] [السرد الوقائي للزيارة] النهائي إلى الدولة الطرف موضع الزيارة في موعد لا يتجاوز ٢٨ يوماً بعد الزيارة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تقدم أي تعليقات أو مقترحات أخرى في غضون ١٤ يوماً من الاستلام [السرد الوقائي النهائي]؛ وتؤخذ هذه التعليقات أو المقترحات في الاعتبار أو تدرج، كقاعدة، في [تقرير] [سرد وقائي للزيارة] نهائي منقح، يقدمه المدير العام إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز للمدير العام بعد ذلك أن يقدم صوراً من [التقرير] [السرد الوقائي للزيارة] النهائي إلى أي من الدول الأطراف الأخرى عند الطلب.

[المسائل العالقة بشأن الإعلان]

(استنسخت الفقرتان ١٥٠ و ١٥١ من المرفق باء.)

[١٥٠- إذا رأى المدير العام أن من الضروري أن تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتصحيح إعلانها عن طريق تنقيحه أو تكميله، أو بتقديم إعلان جديد، عليه أن يرفق بالتقرير النهائي تفاصيل وأسباب النقاط التي يتعين تصحيحها في الإعلان المعني أو تفاصيل وأسباب تقديم إعلان جديد، وأن يقدم ذلك إلى الدولة الطرف موضع الزيارة.]

[١٥١- إذا كانت الوقائع المثبتة ذات طبيعة توحى بأنه لم يتم الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذا البروتوكول، يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي على الفور. ويبلغ المدير العام أيضاً الدولة الطرف المعنية بقراره إحالة التقرير إلى المجلس التنفيذي.] ٥١- في الحالات التي تكشف فيها جرائب عدم دقة أو نقص أو غشوض أثناء الزيارة، [يقوم] [يجوز أن يقوم] المدير العام [بإبلاغ المجلس التنفيذي الذي] ينظر في ما يجب اتخاذه من إجراءات إضافية إذا لزم الأمر [، بالتشاور مع الدولة الطرف موضع الزيارة.]

### [[بأء]] إجراءات توضيح الإعلانات]] [وإلى الزيارة الطوعية]]

١- [أي] [كل] شاغل يتصل بإعلان دولة طرف يلتبس حلّه [عند الاقتضاء]، [أولاً، وكقاعدة]، [إما] عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون على النحو المبين في الفقرات ... من الفرع هاء من هذه المادة [أو عن طريق الإجراءات المبينة في هذا الفرع] [وللدولة الطرف التي يتصل بها هذا الشاغل أن تعرض على [الأمانة] [الهيئة] الفنية إجراء زيارة للمرفق المعني بغية حل الشاغل]. وفقاً للنصوص الواردة في هذا الفرع.

### المشاورات

#### [تبادل المعلومات كتابة]

٢- في الحالات التي ترى فيها دولة طرف (يشار إليها فيما يلي بالدولة الطرف الطالبة) أن ثمة غموضاً أو عدم يقين أو شذوذاً أو إغفالاً في الإعلان بشأن أي مرفق [أو نشاط] معلن لدولة طرف أخرى، [أو تحدد أي مرفق تعتقد أنه يفي بمعايير الإعلان المبينة في الفرع دال من المادة الثالثة وأن هذا المرفق لم يدرج في الإعلان ذي الصلة (الإعلانات ذات الصلة)]، تعتمد الدولة الطالبة أولاً [إما] [كقاعدة] إلى التماس توضيح من الدولة الطرف الأخرى (يشار إليها فيما يلي بالدولة الطرف متلقية الطلب) عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون، أو يجوز لها أن تقدم طلباً مكتوباً إلى المدير العام لكي يبدأ إجراءات التوضيح المحددة في هذا الفرع. ويتضمن الطلب كل المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب [وتشمل، في حالة وجود إغفال محتمل لمرفق من المرافق في إعلان ما، الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الإعلان عن المرفق كما تشمل تحديد موقع المرفق] (٤٩).

(٤٩) أبدى بعض الوفود اعتراضات قوية على توسيع نطاق الإجراءات المبينة في هذا الفرع ليشمل أية مرافق غير معلن عنها.

{٣- بمجرد أن تتلقى [الأمانة] [الهيئة] الفنية الطلب، أو إذا رأيت، نتيجة فحص تقوم به، أن ثمة غموضاً أو [عدم يقين] أو شذوذاً أو إغفالاً [يتسم بصبغة فنية محضة] في الإعلان بشأن أي مرفق [أو نشاط] معن لدولة طرف [أو حدّدت أي مرفق تعتقد أنه يفي بمعايير الإعلان المبينة في الفرع دال من المادة الثالثة وأن هذا المرفق لم يدرج في الإعلان ذي الصلة (الإعلانات ذات الصلة)]، تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية أولاً بتقديم طلب مكتوب للحصول على توضيح من الدولة الطرف المعنية، ويشار إليها فيما يلي بالدولة الطرف متلقية الطلب. ويتضمن الطلب كل المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب [وتشمل، في حالة وجود إغفال محتمل لمرفق من المرافق في إعلان ما، الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الإعلان عن المرفق كما تشمل تحديد موقع المرفق].<sup>(٣٠)</sup>

{٤- لا يحق لأية دولة طرف لم تتخذ أية تدابير ضرورية طُلب منها اتخاذها وفقاً لقرار صادر عن المجلس التنفيذي بمقتضى الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من هذا الفرع أن تطلب توضيحاً من دولة طرف أخرى بموجب هذا الفرع إلى أن يتم تنفيذ أية تدابير مطلوبة بمقتضى الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من هذا الفرع.

٥- تقدم الدولة الطرف متلقية الطلب التوضيح كتابة إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية في غضون فترة أقصاها ٢٠ يوماً بعد تلقي الطلب. [وفي الحالات التي تبدأ فيها دولة طرف إجراءات التوضيح،] تحيل [الأمانة] [الهيئة] الفنية هذا الرد إلى الدولة الطالبة في غضون فترة أقصاها ٢٤ ساعة من وروده إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

#### [الاجتماع التشاوري]

٦- إذا حدث خلال فترة ١٤ يوماً من تلقي الرد الكتابي أن تبين [إما] للدولة الطرف الطالبة، لأسباب تعرضها كتابة على [الأمانة] [الهيئة] الفنية [أو لـ] [الأمانة] [الهيئة] الفنية نفسها أن الرد الكتابي لا يحل المسألة، تقدم [الأمانة] [الهيئة] الفنية إلى الدولة الطرف المطالبة طلباً كتابياً لعقد اجتماع تشاوري بين موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية وممثلين عن الدولة الطرف متلقية الطلب، ويمكن أن يشمل ممثلين عن المرفق المعني، من أجل حل المسألة.

٧- عند تلقي هذا الطلب، تضع الدولة الطرف متلقية الطلب الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماع التشاوري. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين [الأمانة] [الهيئة] الفنية والدولة الطرف متلقية الطلب، يعقد الاجتماع التشاوري [في عاصمة الدولة الطرف متلقية الطلب أو في أي مكان آخر يقع في إقليمها]، ويبدأ في غضون فترة أقصاها [١٠] أيام من تلقي طلب عقد هذا الاجتماع ولا تزيد مدته عن ٤٨ ساعة.

٨- [في الحالات التي تبدأ فيها دولة طرف إجراءات التوضيح،] يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة بنتائج الاجتماع التشاوري في غضون فترة أقصاها ٢٤ ساعة بعد نهاية هذا الاجتماع.

---

(٥٠) أحرب عن رأي مفاده أن [الأمانة] [الهيئة] الفنية ليس لها حق استهلال أية إجراءات توضيح بشأن المسائل الموضوعية.

[٩- يكون الاطلاع على المعلومات المتصلة بإجراءات التوضيح (المشاورات) الجارية أو المنجزة وفقاً للفقرات ... من هذا الفرع، بما في ذلك طلبات إجراء هذه المشاورات، والمعلومات الناشئة عنها، مقتصرراً على [الأمانة] [الهيئة] الفنية والدولة الطرف متلقية الطلب، والدولة الطرف الطالبة، متى كان ذلك منطبقاً، ما لم تأذن الدولة الطرف متلقية الطلب، بشكل صريح، بمزيد من الكشف عن هذه المعلومات. وإذا طُلب القيام بزيارة توضيح، يقوم المدير العام بتزويد أعضاء المجلس التنفيذي بهذه المعلومات على أساس مراعاة سريتها. وفي حالة تقديم طلب زيارة، يكون الاطلاع على المعلومات المتصلة بالطلب والمعلومات الناشئة عن الطلب أو الزيارة مقتصرراً على أعضاء المجلس التنفيذي، و[الأمانة] [الهيئة] الفنية، والدولة الطرف متلقية الطلب، والدولة الطرف الطالبة، متى كان ذلك منطبقاً، ما لم تأذن الدولة الطرف متلقية الطلب، بشكل صريح، بمزيد من الكشف عن هذه المعلومات. وفي حالة حدوث نشاط في الموقع بمقتضى هذا الفرع، لا يوزع التقرير النهائي عن الزيارة إلا على أعضاء المجلس التنفيذي، و[الأمانة] [الهيئة] الفنية، والدولة الطرف متلقية الطلب، والدولة الطرف الطالبة متى كان ذلك منطبقاً، ما لم تأذن الدولة الطرف متلقية الطلب، بشكل صريح، بتوزيع التقرير على جهات أخرى. أما المعلومات التي تعتبر الدولة الطرف متلقية الطلب أنها تتصل بالملكية التجارية أو بالأمن القومي فلا تُدرج في التقرير النهائي.]<sup>(٥١)</sup>

## الزيارة

### عرض القيام بزيارة طوعية توضيحية

١٠- للدولة الطرف متلقية الطلب أن تقوم، باختيارها وفي أي وقت خلال تنفيذ إجراءات التوضيح أو في الحالات التي لا يُحل فيها الشاغل عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون طبقاً للفقرة ٢ أعلاه، بدعوة [الأمانة] [الهيئة] الفنية لإجراء زيارة طوعية توضيحية إلى المرفق المعني وفقاً للأحكام المحددة في ... والمرفق باء، بغية التوصل على نحو مرض وسريع إلى حل أية مسألة تكون قد أثّرت طبقاً للفقرة ٢ [والمرفق ٣] أعلاه.

١١- توجه الدعوة الخاصة بزيارة المرفق إلى المدير العام كتابة وفي أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز موعدها في أي حال من الأحوال ... يوم بعد إتمام المشاورات المسبقة طبقاً للفقرة ٢ [والمرفق ٣] أعلاه. وترفق كل دعوة بتوضيح للزيارة، وللغرض من الزيارة المقترحة، والمسألة (المسائل) المحددة التي يتعين تناولها، ومكان الزيارة الطوعية محدداً بإحداثيات جغرافية، وبرسم يبين ويصف المكان والمرفق المحدد (الأماكن والمرافق المحددة) لإجراء الزيارة. (من إجراءات الزيارات الطوعية التي وضعت في أثناء الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص).

١١ مكرراً- يضمن المدير العام الاستجابة لطلب الزيارة وذلك، عند الضرورة، بإجراء تعديلات على البرنامج العام للزيارات في تلك السنة. وإذا واجه المدير العام، عند تنفيذ أحكام هذه الفقرة، قيوداً على الموارد، أبلغ ذلك إلى المجلس التنفيذي الذي يبت في طريقة العمل.

(٥١) لم تناقش هذه الفقرة بالتفصيل إبان الدورتين الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة للفريق المخصص. وقد أعرب عن آراء مفادها أنه قد يكون من الأنسب إدراجها في المرفق باء أو، كبديل لذلك، تقسيمها إلى أجزاء أصغر تدرج في الفقرات المناسبة في هذا الفرع.

١١ ثالثاً - [ويوافق المدير العام بالاتفاق المتبادل مع الدولة الطرف صاحبة الدعوة على مشروع خطة للزيارة الطوعية التوضيحية، مع مراعاة الإجراءات الواردة على شكل مبادئ توجيهية في الفقرات ... من هذا الفرع وفي المرفق بـ] [وتكفل الدولة الطرف صاحبة الدعوة، لدى عرض إجراء الزيارة، الوصول اللازم إلى المرفق لتمكين الفريق الزائر من أداء ولايته]. [وتجرى الزيارة الطوعية وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ... من هذا الفرع [وفي المرفق بـ]. وللدولة الطرف صاحبة الدعوة أن تمنح، باختيارها، فرص دخول وحقوقاً إضافية للفريق الزائر.]

١٢ - يقوم المدير العام، بالتشاور مع الدولة الطرف صاحبة الدعوة [ووفقاً للأحكام الواردة في المرفق بـ]، باستكمال أية ترتيبات [إضافية] خاصة بالزيارة الطوعية. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة بالترتيبات الخاصة بالزيارة الطوعية.]

١٣ - في الحالات التي يتم فيها تقديم طلب لإجراء [زيارة توضيحية أو] تحقيق إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية فيما يخص نفس مسألة الدعوة إلى زيارة طوعية توضيحية، تواصل [الأمانة] [الهيئة] الفنية التحضير للزيارة الطوعية ولكنها لا تجريها، في انتظار أن يبت المجلس التنفيذي في طلب [الزيارة التوضيحية أو] التحقيق. وإذا [رفض] المجلس التنفيذي [لم يوافق على] طلب إجراء [الزيارة التوضيحية أو] التحقيق، فيتم عندئذ القيام بالزيارة الطوعية.]

[بدء زيارات التوضيح] (٥٢) استعراض المجلس التنفيذي

١٤ - لا يجوز [للأمانة] [للهيئة] الفنية أو للدولة الطرف الطالبة أن تحيل المسألة على المجلس التنفيذي إلا إذا انطبقت جميع الشروط التالية:

(أ) إذا اعتبرت [الأمانة] [الهيئة] الفنية، أو، عندما يكون مناسباً، الدولة الطرف الطالبة أن الاجتماع التشاوري لم يؤدي إلى حل المسألة،

(ب) وإذا لم تعرض الدولة الطرف الطالبة إجراء زيارة توضيحية طوعية لحل المسألة؛

(٥٢) أُعرب بعض الوفود عن شواغل وتحفظات قوية بشأن إدراج هذه المقترحات (الفقرات ١٤ إلى ١٨) في البروتوكول لأنها تعتقد أن من شأنها أن تغير كامل نطاق وطابع فرع "الزيارات والتحقيقات" وأن تؤثر سلباً على حصيلة المناقشات حول التحقيقات في إطار تدابير الامتثال ودور [الأمانة] [الهيئة] الفنية في المنظمة المرتتبة. وقد أُعرب عن آراء مفادها أنه يمكن تحقيق الغرض من زيارات التوضيح المقترحة عن طريق إجراءات التشاور والتوضيح والتعاون المبينة في الفرع هاء من هذه المادة، ومن ثم فإن إجراءات زيارات التوضيح المقترحة تعتبر زائدة عن الحاجة وغير ضرورية. وحلاوة على ذلك، فقد اعتبرت هذه الوفود أن زيارات التوضيح تنطوي على خطر إساءة استخدامها.

وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن هذه المقترحات تهدف إلى تعزيز الامتثال للاتفاقية، وذلك خاصة من خلال زيادة دقة الإعلانات وتشجيع الشفافية والنزاهة، وهي لذلك مقترحات مشروعة لوضع بروتوكول فعال.



(ج) [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وإذا اقتنع المدير العام بأن هناك ما يبرر القيام بزيارة وأن كل الخطوات المعقولة قد اتخذت لتوضيح المسألة عن طريق إجراءات أخرى بمقتضى هذا الفرع، [أو الدولة الطرف الطالبة أن تقترح القيام بزيارة توضيح إلى المرفق المعني.

١٤ مكرراً- وتقدم الدولة الطرف الطالبة، إذا كان ذلك منطبقاً، أي اقتراح من هذا القبيل إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية كتابة، في غضون فترة [٧] أيام من اختتام الاجتماع التشاوري. ويتضمن أي اقتراح من هذا القبيل تفسيراً للأسباب التي جعلت الدولة الطرف الطالبة تعتبر أن إجراءات التوضيح التي سبق اتخاذها لم تؤد إلى حل المسألة.]

١٤ ثالثاً- إذا انطبقت جميع الشروط الواردة في الفقرة ١٤، قدم المدير العام تقريراً مكتوباً كاملاً عن المسألة إلى المجلس التنفيذي يتضمن جميع المعلومات المهمة المتصلة بتنفيذ إجراءات التوضيح المبينة في هذا الفرع. وينظر المجلس التنفيذي في المسألة في دورته العادية التالية ويجوز له أن يقرر في جملة ما يقرره:

(أ) أن لا مبرر لاتخاذ إجراءات أخرى؛

(ب) أن يوصي بإجراء مزيد من المشاورات مع الدولة الطرف متلقية الطلب؛

(ج) أن يطلب مزيداً من المعلومات من الدولة الطرف (الدول الأطراف) متلقية الطلب و/أو الطالبة؛

(د) أن يطلب المساعدة من منظمات دولية أخرى ذات صلة لحل المسألة؛

(هـ) أن يحيل المسألة إلى دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف؛

(و) أن يطلب إلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن تعرض إجراء زيارة توضيحية طوعية في إطار زمني محدد؛

(ز) أن يبدأ، بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، زيارة توضيحية تجري وفقاً للإجراءات المبينة في هذا الفرع وفي المرفق باء.

(الأفكار المطروحة في الفقرة ١٤ ثالثاً كانت قد أثبتت في أثناء مشاورات غير رسمية على هامش الفريق المخصص في محاولة لتناول الشواغل التي أعرب عنها عدد من الوفود.)

~~١٥- يقدم المدير العام إلى الدولة الطرف متلقية الطلب اقتراحاً مكتوباً لإجراء زيارة توضيح إلى المرفق المعني لغرض وحيد هو حل المسألة، بما في ذلك تفسير للأسباب التي من أجلها اعتبر أن إجراءات التوضيح لم تؤد إلى حل~~

المسألة. وإذا قُدّم الاقتراح من دولة طرف، يقوم المدير العام بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك. [ويقرم المدير العام، في نفس الوقت الذي يخطر فيه الدولة الطرف متلقية الطلب، بإدراج الزيارة المقترحة على جدول أعمال الدورة [العادية التالية] [دورة استثنائية] للمجلس التنفيذي لإجراء استعراض وتصويت بصدقها.]]

١٥ مكرراً- إذا لم تنطبق جميع الشروط المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه، لا يتخذ أي إجراء آخر في إطار هذا الفرع، وذلك لا يمس حقوق أي دولة طرف في متابعة المسألة من خلال أحكام أخرى ذات صلة من أحكام هذه المادة.

#### [الرد على اقتراح الزيارة]

[١٦- تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب المدير العام، في غضون فترة أقصاها [٤٨] [٧٢] ساعة بعد تلقي اقتراح إجراء زيارة توضيح، بما تود اعتماده من الردود التالية:

(أ) دعوة [الأمانة] [الهيئة] الفنية لتنفيذ زيارة توضيح على النحو المقترح، وفي هذه الحالة تقدم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بزيارة توضيح وفقاً لأحكام هذا الفرع وأحكام المرفق بـ؛

(ب) الطلب من [الأمانة] [الهيئة] الفنية أن تقدم اقتراح إجراء زيارة التوضيح، بما في ذلك كافة المعلومات ذات الصلة بإجراءات التوضيح المبينة في هذا الفرع، إلى المجلس التنفيذي لاستعراضه وفقاً للفقرة ٣٣ (و) من المادة التاسعة كمسألة إجرائية في دورته [العادية التالية] [في دورة استثنائية]. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بذلك في غضون [١٢] ساعة من تلقي رد الدولة متلقية الطلب؛ أو

(ج) رفض الاقتراح إذا اعتبرت الدولة الطرف متلقية الطلب أنها قد بذلت كل جهد معقول لحل المسألة عن طريق الإجراءات التي تنص عليها هذه المادة. وتقدم الدولة الطرف متلقية الطلب إلى المدير العام تفسيراً مكتوباً لقرارها. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي في غضون [١٢] ساعة بتلقي رد الدولة الطرف متلقية الطلب، بما في ذلك كافة المعلومات ذات الصلة بإجراءات التوضيح المحددة في هذه المادة. وينظر المجلس التنفيذي في الموضوع في دورته [العادية التالية] [في دورة استثنائية] [وفقاً للفقرة ٣٣ (و) من المادة التاسعة ويبت كمسألة جوهرية في أية إجراءات أخرى].

#### [النظر في الطلب في حالة الرفض]

[١٧- يستعرض المجلس التنفيذي جميع طلبات زيارات التوضيح التي لم يُبت فيها، بما في ذلك كل المعلومات الواردة في تقرير [الأمانة] [الهيئة] الفنية بشأن المشاورات السابقة المتعلقة بالتوضيح المعني وأية معلومات تقدمها الدولة الطرف متلقية الطلب. وتجرى الزيارة المطلوبة إلا إذا اتخذ المجلس التنفيذي، بموجب تصويت الزامي بـفقرة ٣٤ (و) من المادة التاسعة، وكمسألة جوهرية، قراراً ضد إجراء الزيارة.]

١٨٧- أثناء استعراض المجلس التنفيذي للمسألة أو نظره فيها، يحق للدولة الطرف متلقيه الطلب وكذلك الدولة الطرف الطالبة، متى كان ذلك منطبقاً، الاشتراك في المناقشات ولكن لا يحق لأي منهما الاشتراك في اتخاذ أي قرار بشأن الإجراءات الأخرى.]]

### الأنشطة السابقة للزيارة

#### الولاية

١٩٩- يصدر المدير العام ولاية تقتصر على القضية المحددة التي يراد توضيحها فيما يتصل بإعلان الدولة الطرف متلقيه الطلب والتي كانت موضوع المشاورات المسبقة المعقودة بمقتضى الفقرات ... أعلاه<sup>(٥٣)</sup>. وتتضمن الولاية المعلومات المحددة في الفقرة ... من المرفق باء. وتتاح الولاية لممثل الدولة الطرف موضع الزيارة وذلك فور وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول.]

(الفقرة ١٥٥ استنسخت من المرفق باء.)

١٥٥- تتضمن ولاية الزيارة، الصادرة وفقاً للفقرة ... من الفرع دال من المادة الثالثة، ما يلي على الأقل:

- (أ) اسم الدولة الطرف موضع الزيارة؛
- (ب) اسم الدولة الطرف/الدولة المضيفة، إذا كان ذلك ينطبق؛
- (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته، مبيناً بأكبر قدر ممكن من الدقة؛
- (د) أهداف الزيارة ووسائل حل المسألة المتصلة بإعلان الدولة الطرف المطلوب زيارتها الذي كان موضوع الاجتماع الاستشاري عملاً بالفقرة ... من الفرع دال من المادة الثالثة؛
- (هـ) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (و) قائمة المعدات المعتمدة المقرر استخدامها خلال الزيارة؛
- (ز) [الإعلان المقدم بشأن المرفق.]

---

(٥٣) أعرب عن رأي مفاده أن الإشارة التي يتعين إدراجها هنا ينبغي أن تكون إشارة إلى الفقرات المتعلقة بالاجتماع التشاوري.

[الإخطار]

٢٠- يرسل المدير العام إخطاراً بالزيارة إلى الدولة الطرف موضع الزيارة قبل الموعد المقرر لوصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول بـ: [٧] [...] أيام على الأقل وفقاً للأحكام الواردة في المرفق بـ من هذا البروتوكول.

(الفقرة ١٥٦ استنسخت من المرفق بـ.)

١٥٦- يشمل الإخطار بالزيارة التوضيحية، الصادر عن المدير العام وفقاً للفقرة ... من الفرع دال من المادة الثالثة، ما يلي، بين أمور أخرى:

- (أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها؛
- (ب) اسم الدولة الطرف/الدولة المضيفة، إذا كان ذلك ينطبق؛
- (ج) اسم وموقع المرفق (المرافق) أو الوحدة الفرعية المقرر زيارته (زيارتها)؛
- (د) نوع الزيارة وأسباب الحاجة إلى إجراء الزيارة والخطوات التي اتخذتها [الأمانة] [الهيئة] الفنية لحل المسألة مع الدولة الطرف المطلوب زيارتها وأسباب فشل هذه الخطوات في توضيح الحالة؛
- (هـ) نقطة الدخول؛
- (و) وسيلة الوصول؛
- (ز) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛
- (ح) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (ط) ولاية الزيارة.

٢١- تقرّ الدولة الطرف موضع الزيارة بتلقي الإخطار في موعد أقصاه [٢٤][٤٨] ساعة من تلقي الإخطار. [تؤكد الدولة الطرف قبول المواعيد المقترحة للزيارة أو تقترح مواعيد بديلة بحيث تجرى الزيارة في غضون فترة [٧] [...] أيام من موعد الزيارة المقترح من قبل [الأمانة] [الهيئة] الفنية. وتجري الزيارة في غضون فترة زمنية محددة. [وإذا لم تكن المواعيد المقترحة من قبل الدولة الطرف موضع الزيارة مناسبة [للأمانة] [للهيئة] الفنية، تكون المواعيد الأصلية هي مواعيد الزيارة.]

(الفقرة ١٥٤ استنسخت من المرفق باء.)

### الترتيبات الإدارية

١٥٤- تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتوفير أو باتخاذ ترتيبات لتوفير التسهيلات اللازمة للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية، بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتنقل داخل البلد، وحيز العمل، والاقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية. وفي هذا الشأن، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة هذه التكاليف التي يتكبدها الفريق الزائر في غضون ٣٠ يوماً بعد استلام مطالبة محددة من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة.

### تعيين الفريق الزائر

٢٢- يعين المدير العام أعضاء الفريق الزائر من بين الموظفين المعيّنين على أساس التفرغ في [الأمانة] [الهيئة] الفنية فقط والمدرجين في قائمة الموظفين المعيّنين وفقاً للفقرات ... من المرفق دال، مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارته. ويحدد المدير العام حجم الفريق الزائر بالحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. ولا يتجاوز عدد أعضاء الفريق بأي حال من الأحوال [٤] [٥] أعضاء.

### تسمية ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة

٢٣- تسمي الدولة الطرف المقرر زيارتها موظفين لمساعدة موظفي المرفق موضع الزيارة في الإعداد للفريق الزائر واستضافته ومرافقة الفريق الزائر طوال مدة الزيارة.

### [المدة]

٢٤- لا تتجاوز مدة الزيارة ٤٨ ساعة [ما لم تمتد] مرة واحدة لمدة إضافية تصل إلى ٤٨ ساعة بمقتضى اتفاق بين الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة]. ويقصد بـ"مدة الزيارة" الفترة الزمنية المتصلة بدءاً من [وصول الفريق الزائر إلى المرفق موضع الزيارة] [إتمام الإحاطة الإعلامية] حتى إتمام أنشطة زيارته المنصوص عليها في هذا الفرع وفي المرفق باء.

### [المعدات]

٢٥- لا يجوز للفريق الزائر أن يحضر معه إلى المرفق موضع الزيارة إلا تلك المعدات [المدرجة في قائمة المعدات المعتمدة] [المحددة في المرفق باء]. ويحق للدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص المعدات وفقاً للأحكام الواردة في المرفق باء.

(الفقرتان ١٥٢ و ١٥٣ استنسختا من المرفق باء.)

[١٥٢- يجوز للفريق الزائر أن يجلب إلى المرفق المعلن عنه نظماً عالمية لتحديد المواقع (GPS)، وآلات تصوير، ومسجلات أشرطة صوتية، وحواسيب شخصية، من قائمة المعدات المعتمدة. ولا يجوز جلب أية أصناف أخرى من المعدات إلا بموافقة مسبقة من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفي المرفق موضع الزيارة. ويقتصر أي طلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المعتمدة على الحد الأدنى اللازم ويدرج هذا الطلب في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردها في إشعارها بتسلم الإخطار.]

[١٥٣- لا تُستخدم النظم العالمية لتحديد المواقع إلا لتأكيد موقع المرفق. ولا تستخدم مسجلات الأشرطة الصوتية إلا لجمع معلومات وقائعية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. ويكون التقاط الصور الفوتوغرافية خاضعاً للسلطة التقديرية للمرفق موضع الزيارة. ولا يجوز تشغيل المعدات التصويرية إلا من جانب ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ويكون استخدام أية أصناف إضافية من المعدات في المرفق المعلن عنه خاضعاً لموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفي المرفق موضع الزيارة.]

القيام بالزيارة

(الفقرة ١٥٧ استنسخت من المرفق باء.)

#### فحص المعدات المعتمدة

١٥٧- من حق الدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص معدات الفريق الزائر للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة وأنها مبيّنة في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبيّنة في الفقرات ... من الفرع الأول من المرفق دال. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لا تتطابق الأحكام المبيّنة في الفقرات ... من الفرع الأول من المرفق دال والفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ أعلاه. ولا تتجاوز مدة فحص المعدات ساعة واحدة.

٢٦- لدى الوصول إلى المرفق المقرر زيارته، [وقبل بدء الزيارة]، يقدم ممثلو المرفق و[أو] ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة إحاطة إعلامية للفريق الزائر، تتضمن النطاق ووصفا عاما فيما يتعلق بأنشطة المرفق ذات الصلة ب[ولاية الزيارة]، [الإعلان]، وتفاصيل التصميم العمراني وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة [للموقع]، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين الهياكل ذات الصلة والملاحج الجغرافية الهامة. وتتضمن معلومات عن أنظمة السلامة السارية بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي. ويمكن أن تتضمن أيضا إشارة إلى المناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة أو غير متصلة بولاية الزيارة. ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية [٣] [٤] ساعات.

٢٧- للدولة الطرف موضع الزيارة أن تعرض، أو للفريق الزائر أن يطلب، القيام بجولة استطلاعية في المناطق الواقعة داخل المرفق وذات الصلة بـ[ولاية الزيارة] [الإعلان]. ويناقش الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة ترتيبات الجولة. ويكون كل وصول خلال الجولة بناء على تقدير الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا تستغرق أية جولة استطلاعية أكثر من مدة [ساعتين].

٢٨- بعد انتهاء الإحاطة الإعلامية وأية جولة استطلاعية، يعد الفريق الزائر بـ [التشاور] [الاتفاق] مع ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، خطة أولية للزيارة يتيحها على الفور للدولة الطرف موضع الزيارة. وتحدد خطة الزيارة، الأنشطة التي سيقوم بها الفريق، بما في ذلك مناطق المرفق المحددة المراد زيارتها وأي اقتراحات بانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية. وللفريق الزائر أن يقترح على الدولة الطرف موضع الزيارة إدخال تغييرات على خطة الزيارة في أي وقت. ويجب أن توافق الدولة الطرف موضع الزيارة على أي تغييرات تدخل على خطة الزيارة خلال الزيارة وأي اقتراحات بانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية.

٢٩- يجوز للفريق الزائر، بعد الانتهاء من الإحاطة الإعلامية ومن أية جولة استطلاعية، أن يختار القيام بنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ) طرح أسئلة بشأن الإعلان ذي الصلة بالمرفق وبشأن القضية المراد توضيحها. وعلى موظفي المرفق أن يحاولوا الرد بشكل شامل؛

(ب) إجراء مقابلات مع الأفراد المسؤولين أو ممثليهم أو عاملين آخرين عارفين فيما يتعلق بالأنشطة العلمية أو التقنية أو الطبية أو المحاسبية أو الإدارية التي تقوم على أساسها أو ينبغي أن تقوم على أساسها المعلومات الواردة في الإعلان بغية تسهيل توضيح القضية المحددة في الولاية. وبناء على السلطة التقديرية للدولة الطرف موضع الزيارة، يجوز للفريق الزائر أن يجري مقابلات مع موظفين آخرين في المرفق قد يكون بإمكانهم المساعدة في توضيح القضية المحددة في ولاية الزيارة. وتجري جميع المقابلات بوجود ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، بغرض التثبت من الحقائق ذات الصلة. ولا يطلب الفريق الزائر من المعلومات والبيانات إلا ما يلزم لأداء ولاية الزيارة؛

(ج) دراسة أية وثائق [قد توفرها الدولة الطرف موضع الزيارة] بغية تسهيل توضيح القضية المحددة في الولاية. [ويجوز لموظفي المرفق توفير أي وثائق، أو أي وسائل بديلة لتسهيل توضيح القضية للفريق الزائر] ويمكن الاتفاق على ترتيبات لإتاحة الوصول إلى الوثائق المحفوظ بها في مواقع غير المرفق موضع الزيارة.

(د) زيارة أجزاء من المرفق، ومراقبة المعدات ذات الصلة بـ[ولاية الزيارة] [الإعلان].

٣٠- [لا تجري عمليات أخذ العينات إلا إذا عرضت الدولة الطرف موضع الزيارة إجراءها واعتبر الفريق الزائر أنها مفيدة.] [ولا يجوز إجراء عمليات أخذ العينات إلا في الحالات التي يتفق فيها الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة على أن عملية أخذ العينات هذه ستساعد في تحقيق أهداف الزيارة.] وأية عمليات أخذ عينات وتحليل يتم الاتفاق عليها بصورة متبادلة يؤديها موظفو المرفق بحضور الفريق الزائر وممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا يجوز للفريق الزائر أن ينقل العينات من المرفق.]

#### [الوصول المنظم]

٣١- تجرى الزيارات الطوعية بأدنى قدر ممكن من التقحم وتتماشى مع التنفيذ الفعال والجيد التوقيت لولاية الزيارة.

٣٢- تنطبق على الزيارة الطوعية جميع القواعد المتعلقة بالوصول المنظم الواردة في الفرع ... من هذا البروتوكول.

(بناء على هذه الفقرة، يقترح أن تحذف من هنا الفقرات من ٣٣ إلى ٤٥ المتعلقة بالوصول المنظم تجنباً للتكرار. ولم تستنسخ هنا توفيراً للورق.)

#### [حق الوصول]

٤٦- إذا اعترضت الدولة الطرف موضع الزيارة على ما يطرحه الفريق الزائر من أسئلة، يقوم رئيس الفريق ببيان صلتها بالموضوع ويطلب من الدولة الطرف موضع الزيارة إعادة النظر في اعتراضها. وللفريق الزائر أن ينوه في تقريره النهائي بأي رفض للسماح بالرد على الأسئلة دون تقديم أي تعليل لمثل هذا الرفض من الدولة الطرف موضع الزيارة.

٤٧- للفريق الزائر أن يطلب الوصول إلى أجزاء أخرى من المرفق أو المكان الذي يقع فيه المرفق وفقاً لولاية الزيارة، إذا رأى أن ذلك ضروري للاضطلاع بولاية الزيارة. وتتاح إمكانية الوصول بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع الزيارة [كبار العاملين في المرفق].

٤٨- للفريق الزائر أن يطلب ايضاحات فيما يتصل بجوانب الغموض التي تنشأ خلال الزيارة والتي تكون ذات صلة بولاية الزيارة. وتقدم مثل هذه الطلبات فوراً إلى الدولة الطرف موضع الزيارة أو عن طريق ممثلها. ويبذل



ممثّل الدولة الطرف موضع الزيارة كل جهد معقول لتزويد الفريق الزائر بما قد يلزم من هذه الايضاحات لتسوية المسألة. (٥٤)

#### استخلاص المعلومات والنتائج الأولية

٤٩- بعد اتمام الزيارة يجتمع الفريق الزائر بممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة في المرفق الذي تمت زيارته لاستعراض النتائج الأولية للفريق الزائر ولتوضيح ما قد يتبقى من جوانب غموض. ويقدم الفريق الزائر إلى الدولة الطرف موضع الزيارة نتائجها الأولية في شكل مكتوب، إلى جانب قائمة بالوثائق التي جمعها ونسخ منها والمواد الأخرى التي [يتلقاها من] [تقدمها] الدولة الطرف موضع الزيارة [، يقترح، رهناً بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة، نقلها من المرفق]. ولا يجوز أن تتضمن هذه الوثيقة أية معلومات أو بيانات لا صلة لها بالقضية المراد ايضاحها كما وردت في ولاية الزيارة. ولا يجوز، كقاعدة عامة، أن تتضمن أية معلومات أو بيانات تم وصفها على أنها سرية [ولا صلة لها بالقضية المراد ايضاحها كما وردت في ولاية الزيارة] من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة. ويوقع رئيس الفريق الزائر على الوثيقة. ويصدق ممثّل الدولة الطرف موضع الزيارة على امضائه للدلالة على أن الدولة الطرف موضع الزيارة قد [استعرضت] [أحاطت علماً ب] محتويات الوثيقة. وينبغي الفرغ من هذا الاجتماع بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من اتمام الزيارة.

(الفقرة ١٥٨ استنسخت من الفقرة باء.)

#### المغادرة

١٥٨- بعد إتمام الزيارة، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة في غضون أدنى فترة ممكنة. (٥٥)

(٥٤) لم تناقش الفقرات ٣١ إلى ٤٨ خلال الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص. ويتعين تناول القضايا المتضمنة فيها في مرحلة لاحقة.

(٥٥) يرد في الفقرات ١٣٣ إلى ١٥٨ نص الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.360. ولم تناقش تلك الفقرات في الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص وقد اقترحت كبدائل عن الفقرات ١ إلى ١٣٢.

## الأنشطة اللاحقة للزيارة

### تقرير الزيارة

٥٠- يقوم الفريق الزائر بإعداد مشروع تقرير [وفقاً للأحكام التفصيلية الواردة في المرفق باء]. ويعتبر مشروع التقرير سرياً. ويخص مشروع التقرير الأنشطة العامة التي تم الاضطلاع بها أثناء الزيارة والنتائج الوقائعية التي توصل إليها الفريق الزائر. ولا يجوز أن يتضمن التقرير سوى الحقائق ذات الصلة بإيضاح القضية المتعلقة بإعلان [المرفق المعلن عنه] الدولة الطرف موضع الزيارة. ويقدم مشروع التقرير إلى الدولة الطرف موضع الزيارة خلال فترة لا تتجاوز ١٤ يوماً بعد انتهاء الزيارة. وللدولة الطرف موضع الزيارة أن تقدم إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية أي تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير خلال فترة لا تتجاوز [١٤] [٤٥] يوماً بعد تسلم مشروع التقرير. ويجوز لها بوجه خاص أن تعين المعلومات والبيانات التي ترى أنه ينبغي عدم إدراجها في الصيغة النهائية للتقرير، لأنها غير ذات صلة بالقضية المراد توضيحها كما وردت في الولاية أو لطابعها السري.

٥١- ينظر الفريق الزائر في أية تعليقات يتسلمها من الدولة الطرف موضع الزيارة وعليه [، كلما أمكن ذلك] إدراج هذه التعليقات، والقيام، كقاعدة، بحذف أية معلومات وبيانات حسب الطلب عملاً بالفقرة ٥٠ قبل تقديم مشروع التقرير النهائي إلى المدير العام. والدولة الطرف موضع الزيارة و[، حسب الأحوال] الدولة الطرف الطالبة، وذلك في فترة لا تتجاوز سبعة أيام بعد تسلم هذه التعليقات.

٥٢- للدولة الطرف موضع الزيارة [، إن وجدت ذلك ضرورياً،] و[، حسب الأحوال،] الدولة الطرف الطالبة أن يقدم [أيضاً] تعليقات إلى المدير العام عن مشروع التقرير النهائي في غضون [٧] أيام [٢١] يوماً بعد تسلم مشروع التقرير النهائي. ويرفق المدير العام أية تعليقات من هذا القبيل بمشروع التقرير النهائي، التي تصبح مع بعضها التقرير النهائي. ويقوم المدير العام بتوفير نسخ من التقرير النهائي للدولة الطرف موضع الزيارة و[، حسب الأحوال،] للدولة الطرف الطالبة.

٥٣- يقدم المدير العام التقرير النهائي إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان المدير العام أو [، حسب الأحوال،] الدولة الطرف الطالبة يعتبر أو تعتبر أن المسألة الواجب توضيحها لم تتم تسويتها؛

(ب) إذا كانت زيارة التوضيح نابعة من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١٦ (ب) أو (ج) [١٧].

وفي جميع الأحوال الأخرى لا يتخذ أي إجراء آخر.

[اعتماد قرار] [استعراض المجلس التنفيذي للتقرير النهائي]

٥٤- يقوم المجلس التنفيذي وفقاً لصلاحياته ووظائفه، باستعراض التقرير النهائي للفريق الزائر و[ينظر ويبت في] [يتناول أية شواغل تتعلق ب] ما إذا كان يوجد غموض، أو عدم يقين، أو شذوذ أو إغفال في الإعلان [بشأن أي مرفق معن [أو نشاط]] المقدم من الدولة الطرف موضع الزيارة. [إذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج إيجابي،]، تمشياً مع صلاحياته ووظائفه، [أن الضرورة تقتضي] [قد تقتضي] اتخاذ المزيد من الإجراءات، يتخذ التدابير المناسبة لتدارك الوضع [، والتي قد تتضمن] [الطلب من] [الاشتراط على] [توصية] الدولة الطرف موضع الزيارة بأن تتخذ التدابير الضرورية من قبيل تنقيح الإعلان ذي الصلة أو الإضافة إليه أو تقديم إعلان جديد وتحديد فترة للوفاء بذلك].

٥٥- يبلغ المدير العام [القرار] [نتيجة هذا الاستعراض] [إضافة إلى أية تدابير لاحقة يتم اتخاذها وفقاً للفقرة ٥٤] إلى الدولة الطرف موضع الزيارة في أسرع وقت ممكن. [تتخذ الدولة الطرف موضع الزيارة التدابير الضرورية عملاً بهذا القرار]. [وحسب الأحوال،] يبلغ المدير العام أيضاً [القرار] [نتيجة هذا الاستعراض] [إضافة إلى أية تدابير لاحقة يتم اتخاذها وفقاً للفقرة ٥٤]. إلى الدولة الطرف الطالبة.

التكاليف

٥٥ مكرراً- تكاليف الزيارة التي تتكدها [الأمانة] [الهيئة] الفنية، بما فيها جميع تكاليف سفر الفريق الزائر [تتقاسمها الدولة الطرف مقدمة الدعوة و] [الأمانة] [الهيئة] الفنية [تتحملها الدولة الطرف مقدمة الدعوة] [تتحملها [الأمانة] [الهيئة] الفنية]]. (من أحكام الزيارات الطوعية التي وضعت في أثناء الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص).

(جيم) زيارات الطوعية

٥٦- يجوز لكل دولة طرف أن تدعو، عن طريق المدير العام، [الأمانة] [الهيئة] الفنية لإجراء زيارة (زيارات) لمرفق (لمرافق) في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها شريطة الخضوع لأي قيد يفرض على حقها في ذلك بموجب الفرع... من هذه المادة. وتبين الدولة الطرف في دعوتها الغرض [الأغراض] من الزيارة، التي ينبغي أن تعزز الشفافية [في المرافق الملتهمة] وتعزز الثقة فيما بين الدول الأطراف وأما أو أكثر من الأمور التالية:

(أ) الحصول من [الأمانة] [الهيئة] الفنية على مشورة أو معلومات تقنية بشأن تنفيذ التزامات الإعلان المترتبة على هذا البروتوكول فيما يتعلق بمرافق محددة؛

(ب) الحصول على مساعدة ومعلومات تقنية بشأن المواضيع المحددة في الفقرات ... من المادة السابعة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، تنفيذ برامج التعاون والمساعدة التقنيين المنصوص عليهما بموجب الفقرات ... من المادة السابعة؛

~~(ج) معالجة أية حالة من حالات الغموض أو عدم التيقن أو الشذوذ أو الإغفال تكون [الأمانة] [الهيئة] الفنية أو دولة طرف أخرى قد أثارها فيما يتصل بالإعلان (الإعلانات) المقدمة من دولة طرف في سياق إجراءات توضيح الإعلانات المنصوص عليها في هذه المادة<sup>(٥٦)</sup>؛ (يتناول في الفرع المتعلق بإجراءات توضيح الإعلان).~~

~~(د) معالجة أي وجه قلق محدد، على النحر المنصوص عليه في الفقرة ... من الفرع هاء من هذه المادة المتعلق بالتشاور والتوضيح والتعاون. (يتناول في آخر الفرع المتعلق بالتشاور والتوضيح والتعاون).~~

الإجراءات الخاصة بالزيارات صلاً بالفقرتين الفرعيتين ٥٦ (أ) و (ب)

٥٧- توجه كل دعوة لاجراء زيارة طوعية صلاً بالفقرتين الفرعيتين ٥٦ (أ) و (ب) إلى المدير العام وتكون مشفوعة بشرح للدعوة وللغرض (الأغراض) من الزيارة المقترحة. وتقدم الدعوات، حيثما أمكن، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة لتمكين [الأمانة] [الهيئة] الفنية من التخطيط لبرنامج الزيارات للسنة التالية.

٥٧ مكرراً- ولدى تلقي دعوة لهذه الزيارات الطوعية، يكون على المدير العام أولاً أن يؤكد ما إذا كان من الممكن اجراء الزيارة ضمن الحد الأقصى الاجمالي لعدد هذه الزيارات الطوعية لزيارات المساعدة المنصوص عليه في الفقرات ٦ إلى ٨ من هذا الفرع [مع مراعاة الأحكام المتصلة بتدابير ضمان تقديم الاعلانات]. ويقترح المدير العام على المجلس التنفيذي، في الدورة الأولى من كل سنة، برنامجاً للزيارات الطوعية لتلك السنة. وإذا تجاوز عدد الدعوات هذا الحد الأقصى، يقدم المدير العام تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي، تصحبه توصيات عن الأولوية الخاصة بكل زيارة في ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف [، ومن غيرها المعلومات المتاحة ذات الصلة] [وحاجة الدولة الطرف صاحبة الدعوة].

٥٧ ثالثاً- ويبت المجلس التنفيذي في البرنامج المتعلق بالسنة قيد البحث، وعند الاقتضاء، في كيفية المضي في العمل إذا تجاوز عدد الدعوات الحد الأقصى الاجمالي الذي تنص عليه هذه المادة.

(٥٦) أُعرب عن آراء مفادها أنه يتعين إعادة النظر في وضع أحكام بشأن الزيارات الطوعية في سياق إجراءات توضيح الإعلانات.

٥٨- يقوم المدير العام، في موعد لا يتجاوز سبعة أيام بعد الدورة الأولى للمجلس التنفيذي بإخطار جميع الدول الأطراف ببرنامج الزيارات الطوعية المخطط لها لتلك السنة. ويتم النظر في أية دعوات لاحقة للقيام بزيارات تجري في السنة ذاتها في ضوء [الموارد المتاحة و] المعلومات المقدمة دعماً للدعوة.

٥٩- يصدر المدير العام ولاية لكل زيارة يتم استكمالها بالتعاون مع الدولة الطرف المزمع زيارتها.

٦٠- تتعاون الدولة الطرف مقدّمة الدعوة مع الفريق الزائر على بلوغ أغراض الولاية.

٦١- يتفق المدير العام والدولة الطرف المعنية مسبقاً على الترتيبات المفصلة للزيارة الطوعية ومضمونها، من قبيل حجم وتكوين الفريق الزائر، ومدة الزيارة، والاجراءات عند وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول.

٦٢- [تنقسم الدولة الطرف المقدّمة للدعوة و] [تتحمل] [الأمانة] [الهيئة] الفنية تكاليف الزيارة الطوعية المترتبة على [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

٦٣- يقدم إلى المدير العام تقرير عن الزيارة، يعدّه الفريق الزائر بالتشاور والتعاون مع الدولة الطرف موضع الزيارة وذلك في موعد لا يتجاوز [١٤] يوماً بعد انتهاء الزيارة. ويقدم المدير العام [جميع] التقارير [الموجزة] [عن برنامج الزيارات الطوعية التي تم الاضطلاع به كل سنة] [حسب تقديره (تقديرها)] إلى [لجنة التعاون] [المجلس التنفيذي] [للنظر فيها].

(يقترح تغيير موضع الفرع التالي بإدراج الأحكام المتصلة بزيارات التوضيح الطوعية في الفرع المتعلق بإجراءات توضيح الإعلانات، والأحكام المتصلة بالزيارات الطوعية في سياق إجراءات التشاور والتوضيح والتعاون في الفرع المتعلق بالتشاور والتوضيح والتعاون. ويحذف النص التالي كله من هذا الفرع. وتوفيراً للورق لم يستنسخ هنا.)

### ثالثاً - تدابير ضمان تقديم الإعلانات<sup>(٥٧)</sup>

١- يقوم المدير العام، فور انقضاء أجل تقديم الإعلانات الأولية أو السنوية المحددة في الفقرة ١ من الفرع الجزئي أولاً من الفرع دال من هذه المادة، بتوجيه طلب كتابي إلى الدول الأطراف التي لم تقدم جميع إعلاناتها على النحو المطلوب في الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة، لتقديم الإعلانات المطلوبة و/أو إيضاح كتابي لسبب التأخر في تقديم الإعلانات. وتقدم الإعلانات و/أو الإيضاح في أقرب موعد ممكن بعد استلام الطلب.

(٥٧) أعرب عن رأي مفاده أنه من شأن استمارات الإعلانات المعقّدة والمفصّلة جداً أن تزيد من إمكانية تأخر الدول الأطراف في تقديم الإعلانات زيادة كبيرة. واقترح إجراء استعراض لهذا الفرع في ضوء الشكل النهائي لاستمارات الإعلانات.

٢- وللمدير العام أن يعرض، فور تلقي أي إيضاح، تقديم المساعدة على إعداد الإعلانات وفقاً للفقرة ... من المادة السابعة.

٣- يقدم المدير العام تقريراً إلى كل دورة [عادية] لمؤتمر الدول الأطراف و[، حسب الاقتضاء،] إلى [كل] دورة [دورات] يعقدها المجلس التنفيذي بشأن حالة تنفيذ التزامات تقديم الإعلانات على النحو الوارد في الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة. ويدرج المدير العام في هذا التقرير المعلومات المتعلقة بالفقرتين ١ و٢ أعلاه.

٤- على الرغم من الإجراء الذي تتخذه [الأمانة] [الهيئة] الفنية المحدد في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه، وإذا لم تقدم أية دولة طرف إعلاناتها الأولية أو السنوية بانقضاء فترة [الستة] أشهر التالية للأجل المعني لتقديم الإعلانات بموجب الفقرة ١ من الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة [تسري الأحكام التالية] [ينظر المجلس التنفيذي في أية إيضاحات تقدمها الدولة الطرف و]، إذا لم يرض بها، [، إذا اقتنع بأن عدم تقديم الإعلانات من جانب الدولة الطرف يعتبر مصدراً للقلق بخصوص عدم الامتثال،] يقرر ما إذا كان سوف [يوصي مؤتمر الدول الأطراف باتخاذ التدابير وفقاً للمادة الخامسة و/أو] واحداً أو أكثر من التدابير التالية] أم لا إلى أن يؤكد المدير العام تلقي الإعلانات المعنية:

(أ) لا يكون للدولة الطرف حق التصويت في مؤتمر الدول الأطراف؛

(ب) لا تكون الدولة الطرف مؤهلة لأن تنتخب عضواً في المجلس التنفيذي، أو إذا كانت فعلاً عضواً في المجلس التنفيذي، تعلق عضويتها في المجلس التنفيذي؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التدرّج بإجراءات توضيح الإعلانات، كما ينص عليه الفرع الجزئي "ثانياً" من الفرع دال من هذه المادة؛

(د) لا يجوز للدولة الطرف أن تطلب المساعدة الفنية من [الأمانة] [الهيئة] الفنية بموجب المادة السابعة، ما عدا طلب المساعدة على إعداد الإعلانات؛

(هـ) لا يجوز للدولة الطرف الحصول على إعلانات الدول الأطراف الأخرى؛

(و) لا يجوز للدولة الطرف اللجوء إلى أحكام التشاور والتوضيح والتعاون على النحو المبين في الفرع هاء من هذه المادة التي تنطوي على المشاركة المباشرة من جانب المنظمة.]

[ينظر المجلس التنفيذي في تطبيق هذه الأحكام ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر في ضوء الشروح التي تقدمها الدولة الطرف المعنية تعليق تنفيذ أي من التدابير الواردة في هذه الفقرة وأن يحدد إطاراً زمنياً مقررراً للإجراءات الاستدراكية. ويُبقي المجلس التنفيذي المسألة قيد الاستعراض.]]

#### هاء- التشاور والتوضيح والتعاون<sup>(٥٨)</sup>

١- تقوم الدول الأطراف، دون المساس بحقوقها والتزاماتها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، بالتشاور والتعاون مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو إجراءات دولية أخرى مناسبة، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، حول أي مسألة قد تثار بشأن هدف وغرض الاتفاقية أو تنفيذ أحكام هذا البروتوكول، وتقوم بتوضيح وتسوية أي مسألة قد تسبب قلقاً بشأن عدم امتثال محتمل للالتزامات [الأساسية] المترتبة على هذا البروتوكول أو الاتفاقية. ولهذه الأغراض [يجوز] للدول الأطراف [على الدول الأطراف]، دون المساس بما لها [وللأمانة] [للهيئة] الفنية]] من حقوق والتزامات بموجب هذا البروتوكول بصدد التحقيقات والزيارات [أن تبذل أولاً كل جهد]، قبل تقديم أي طلب لتحقيق [أو زيارة] لاتباع جملة أمور منها واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(أ) طلب توضيح من دولة طرف أخرى، وفي حالة تقديم طلب توضيح مكتوب إلى دولة طرف أخرى [بصورة مباشرة]، تقوم الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح بتقديمه إلى الدولة الطرف الطالبة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الوقت [١٠ أيام] من تلقي الطلب. [ويجوز ل] [وتبقي] الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف التي وجه إليها الطلب [أن تبقي] المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب وبالرد عليه؛

(ب) تقديم طلب توضيح كتابي في ما يتعلق بدولة طرف أخرى إلى المدير العام، مشفوعاً بالمعلومات التي يستند إليها الطلب. ويحيل المدير العام الطلب فوراً إلى الدولة الطرف المعنية. وتقدم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب التوضيح إلى المدير العام في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في أجل لا يتجاوز [١٠ أيام] بعد تلقي الطلب. ويحيل المدير العام التوضيح فوراً إلى الدولة الطرف الطالبة. [وإذا وافقت على ذلك الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الموجه إليها الطلب،] [وإذا طلبت ذلك الدولة الطرف الطالبة أو الدولة الطرف الموجه إليها الطلب،] يُبقي المدير العام المجلس التنفيذي و/أو جميع الدول الأطراف الأخرى على علم بالطلب والأساس الذي يستند إليه الطلب فضلاً عن الرد عليه؛

(ج) تقديم طلب توضيح كتابي في ما يتعلق بدولة طرف أخرى مشفوعاً بالمعلومات التي يستند إليها الطلب يوجه إلى المجلس التنفيذي الذي يحيل الطلب إلى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وذلك عن طريق المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي الطلب. وتقوم الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح بتقديم الرد إلى

(٥٨) أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن النظر في إدراج هذا الفرع في القسم باء من الفرع زاي.

المجلس التنفيذي في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الوقت في أي حال [٩٦ ساعة] [١٠ أيام] من تلقي الطلب. ويحيط المجلس التنفيذي علماً بالرد ويحيله إلى الدولة الطرف طالبة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي الرد. ويقوم المجلس التنفيذي، دون إبطاء، بإبلاغ جميع الدول الأطراف الأخرى بأي طلب توضيح كهذا وبالأساس الذي يقوم عليه هذا الطلب وكذلك بالرد الذي تقدمه الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح.

٢(٥٩) - لأغراض الحصول على المزيد من التوضيح المطلوب بموجب الفقرة ١(ج)، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو المدير العام إلى [التشاور مع المجلس الاستشاري العلمي و/أو] إنشاء فريق خبراء من قائمة موظفي التحقيق المرشحين والموافق عليهم وفقاً للإجراءات المبينة في المرفق دال، الفرع أولاً] [على أساس التوزيع الجغرافي العادل [إن أمكن]]، وذلك لفحص جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تبعث على القلق. ويقدم [فريق الخبراء] [المجلس الاستشاري العلمي] في أسرع وقت ممكن تقريراً وقائعيّاً إلى المجلس التنفيذي حول ما يتوصل إليه من نتائج.

٣ - إذا ارتأت الدولة الطرف طالبة، بعد تلقي التوضيح الوارد عملاً بالفقرة ١، أن الرد لا يبديد القلق، بما في ذلك القلق المحتمل إزاء عدم الامتثال وأنها بحاجة إلى طلب مزيد من التوضيح، أو إذا لم تتلق التوضيح في الفترات المحددة في الفقرة ١، أو إذا بينت الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح إلى الدولة الطرف طالبة أنها لن تقدم التوضيح المطلوب، يجوز للدولة الطرف طالبة أن تطلب كتابياً:

(أ) من المجلس التنفيذي أن يحصل على المزيد من التوضيح من الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح، على أن تقدم الأسباب التي تجعل التوضيح لا يبديد القلق، بما في ذلك القلق المحتمل إزاء عدم الامتثال، أو الحصول من الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح على أسباب عدم قيامها بتقديم التوضيح حسبما هو مطلوب بمقتضى أحكام هذه المادة ضمن الفترات المحددة في الفقرة ١، أو الأسباب التي من أجلها لن تقوم الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح بتقديم التوضيح المطلوب؛ و/أو

(ب) عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي حق المشاركة فيها. وينظر المجلس التنفيذي في هذه المسألة في هذه الدورة الاستثنائية ويجوز له أن يوصي الدول الأطراف المعنية بأي تدبير يعتبره مناسباً لتسوية الحالة [وفقاً للمواد الخامسة أو التاسعة أو الثانية عشرة].

٤ - إذا لم يبديد قلق دولة طرف حول عدم الامتثال المحتمل في غضون [٢١] [٦٠] يوماً بعد تقديم طلب التوضيح إلى المجلس التنفيذي، وإذا اعتقدت هذه الدولة الطرف أن قلقها يستلزم النظر في المسألة بصورة عاجلة، [وبغض النظر عن حقها في طلب إجراء تحقيق،] يجوز لها أن تطلب كتابة عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول



الأطراف وفقاً للفقرة ١٢ (ج) من المادة التاسعة. وينظر المؤتمر في المسألة في تلك الدورة الاستثنائية ويجوز له أن يوصي باتخاذ أي تدبير قد يعتبره مناسباً لتسوية الحالة [وفقاً للمادة الخامسة أو المادة الثانية عشرة].

٥- للدولة الطرف المطلوب منها تقديم توضيح أن تتبع، في جملة أمور، إجراء واحداً أو أكثر من الإجراءات التالية:

(أ) تطلب إلى المجلس التنفيذي النظر في المسألة على أساس المعلومات التي وردت في الطلب فضلاً عن المعلومات التي أتاحتها الدولة الطرف التي طلب منها التوضيح، وكذلك، عند الاقتضاء على أساس المعلومات التي ترد من [الأمانة] [الهيئة] الفنية بالاستناد إلى الإعلانات المقدمة من الدول الأطراف [وأية معلومات أخرى ذات صلة يكون قد حصل عليها في أثناء أدائه لمهامه]،

(ب) تطلب إلى [المجلس التنفيذي] [المدير العام] تكليف [الأمانة] [الهيئة] الفنية بإجراء زيارة [تشار] [طوعية] بقصد تسوية المسألة [وفقاً للإجراءات المبينة في المرفق ...].

٦- بناء على طلب الدولة الطرف المعنية، [يجوز أن] [يكلف] المجلس التنفيذي [الأمانة] [الهيئة] الفنية بذلك [فقط في حال اقتناعه بجملة أمور منها]:

(أ) عدم وجود أي تدبير آخر من التدابير المتوخاة في البروتوكول يكون تدبيراً أفضل لتبديد القلق،

(ب) كون ترتيبات الزيارة تمكن الفريق الزائر من أداء ولايته التي يتفق عليها المدير العام والدولة الطرف المعنية؛

(ج) تتحمل الدولة الطرف المعنية جميع تكاليف [الأمانة] [الهيئة] الفنية المتعلقة بالزيارة.

في حالة بدء زيارة توضيح أو تحقيق بصدد مسألة زيارة التشاور الطوعية ذاتها، تنهي المنظمة فوراً أي خطط لنشاط أو أي نشاط جار بصدد تلك المسألة.

(ب) توجه دعوة، عن طريق المدير العام، إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية للاضطلاع بزيارة إلى أي مكلن يخضع لولايتها أو سيطرتها لحل شاغل محدد، وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ٩ إلى ... أدناه.

٧- يجوز للدول الأطراف الأخرى أو للمنظمات الدولية ذات الصلة القيام، إذا طلبت منها ذلك [جميع] [دولة أو أكثر من] الدول الأطراف المعنية، بالمساعدة على تقديم توضيح [كامل] أو تسوية [كاملة] للمسائل المتعلقة بقلق بشأن عدم امتثال أثير كمسألة تتطلب التشاور والتوضيح والتعاون.

٨- ليس في الترتيبات الواردة أعلاه ما يمس حقوق الدول الأطراف في ترتيب أي إجراءات فيما بينها على أساس الاتفاق المتبادل [بما في ذلك الأنشطة الموقعية الممكنة].

٩- [يكون] [يجوز أن يكون] [الأمانة] [الهيئة] الفنية [الحق في التماس توضيح من] [و] [التشاور مع] أي دولة طرف بشأن [مسائل ذات طبيعة تقنية محضة] [أي] [معرض أو عدم تيقن أو شذوذ أو إغفال] [مسألة تقنية] فيما يتعلق بما عليها من التزامات الإعلان بموجب هذا البروتوكول [، أو أي مسألة أخرى ذات صلة قد تعتبر غامضة] [٦٠]

### الإجراءات الخاصة بالزيارات الطوعية

(أخذ النص التالي من الفرع المتعلق بالزيارات الطوعية، ويتصل بزيارات تجري بصدده شاغل أثير في إطار إجراءات التشاور والتوضيح والتعاون.)

٦٤- توجه كل دعوة لاجراء زيارة طوعية عملاً بالفقرتين الفرعيتين ٥٦ (ج) و(د) بالفقرة ٦ (ب) أعلاه إلى المدير العام مشفوعة بشرح الدعوة، والغرض [الأغراض] من الزيارة المقترحة، [والمسألة (المسائل)] المحددة المراد تناولها، ومكان الزيارة الطوعية محددًا بإحداثيات جغرافية، ورسم بياني يحدد ويصف المكان والمرفق [الأمكان والمرافق] المحددة التي ستم فيها الزيارة. [في حالة الدعوة إلى إجراء زيارة عملاً بالفقرة الفرعية ٥٦ (د)] يقدم المدير التنفيذي على الفور نسخة من الدعوة إلى المجلس التنفيذي.

٦٥- يضمن المدير العام قبول طلب الزيارة، وإن اقتضت الضرورة إدخال تعديلات على البرنامج الاجمالي للزيارات لتلك السنة. وإذا واجه المدير العام أية قيود على الموارد في تنفيذ أحكام هذه الفقرة، يقدم تقريراً بذلك إلى المجلس التنفيذي الذي يبت بكيفية المضي في العمل.

٦٦- [يتفق المدير العام والدولة الطرف المقدمة للدعوة على ولاية للزيارة]. ويصدر المدير العام الولاية للفريق الزائر.

٦٧- تجري الزيارة بأقل قدر ممكن من التحم ولا تؤثر على أو تعوق [إلى الحد الممكن] [بأي طريقة] الأنشطة الجارية في المرفق. وتتعاون الدولة الطرف المقدمة للدعوة مع الفريق الزائر على بلوغ غايات الولاية.

---

(٦٠) أحرب عن رأي مفاده أن المسائل التي تتناولها هذه الفقرة ينبغي أن تتناولها المادة التاسعة المتعلقة بالمسائل الخاصة بالمنظمة، في الفرع المتعلق بوظائف [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

٦٨- تجري الزيارة الزيارات الطوعية المضطلع بها ~~حسباً بالفقرتين الفرعيتين ٥٦(ج) و(د)~~ وفقاً للإجراءات [المبينة في المادة الثالثة، الفرع زاي، والمرفق دال أو، حسب الاقتضاء، الفرع دال، الفرع الجزئي ثانياً، الجزء باء، والمرفق باء] [المتفق عليها مسبقاً بين المدير العام والدولة الطرف المعنية] [التي تقررها الدولة الطرف مقدمة الدعوة].

٦٩- للدولة الطرف حسب تقديرها أن تمنح سبل وصول [وحقوق] [إضافية] للفريق الزائر.

٧٠- يخطر المدير العام الدولة الطرف مقدمة الدعوة بالمواعيد المقترحة للزيارة والوقت المقدر لوصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول. وتجري الزيارة في موعد لا يقل عن ... أيام من استلام [الأمانة] [الهيئة] الفنية للدعوة.

٧١- وفي حال تقديم طلب لاجراء [زيارة توضيحية أو] تحقيق إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية فيما يتعلق بنفس موضوع الدعوة لاجراء الزيارة الطوعية، تواصل [الأمانة] [الهيئة] الفنية الاعداد للزيارة دون القيام بها، وذلك إلى أن يبت المجلس التنفيذي في طلب [الزيارة التوضيحية أو] التحقيق. وإذا [رفض] المجلس التنفيذي [لم يوافق على] طلب إجراء [الزيارة التوضيحية أو] التحقيق، فيتم عندئذ القيام بالزيارة الطوعية.

٧٢- تتقاسم الدولة الطرف مقدمة الدعوة و [الأمانة] [الهيئة] الفنية [تتحمل الدولة الطرف مقدمة الدعوة] [تتحمل [الأمانة] [الهيئة] الفنية] تكاليف الزيارة المترتبة على [الأمانة] [الهيئة] الفنية، بما في ذلك جميع تكاليف سفر الفريق الزائر<sup>(٦١)</sup>.

٧٣- [يعتد الفريق الزائر، [بالاشتراك مع وب] [بعد] التشاور [والتعاون] مع الدولة الطرف موضع الزيارة ويقدم تقريراً إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز [١٤] يوماً من انتهاء الزيارة يوجز فيه الأنشطة التي اضطلع بها الفريق الزائر، والنتائج الوقائية التي خلص إليها فيما يتعلق، حسب الاقتضاء، بمسألة توضيح الاعلانات أو مصدر القلق المحدد في الدعوة لاجراء الزيارة الطوعية، وتقييمه لمدى وطبيعة سبل الوصول والتعاون المتاحين للفريق الزائر وللقدر الذي يمكنه إليه ذلك بالوفاء بولاية الزيارة. ويقدم المدير العام [جميع] التقارير ~~حسباً بالفقرة ٥٦(د)~~ إلى المجلس التنفيذي لينظر فيها.

[واو - تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية]

#### مبادئ عامة

١- من أجل ضمان الامتثال للمادة الثالثة من الاتفاقية وبغية منع استخدام البنود المزدوجة الاستخدام في أغراض تحظرها الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف، ألا تنقل من العوامل الميكروبية المزدوجة الاستخدام وغيرها من العوامل البيولوجية أو التوكسينات أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو المعدات القادرة على استخدام هذه

(٦١) أعرب عن رأي مفاده بأنه يتعين أن تتحمل المنظمة مجمل التكاليف، وبالتالي فإنه لا حاجة لهذه

الفقرة.

العوامل أو التكسينات، إلا إذا ما خلصت تلك الدولة الطرف إلى أنها ستستخدم فقط لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، طبقاً للمبادئ التوجيهية التالية]. (أدمجت في الفقرتين ٢ و٤ (أ) القديمتين).

[٢] - صلاً بالفقرة ١، واعترافاً بأن معظم العوامل والتكسينات والمعدات والتكنولوجيات لها طابع الاستخدام المزدوج، وبغية منع استعمال الأصناف المزدوجة الاستخدام لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، تكون المبادئ التوجيهية على النحو التالي: (أدمجت في الفقرة ١ الجديدة).

(أ) - ينبغي أن يُرفق بأي طلب تقدمه دولة طرف لشراء حامل/تكسين كاشف محدد معلومات عن الغرض، والكمية المطلوبة، وموقع أو مرفق الاستخدام المقترح، والكمية التي ستنتج في الموقع أو المرفق، ومكان التخزين المزمع، وشهادة الاستخدام النهائي<sup>(٦٢)</sup>؛ (أدمجت في الفقرة ٨ الجديدة).

(ب) - ينبغي إحاطة المنظمة حتماً بأي طلب لنقل أو شراء معدات يُتوخى إعلانها بصفتها تدابير بناء الثقة، لاستخدام دولة طرف في مرفق يتسم بمستوى السلامة البيولوجية ٤، مع إدراج تفاصيل تطبيقها المقترح والموقع/المرفق المزمع استخدامها فيه؛ (نقلت إلى الفقرة ٥ الجديدة).

(ج) - يتعين إحاطة المنظمة حتماً بأي عمليات لنقل تكنولوجيا تتصل بنظم الإرسال، ونشر أجهزة وأدوات التكسينات ومسببات الأمراض وتثبيت العوامل/التكسينات في المضغوط البيئية؛ (نقلت إلى الفقرة ٦ الجديدة).

(د) - ينبغي عدم السماح بنقل العوامل والمعدات والمواد إلى الدول غير الأطراف بدون موافقة مسبقة من المنظمة]. (أدمجت في الفقرة ٢ الجديدة).

[٢٣] - لا يسمح بأن تنتقل إلى دول غير أطراف في الاتفاقية والبروتوكول أي عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، أيًا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو المعدات أو المواد القادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض من شأنها أن تتعارض مع المادة الأولى من الاتفاقية، ما لم تكن قد استحضرت وصيغت فقط لأغراض الوقاية و/أو العلاج، أو احتاجت إلى استخدامها منظمة أو وكالة دولية لأغراض إنسانية أو بيئية، أو زراعية طارئة].<sup>(٦٣)</sup> (اقترحت العبارة الأخيرة لتناول المسألة التي أثبتت في الحاشية).

(٦٢) سيلزم أن يعدل في هذا السياق النموذج المتعلق بعمليات النقل الذي وضعه صديق الرئيس المعني بتدابير بناء الثقة بشأن "البيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الإنتاج" والوارد في المصفتين ٢٠٧ و٢٠٨ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/39. وربما يتم النظر في إدراج الفقرة ٢ أحلاه في مرفق.

(٦٣) ينبغي إيلاء مزيد من النظر لما قد يترتب على هذا الحظر من آثار من وجهة النظر الإنسانية.

٣- لا تستخدم أحكام هذا البروتوكول في فرض تدابير، ولا تحتفظ الدول الأطراف في ما بينها بهذه التدابير التي من شأنها أن تعرقل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما فيها التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات والمعدات الخاصة بتجهيز أو استخدام أو إنتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية وفقاً لأحكام الاتفاقية. (زيت الفقرتان القديمتان ٤ (ج) و٥ (أ) باقتباس مباشر من المادة العاشرة من الاتفاقية.)

[٤- (أ) ضماناً للائتمان للمادة الثالثة من الاتفاقية، لا ترخص كل دولة طرف إلا بنقل عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات، أيًا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو معدات قادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات، إلى أي جهة متلقية أيًا كانت، [إذا ما خلصت تلك الدولة الطرف إلى أنها ستستخدم] فقط لأغراض وقائية أو حمائية أو غيرها من الأغراض السلمية. (أدمجت في الفقرة ١ الجديدة.)

#### الإعلانات والإخطارات

٤- (ب) ٢١ تخطر تعلن كل دولة طرف المنظمة إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية بالقوانين واللوائح والتدابير الإدارية وغيرها من التدابير الوطنية التي اعتمدها لتنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ... يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أُجري تعديل عليها. (أدمجت في الفقرة ٤ (ب) ٢٢ القديمة.)

٢٢- تخطر كل دولة طرف المنظمة بتدابيرها الإدارية وغيرها من التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ... يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أُجري تعديل عليها. (أدمجت في الفقرة ٤ (ب) ٢١ القديمة.)

(ج) تكفل كل دولة طرف، لدى تنفيذ هذه التدابير، ألا تعوق هذه التدابير التنمية الاقتصادية والتكنولوجية السلمية للدول. (أدمجت في الفقرة ٣ الجديدة.)

٥- (ب) تخطر كل دولة طرف على الفور [الأمانة] [الهيئة] التنفيذية، وفقاً للصيغة الواردة في التذييل...، ينبغي إحاطة المنظمة علماً بأي طلب لنقل أو شراء معدات يتوخى إعلانها بمقتضى تدابير بناء الثقة، لاستخدام دولة طرف في مرفق يتسم بمستوى السلامة البيولوجية ٤، مع إدراج تفاصيل تطبيقها المقترح والموقع/المرفق المزمع استخدامها فيه. (نقل من الفقرة ٢ (ب) القديمة.)

٦- (ج) تخاطر كل دولة طرف على الفور [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وفقاً للصيغة الواردة في التذييل...،  
يتعين إحاطة المنظمة حلياً بأي عمليات لنقل تكنولوجيا تتصل بنظم الإيصال، ونشر أيروسولات التوكسينات ومسببات  
الأمراض وتثبيت العوامل/التوكسينات في الضغوط البيئية؛ . (نقلت من الفقرة ٢ (ج) القديمة).

٥- مبادئ توجيهية بشأن النقل

(أ) ~~لا يجوز استخدام أحكام البروتوكول لفرض [ولا تبقى الدول الأطراف فيما بينها على] قيود و/أو  
حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية. (نقلت  
إلى الفقرة ٣ الجديدة وأدمجت فيها).~~

٧- (ب) في سبيل تعزيز الشفافية في تجارة المواد البيولوجية، يجوز للدول الأطراف الاتفاق على ترتيبات  
لتبادل شهادة المستعمل النهائي فيما يتصل بالصادرات البيولوجية بشكل لا يترتب عليه فرض قيود أو عوائق على  
إمكانية وصول جميع الدول الأطراف إلى المواد البيولوجية أو المعدات أو المعلومات التكنولوجية. فتحل هذه  
الترتيبات محل جميع اللوائح المخصصة القائمة في تجارة المواد البيولوجية وقت بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للدول  
الأطراف.

٨- (ج) يرفض أي طلب من دولة طرف لشراء عامل أو توكسين معين أو ذي صلة به بما يلي: يمكن  
اشتراط شهادة المستعمل النهائي من المتلقين للمواد البيولوجية فيما يتصل بالعوامل البيولوجية أو التوكسينات  
والمعدات المنقولة (التي يعينها الفريق المخصص باعتبار أنها ذات صلة)، على أن تبين هذه الشهادة ما يلي:

- ١' أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأطراف في  
الاتفاقية؛
- ٢' أنه لن يعاد نقلها دون الحصول على إذن من المورد (الموردين)؛
- ٣' أنواعها وكمياتها؛
- ٤' استخدامها النهائي (استخداماتها النهائية)؛
- ٥' موقع أو مرفق اسم وعنوان (حناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين). وبيان اسمه  
وعنوانه (أسمائهم وعناوينهم)؛
- ٦' الكمية التي سوف تنتج في الموقع أو المرفق؛
- ٧' المكان المنوي التخزين فيه.

(أدمجت في الفقرة ٢ (أ) القديمة).

٩- (د) تبدد الدول الأطراف أي شكوك تنشأ عن عمليات النقل هذه من خلال عملية التشاور والتوضيح وفقاً  
للمادة الخامسة من الاتفاقية.]]

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس  
المعنى بالسرية

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/21)

المادة الرابعة

الأحكام المتعلقة بالسرية

٥- [يحق للدول الأطراف أن تتلقى] [تزوّد الدول الأطراف] [على أساس متبادل حسب الاقتضاء] [البيانات] [بالبيانات] [التي تطلبها] [و] وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ذات الصلة [، لكي تضمن إلى استمرار امتثال الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية وهذا البروتوكول] [وتشمل هذه البيانات ما يلي:] [البيانات التالية:]

(أ) الإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٢ من البند الفرعي ثانياً [والفقرة ٤، من البند الفرعي ثالثاً] من المادة الثالثة، الفرع دال، البند الفرعي ثانياً. وإذا كانت الإعلانات تتضمن معلومات صنفها على أنها سرية الدولة الطرف صاحبة الإعلان عملاً بالفقرة ٥ من المرفق هاء، الفرع أولاً، يتعين على جميع الدول الأطراف المتلقية لتلك المعلومات أن تعاملها وفقاً للفقرة ١٣ من المرفق هاء، الفرع أولاً.

(ب) التقارير العامة، إن وجدت، عن [نتائج وفعالية] أنشطة رصد الامتثال؛ [تقارير عن التحقيقات، وملاحظات وتعليقات، إن وجدت، من الدول الأطراف المستقبلية على هذه التقارير وموجزات التقارير المتعلقة بالزيارات وفقاً لـ] [تقارير عما اضطلعت به المنظمة من أنشطة عملاً] [بالمادة الثالثة، المرفق باء] [والمرفق دال]. وتحرّر المعلومات الواردة في التقارير، إن دعت الضرورة إلى ذلك حينها أمكن، لإزالة المعلومات السرية [حسبما تُعيّنه الدولة الطرف المستقبلية]؛ وفقاً لأحكام المرفق باء والمرفق دال. وتعامل التقارير المرسلّة إلى الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١٣ من المرفق هاء، الفرع أولاً.

(ج) التقارير السنوية المطلوبة بموجب المادة السابعة؛

(د) المعلومات التي تقدّم إلى جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

٦- يفرض المدير العام تدابير تأديبية مناسبة على موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية الذين ينتهكون التزاماتهم بحماية المعلومات السرية. [وفي حالة وجود حالات إخلال بالسرية، يجوز رفع الحصانة عن المدير العام وعن موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية، ويجوز كذلك رفعها عن المنظمة<sup>(٦٤)</sup> وفقاً للأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات الواردة في المادة التاسعة من هذا البروتوكول والاتفاقيتين المشار إليهما في الفقرة ٥١ من المادة المذكورة.]

(٦٤) ما زالت بعض الوفود تتباحث بشأن إمكانية رفع الحصانة عن المنظمة.

٧- [تسمى] [يجوز] أي دولة طرف في هذا البروتوكول ترى أنها تأثرت بالإخلال بالسرية أو أن أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين قد عانوا من ضرر من جراء هذا الإخلال أن تسعى إلى تسوية النزاع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة. وفي حالة تعذر تسوية نزاع متصل بالسرية بين الدول الأطراف أو بين الدول الأطراف والمنظمة مباشرة، تتولى النظر في القضية لجنة لتسوية المنازعات المتصلة بالسرية (يشار إليها فيما يلي باسم "لجنة السرية")، تُنشأ باعتبارها جهازاً فرعياً للمؤتمر وفقاً للفقرة ٢٣ (ي) من المادة التاسعة. وتكون اللجنة السرية الصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في هذا البروتوكول. ويتولى المؤتمر تعيين أعضاء هذه اللجنة ويعتمد المؤتمر القواعد الناظمة لتكوينها وإجراءات عملها.



اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس  
بشأن القضايا القانونية

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/22)

المادة الخامسة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال

١- يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة، وفقاً للفقرات ٢ و٣ و٤، بغية ضمان الامتثال للاتفاقية ولهذا البروتوكول ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكامهما. وعلى المؤتمر، عند النظر في اتخاذ إجراءات بمقتضى هذه الفقرة، أن يأخذ في اعتباره جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي.

٢- في الحالات التي يطلب فيها المؤتمر أو المجلس التنفيذي مع مراعاة سلطات ووظائف كل منهما، من دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في جملة أمور، أن يقيد أو يوقف حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب هذا البروتوكول إلى أن يقرر المؤتمر أنها قد اتخذت الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول.

٣- في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال خطير بموضوع الاتفاقية وغرضها نتيجة لعدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية أو هذا البروتوكول، وخاصة المادة الأولى من الاتفاقية، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير تعاونية [جساعية] [مشاركة] تتفق مع القانون الدولي ومصممة لكي تكفل الوفاء بموضوع وغرض الاتفاقية.

٤- يجوز للمؤتمر أو، بشكل بديل عن ذلك، إذا كانت الحالة خطيرة وعاجلة بصورة خاصة، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على [الجمعية العامة] [و] [أو] مجلس الأمن [أو أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة].

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس  
بشأن التدابير المتصلة بالمادة العاشرة

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/26)

المادة السابعة

التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني<sup>(٦٥)</sup>

(ألف) أحكام عامة

(حاولنا في التعديلات المقترحة للفقرة ١ أن نقيم توازناً بين العمومية المزعومة لهذا الفرع وبين طابع التحديد في التدابير المبينة في الفروع التالية من هذه المادة)

١- تتعهد كل دولة طرف بتنفيذ [ال] تدابير [ال] محددة [ال] المبينة [في هذه المادة] و[ال] هادفة إلى تعزيز الامتثال للمادة العاشرة من الاتفاقية و[ضمان] التنفيذ الفعال والتام لأحكامها فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. [ولبلوغ هذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي [تعتمد الدول الأطراف ما يلي]: وسيكون الهدف من تنفيذ هذه التدابير، بوجه خاص،

(أ) [تدابير لتشجيع المبادلات العلمية والتكنولوجية]، وتعزيز التعاون الدولي والتعهد بالتعاون، حسبما يكون مناسباً، على أساس متعدد الأطراف أو إقليمي أو ثنائي، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمة، في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية السلمية؛

(عبارة "تسهيل التجارة" يمكن أن تساعد في التغلب على الصعوبات الناشئة عن عبارة: "التجارة الحرة" في سياق بروتوكول الاتفاقية)

(ب) [تسهيل ترويج التجارة الحرة في العوامل البيولوجية والتكسينات والمعدات والمواد للأغراض السلمية وتعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف]،

(٦٥) يمكن إعادة النظر في عنوان هذه المادة، إذا كان ذلك ضرورياً، على ضوء المناقشات بشأن

مضمون هذه المادة.

(ج) [تدابير لتجنب تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وكذلك] تجنب أو فرض أية قيود تتعارض مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقية [وعدم فرض قيود و/أو حدود على نقل المعارف العلمية، والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض تتفق مع غايات الاتفاقية وأحكامها].

(الأنشطة الموضحة في الفروع اللاحقة من هذه المادة لا تتصل بالمساعدة فحسب ولكنها تتصل كذلك بالتعاون فيما بين الدول الأطراف. لذلك ينبغي أن يعكس نص الفقرة ٢ نطاق المادة السابعة)

٢- تتيح المنظمة محفلاً للتشاور ولتهيئة فرص للتعاون في المسائل المتصلة بتعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية السلمية، واستعراض تنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية [المتعلقة بالمساعدة] فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. كما تضع المنظمة إطاراً للأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي وتوفير [المساعدة التقنية، بما في ذلك] المساعدة على تنفيذ البروتوكول، عند الطلب، للدول الأطراف [، ولا سيما البلدان النامية التي هي من الدول الأطراف].

(بما أن الفقرة ٣ ذات طابع مفاهيمي، ونظراً لأنها استنسخت الآن في المادة الأولى، فإنه يمكن أن ينظر في حذفها من هذا الفرع)

[٣- تتضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأطراف مطلب التوصل عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف إلى اتفاقات عالمية شاملة غير تمييزية لنقل التكنولوجيا الحساسة<sup>(٦٦)</sup>.]

(يمكن الاستعاضة عن الفقرة ٤ بصياغة جديدة في الفرعين هاء وواو حيث يمكن بطريقة أنسب التطرق لمسألة تجنب الازدواج في الأنشطة وضمان استخدام الموارد بشكل أكفأ وأكثر تنسيقاً)

[٤- عند تنفيذ أحكام هذه المادة، تضع الدول الأطراف ويضع المدير العام في الحساب الاتفاقات القائمة واختصاصات المنظمات والوكالات الدولية المختصة الأخرى [، غير المتعارضة مع أحكام الاتفاقية]، وكذلك أنشطة الدول الأطراف بما يكفل استخدام الموارد على نحو أكثر فعالية وتنسيقاً من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المحددة في هذه المادة. [كما تشجع الدول الأطراف ويشجع المدير العام تعزيز الاتفاقات القائمة ذات الصلة].]

(٦٦) ارتأت بعض الوفود نقل هذه الفقرة إلى الديباجة أو إلى المادة الأولى (أحكام عامة). وأشارت وفود

أخرى إلى وجوب حذف هذه الفقرة.

## (باء) تدابير لتشجيع المبادلات العلمية والتكنولوجية

(كما اقترح في الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص يمكن دمج الفقرات ٥ و٥ مكرراً والنص الاستهلاكي للفقرة ٦ في نص استهلاكي قصير للتدابير المحددة المسرودة في هذا الفرع. ويمكن حذف الصياغات التي تمثل نقلاً حرفياً للمادة العاشرة من الاتفاقية. ويمكن أن تعالج قضايا مثل العلاقة بين المادتين الثالثة والعاشرة من الاتفاقية معالجة أنسب في مكان آخر بهذا البروتوكول. أما العلاقة بين المنظمة والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية والمنظمات أو الوكالات الدولية الأخرى فيمكن أن تنعكس في صياغة جديدة في الفرعين هاء وواو. وسوف تحدد في الفرع واو الضمانات والحدود في مجال تعزيز التدابير التعاونية)

٣- تقوم كل دولة طرف، بصورة فردية وبلاشتراك فيما بينها، عن طريق ترتيبات دولية ذات صلة أو الآليات المؤسسية المنصوص عليها بموجب هذا البروتوكول، بتعزيز ودعم ما يلي:

٥- تتعهد كل دولة طرف بتيسير المشاركة في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البيكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية ويحق لها المشاركة في هذا التبادل، وتتعهد، في تنفيذها لهذه التدابير، بضمان أن تجري أية عمليات لنقل أو تبادل المواد والمعدات والتكنولوجيا و[أية] معلومات [حسناً بهذه المادة] على أساس الامتثال لأحكام [المادتين الثالثة والعاشرة] من الاتفاقية.

٥ مكرراً- تقوم الدول الأطراف، مع مراعاتها أحكام [المادة الثالثة والمادة العاشرة من] هذه الاتفاقية، بتنفيذ التدابير التالية:

٦- [رهنأ بتوافر الموارد الوطنية والحاجة إلى حماية المعلومات السرية المتعلقة بالملكية ومعلومات الأمن القومي]، تقوم الدول الأطراف بما يلي [بالقدر الممكن] (٦٧) بصورة فردية، أو بالاشتراك مع غيرها، أو عن طريق ترتيبات دولية مناسبة [إذا فيها] عند الاقتضاء] ترتيبات تتخذ مع المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية] أو عن طريق الآليات المؤسسية المنصوص عليها في هذا البروتوكول:

(أ) التشجيع [، من خلال ما يقدمه المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية من خبرة فنية وقدرات]، على نشر وتبادل وتعميم المعلومات، بما في ذلك من خلال حلقات الندارس والمؤتمرات، عما يحدث حالياً وما حدث مؤخراً من تطورات بشأن أوجه استخدام الكائنات المجهرية والتكسينات للأغراض السلمية، والسلامة

(٦٧) قد يلزم إعادة تقييم مدى التزامات الدول الأطراف بمقتضى هذه الفقرة على ضوء المناقشات بشأن القضايا التي تناولها حالياً الفقرة ٢٧ من الفرع "واو"، دون الإخلال بمواقف الوفود إزاء الفرع "واو".

الأحيائية، والممارسات المختبرية السليمة، وممارسات التصنيع السليمة الراهنة، والتشخيص، والمراقبة والكشف، ومعالجة الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التوكسينات والوقاية من هذه الأمراض؛

(ب) ~~حل/تقديم التشجيع [والمساعدة]، بواسطة قدرات المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، للمختبرات الحالية فيما تقوم به من أعمال في مجالات الوقاية من الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التوكسينات ومراقبة هذه الأمراض والكشف عنها وتشخيصها، بغية تحسين قدرات هذه المختبرات وفعاليتها عن طريق جملة أمور، منها تقديم التدريب والمشورة الفنية و[، عند الاقتضاء]، توفير المعدات والكواشف؛~~

~~(يمكن أن ينظر في الدمج المقترح للفقرتين الفرعيتين (ج) و(د). ومراعاة لبعض الشواغل التي أعرب عنها يمكن أن تدرج عبارة "حسب الضرورة" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) في أي مكان آخر من هذه الفقرة الفرعية والفقرات الفرعية التالية يشار فيها إلى إنشاء هيئات جديدة مثل المختبرات أو معاهد البحث أو قواعد البيانات)~~

(ج) ~~[التشجيع] [المساعدة]، حيثما ثبتت [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وعند الاقتضاء، للمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، ضرورة ذلك، [، بالمساعدة التقنية من المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية،]، بناء على طلب الدول الأطراف، على إنشاء [، حسب الضرورة، وتشغيل ودعم وتشغيل] مختبرات جديدة في الدول الأطراف، بناء على طلبها ذلك تحديداً لمراقبة الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التوكسينات وكشف هذه الأمراض وتشخيصها [، حسب الضرورة] كجزء لا يتجزأ من جهد عالمي في سبيل تحسين رصد الأمراض الناشئة والأمراض التي تعود لتصيب مجدداً البشر والحيوانات والنباتات؛]~~

(د) ~~المساعدة على إقامة مختبرات جديدة في الدول الأطراف ودعم تشغيل هذه المختبرات ومساعدتها على الاضطلاع بأنشطة سلمية، بناء على طلبها ذلك تحديداً، من أجل مراقبة الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التوكسينات وكشف هذه الأمراض وتشخيصها ومعالجتها؛]~~

(د) ~~(هـ) إنشاء، حسب الضرورة، وتشغيل المساعدة على إنشاء معاهد بحوث في الدول الأطراف، ودعم تشغيل هذه المعاهد ومساعدتها على الاضطلاع بأنشطة سلمية، بناء على طلبها ذلك تحديداً، في ميداني العلوم الحيوية والتكنولوجيا الحيوية للأغراض السلمية، بما في ذلك عن طريق برامج ومشاريع بحوث تعاونية؛<sup>(٦٨)</sup>~~

(هـ) ~~(و) تشجيع ودعم إنشاء، حسب الضرورة، وتشغيل وتحديث قواعد البيانات الأحيائية، بما فيها قواعد البيانات التي تبقى عليها [قاعدة بيانات] [الأمانة] [الأمانة] [الهيئة] [الهيئة] الفنية بشأن المعلومات المحددة في~~

(٦٨) لم تُناقش الفقرتان (د) و(هـ) في الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص.

الفقرة (أ) أعلاه، [ذات الصلة بأغراض الاتفاقية] [ولاسيما شبكة المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية]، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات هذه أو غيرها من قواعد البيانات ذات الصلة؛

(و) (ز) العمل [مع مراعاة ما يقدمه المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية من مساعدة تقنية] على النهوض بالصحة العامة، وكذلك رصد حالات تفشي الأمراض وتشخيص هذه الأمراض وكشفها والوقاية منها ومكافحتها، بما في ذلك التعاون الدولي على تطوير اللقاحات وإنتاجها<sup>(٦٩)</sup>؛

(ز) (ح) التشجيع [بواسطة المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية] على نقل التكنولوجيا [بين الدول الأطراف في الاتفاقية]، بما في ذلك عن طريق نقل براءات الاختراع، من أجل استخدام الهندسة الوراثية وغيرها من التطورات العلمية والتقنية [والتكنولوجية المتقدمة] ذات الصلة بالاتفاقية للأغراض السلمية؛

(ح) (ط) تشجيع المشاركة [على أساس غير تمييزي]، على المستويات [ووفق اتفاقات] [مع المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية] الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف في تطبيق التكنولوجيا الأحيائية وفي البحث العلمي والتطوير، لأغراض الوقاية من الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التكسينات ومراقبة هذه الأمراض وكشفها وتشخيصها ومعالجتها؛

(ط) (ي) التشجيع [عن طريق المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية]، على وضع وتنفيذ برامج تدريبية بشأن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التكسينات ومراقبة هذه الأمراض وكشفها والوقاية منها ومعالجتها.

(تتضمن الفقرة ٧ مكرراً بياناً عاماً يمكن إدراجه في النص الاستهلاكي للفقرة ٧ مما يسمح بإزالة الأقواس العامة الحالية أو على الأقل نقلها إلى التدابير المحددة ذاتها)

٤- تتعهد كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، بالتعاون في المبادلات والأنشطة المفيدة مع غيرها من الدول الأطراف في ميدان الدفاع الحيوي [، وبوجه خاص: ٧- تتعهد كل دولة طرف بالقيام بما يلي في ميدان أنشطة الدفاع البيولوجي؛

(أ) [النظر]، فور بدء نفاذ البروتوكول، [في طرق ووسائل] تعزيز قدرات الدول الأطراف في مجال الدفاع البيولوجي بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية ونطاق ممكن لتدابير من أجل تعاون الدول الأطراف في إجراء مبادلات مفيدة تستهدف توفير درجة كافية من الشفافية وتسهم في فعالية أداء نظام الامتثال الذي ينشئه هذا البروتوكول؛

(٦٩) أبدي رأي مفاده أن العناصر الواردة في هذه الفقرة الفرعية قد تم بالفعل تناولها بشكل كامل في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)، وعليه، يمكن حذف هذه الفقرة الفرعية دون فقدان مفاهيم مفيدة. وإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة إلى إنتاج اللقاحات تغطي مسألة يعالجها بشكل أفضل معهد اللقاحات الدولي الحالي.

[ب] إتاحة الأدوات والمعدات والتكنولوجيات، عند طلبها، [بموجب شروط تجارية معقولة ومنصفة،] في ميدان أنشطة الدفاع البيولوجي؛]

[ج] النهوض بمشاريع تعاونية للبحث والتطوير وبمشاريع مشتركة في مجال أنشطة الدفاع البيولوجي [، وخاصة الأنشطة المتصلة بتطوير اللقاحات] ونظم التشخيص.]]<sup>(٧٠)</sup>

~~[٧ مكرراً] - تتعهد كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، بالتعاون في مجال المبادلات والأنشطة المفيدة مع غيرها من الدول الأطراف في ميدان الدفاع الحيوي.]~~

### (جيم) تدابير لتجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف

٥ - ٨ = ليس في هذا البروتوكول ما يشكل مساساً بحقوق الدول الأطراف، بصورة فردية أو جماعية، في إجراء بحوث بشأن العوامل البيولوجية والتكسينات واستنباطها وإنتاجها واحتيازها واستبقائها ونقلها واستخدامها للأغراض السلمية.

٦ - ٩ = كل دولة طرف:

(الفقرة الفرعية (أ) تمثل نقلاً حرفياً للالتزامات تم التعهد بها فعلاً بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية. هذا علاوة على أنها تتصل مباشرة بموضوع الفرع جيم)

~~[(أ)] تتعهد بتيسير المشاركة في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية ويحق لها المشاركة في هذا التبادل.]]<sup>(٧١)</sup>~~

(أ) (ب) تتعهد بالألا [تنشئ أو تبقي]، سواء بصورة فردية أو جماعية،] نظماً تتعارض مع المادة العاشرة من الاتفاقية] تفرض أو تبقي فيما بينها أي [قيود، بما في ذلك تلك المدرجة في أي اتفاقات دولية، أو] تدبير تمييزي]، يتعارض مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقية،] يقيد أو يعرقل [التجارة وتطوير وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية] [أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية] من أجل استخدام

(٧٠) بعض جوانب المسألة المتناولة في هذه الفقرة لا تزال أيضاً قيد البحث في إطار المادة السادسة (المساعدة والحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية). وقد أوصي بإجراء دراسة متأنية لتفادي التداخلات المحتملة.

(٧١) - أعرب عن رأي مفاده أن موضع الفقرة الفرعية (أ) يحتاج إلى مزيد من النظر.

العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية]، وبخاصة في ميادين البحوث الأحيائية، بما في ذلك الميكروبيولوجيا، والتكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية، وتطبيقاتها الصناعية والزراعية والطبية والصيدلانية والمجالات الأخرى ذات الصلة، للأغراض السلمية؛

(ب)(ج) تتعهد بالألا تستخدم الاتفاقية [هذا البروتوكول] كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف التدابير المنصوص عليها أو المسموح بها بموجب الاتفاقية [هذا البروتوكول]؛ وبالألا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعي إلى تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية [هذا البروتوكول]؛

(ج)(د) [تتعهد ب] [تتبعي قيد ال] استعراض أية لوائح وطنية قائمة ناظمة لعمليات تبادل أو نقل العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات والمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام تلك العوامل والتكسينات بهدف [جعلها] [لتأمين كونها] متفقة مع أهداف المادتين الثالثة والعاشر من الاتفاقية وأحكام هذه المادة [الفرع واو من المادة الثالثة]، في غضون ... يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها. ويقوم المدير العام، على أساس سنوي بمتابعة هذا الأمر ويعد لغرض إعلام الدول الأطراف، تقريراً عن تنفيذ هذه الفقرة الفرعية.]]

(دال) الآليات المؤسسية للتعاون الدولي والمساعدة في تنفيذ البروتوكول [واستعراضه](٧٢)

#### لجنة التعاون

(يمكن أن يشكل النص التالي أساساً ممكناً لمزيد من المناقشة بشأن لجنة التعاون. وبذلت محاولة كيما يعكس آراء وردت في كل من BWC/AD HOC GROUP/WP.349 و BWC/AD HOC GROUP/WP.388 مع الاحتفاظ بالآراء الرئيسية البديلة بين أقواس معقوفة)

٧- تقوم لجنة التعاون (المشار إليها فيما يلي "باللجنة")، التي ينشئها مؤتمر الدول الأطراف وفقاً للمادة التاسعة، الفقرة ...، بتنسيق وتعزيز التنفيذ الفعال والكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة، والنظر في طرق ووسائل تسهيل عمليات تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية وتقديم المشورة في هذا الشأن [إلى مؤتمر الدول الأطراف] [إلى المجلس التنفيذي].

٨- تستعرض اللجنة الترتيبات القائمة وقد تقدم توصيات إلى [مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي] بشأن:

(٧٢) أثير سؤال لمعرفة ما إذا كان من المفروض أن تكون هذه الإضافة إلى العنوان، فضلاً عن الفقرة

١٨، التي تشير إليها، محل نظر في هذا الفرع. وقدمت إجابة على ذلك مفادها أن هذا أمر وارد بالفعل.



(أ) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في تبادل العوامل البيولوجية والتكسينات والمعدات والمواد والتكنولوجيا للأغراض السلمية؛

(ب) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في الاستخدام السلمي للعوامل البيولوجية والتكسينات والمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجيا من أجل تشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها؛

(ج) تعزيز نشر وتبادل وبث المعلومات بين الدول الأطراف بشأن برامج البحوث الحالية في العلوم والتكنولوجيا البيولوجية والمؤتمرات ومراكز البحث وغير ذلك من التطورات العلمية والتكنولوجيا للأغراض السلمية؛

(د) تعزيز تبادل ونشر المعلومات بين الدول الأطراف عن برامج البحث والتطوير والتدريب الجارية بشأن تشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها؛

(هـ) تشجيع توزيع المعلومات عن المشاريع التعاونية للبحث والتطوير للأغراض السلمية فيما بين الدول الأطراف؛

(و) تقديم الدعم، عند الاقتضاء، لاعتماد برامج محددة من أجل تحسين فعالية الجهود الوطنية والدولية بشأن تشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها؛

(ز) تعيين تدابير محددة يمكن توصية الدول الأطراف بها من أجل تعزيز التبادل الدولي في ميدان التكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية؛

(ح) تشغيل شبكة اتصالات الخبراء الإلكترونية للأمانة الفنية المنشأة عملاً بالفقرة ...؛

(ط) تشغيل صندوق التبرعات واستخداماته وكذلك الميزانية العادية حيث تكون لها علاقة بأنشطة المنظمة ذات الصلة بهذه المادة؛

(ي) تطبيق أحكام المساعدة على تنفيذ البروتوكول.

٩- تقدم اللجنة إلى [مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي] تقريراً سنوياً عن أنشطتها يتضمن مقترحاتها وتوصياتها بشأن زيادة تعزيز تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة. وتشرف اللجنة على تنفيذ أية تدابير يتم الاتفاق عليها في [مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي].

١٠- تستعرض اللجنة التقارير السنوية المقدمة من الدول الأطراف عن ما اتخذته من تدابير محددة من أجل تنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة، بهدف تعيين أفضل الممارسات في مجال التعاون العلمي والتقني.

١١- عضوية اللجنة مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف] يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من هذا البروتوكول].

(أعربت بعض الوفود خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص عن رأيها في أن قرارات اللجنة ينبغي ألا تتخذ على أساس توافق الآراء بل ينبغي بالأحرى أن تتخذ بنفس طريقة اتخاذ القرارات في مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي وفقاً للمادة التاسعة).

١٢- تسند رئاسة اللجنة بالتناوب سنوياً إلى كل من المجموعات الإقليمية الممثلة في اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ... من المادة التاسعة. وتتخذ القرارات [بتوافق الآراء] [بنفس الطريقة التي تتخذ بها القرارات في مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي]، وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة].

١٣- يجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة مؤقتة من خبراء علميين لاستعراض مسائل فنية محددة ذات صلة مباشرة بتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من هذا الفرع وتقديم تقارير عن ذلك إلى اللجنة.

~~١٠- ينشئ مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى لجنة تعاون (يُشار إليها فيما يلي "باللجنة")، بوصفها جهازاً من أجهزته الفرعية، وفقاً للفقرة ٢٣ (ب) من المادة التاسعة من البروتوكول، وذلك كي تقوم بتنسيق وتعزيز التنفيذ الفعال والكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من هذا البروتوكول وتكون اللجنة الصلاحيات والوظائف التالية<sup>(٧٣)</sup>:~~

(أ) استعراض تشغيل الميزانية العادية حيث تكون لها علاقة بأنشطة المنظمة ذات الصلة بهذه المادة فضلاً عن تشغيل صندوق تبرعات<sup>(٧٤)</sup>؛

(ب) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في تبادل العوامل البيولوجية والتكهنات والمعدات والمواد والتكنولوجيا للأغراض السلمية؛

(٧٣) تتطلب صياغة المادة ١٠ ومحتوياتها مزيداً من النظر لتأمين كون انطباق الأحكام الواردة في هذه الفقرة وفي غيرها من فقرات هذه المادة لا يعني فوائد محتملة تجنيهاً الدول التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول.

(٧٤) يُنشأ صندوق تبرعات لتمويل الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف.

(ج) تعزيز نشر وتبادل وبث المعلومات بين الدول الأطراف بشأن برامج البحوث الحالية في العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، والمؤتمرات، ومراكز البحث، وغير ذلك من التطورات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية؛

(د) تعزيز توزيع المعلومات بين الدول الأطراف عن المشاريع التعاونية في مجال البحث والتطوير للأغراض السلمية؛

(هـ) تحديد تدابير معينة يمكن توصية الدول الأطراف باتخاذها في سبيل تعزيز التبادل الدولي في ميدان التكنولوجيا الأحيائية للأغراض السلمية.

١١- تقدم اللجنة إلى مؤتمر الدول الأطراف تقريراً سنوياً عن أنشطتها، يتضمن مقترحاتها وتوصياتها بشأن زيادة تعزيز تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية.]

١٢- ينشئ المجلس التنفيذي في دورته الأولى لجنة تعاون علمي وتقني يُفتح باب العضوية فيها أمام جميع الأعضاء، للنظر في سبل ووسائل تيسير عمليات تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية، وإسداء المشورة إلى المجلس في هذا الشأن، بما ينسجم مع الالتزامات الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية.

١٣- تتولى اللجنة استعراض التقارير السنوية المقدمة من الدول الأطراف عما اتخذته من تدابير محددة عملاً بأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وتنفيذاً لأحكام هذه المادة، بهدف تعيين أفضل الممارسات في مجال التعاون العلمي والتقني.

١٤- وتتولى اللجنة أيضاً استعراض الترتيبات القائمة، ولها أن تقدم توصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف في مجال استخدام العوامل البيولوجية والتكسينات والمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية، من أجل تشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها؛

(ب) تعزيز تبادل المعلومات ونشرها فيما بين الدول الأطراف عن برامج البحث والتطوير والتدريب الجارية فيما يتعلق بتشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها؛

(ج) تشجيع نشر المعلومات عن برامج البحث والتطوير والتدريب التعاونية المتعلقة بتشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها؛

- (د) توفير الدعم، حسب الاقتضاء، لاعتماد برامج محددة لتحسين فعالية الجهود الوطنية والدولية المبذولة في مجال تشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها؛
- (هـ) تشغيل شبكة اتصالات الخبراء الإلكترونية التابعة للأمانة الفنية والمنشأة حصلاً بالفقرة ١١....؛
- (و) تشغيل صندوق التبرعات وأوجه استخدامه؛
- (ز) العمل بأحكام المساعدة على تنفيذ البروتوكول؛
- (ح) اعتماد تدابير محددة لتعزيز تنفيذ أحكام المادة السابعة من هذا البروتوكول.

١٥- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى المجلس التنفيذي، وتقدم ما قد تترتب عليه من توصيات إلى المجلس التنفيذي ليبت فيما قد يتعين اتخاذه من إجراءات إضافية. وتتولى اللجنة الإشراف على تنفيذ ما قد يُتفق عليه من تدابير.

١٦- يجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة مؤقتة من خبراء علميين لاستعراض مسائل فنية محددة ذات صلة مباشرة بتنفيذ أحكام الفقرة ١١ من هذا القسم وتقديم تقارير عن ذلك إلى اللجنة.

١٧- يتم تولي رئاسة اللجنة بالتناوب سنوياً بين كل من المجموعات الإقليمية الممثلة في اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ١١ من المادة التاسعة. وتتخذ القرارات بتوافق الآراء. (٣٨)

#### دور [الأمانة] [الهيئة] الفنية

(يمكن النظر في حذف الجزء الأخير من الفقرة ١٨ لجعلها متسقة مع الأحكام الأخرى في هذه المادة، وبذلك تُعطى [الأمانة] الفنية فرصة أداء دور ما في القضايا الأخرى غير المساعدة في تنفيذ البروتوكول)

١٤ - ١٨- يتولى المدير العام، تساعده في ذلك [الأمانة] [الهيئة] الفنية، تيسير وتعزيز التعاون والتبادل في الميدانين العلمي والتقني بين الدول الأطراف ويقوم بوضع إطار من البرامج والأنشطة [، واضعاً في اعتباره ما قد تقدمه لجنة التعاون من توصيات،] [وتنفيذ مقررات لجنة التعاون] [التي يوافق عليها المجلس التنفيذي]] وفقاً لأحكام الفقرات [٨] و [٩] و [٢٤]. [الفقرتين] [١٠] [١١] [١٢]. [وتتقدم هذه المساعدة من أجل التنفيذ الفعال لهذه المادة [وتنفيذ الفعال للقسم الفرعي الأول من الفرع دال من المادة الثالثة، وللمادة العاشرة من هذا البروتوكول].]

١٥ - ١٤ - للدول الأطراف أن تطلب المساعدة بمقتضى الفقرة ١٤. وتقدم جميع الطلبات إلى المدير العام وتتضمن بياناً مفصلاً للمساعدة المنشودة. وفي الحالات التي تتجاوز فيها طلبات المساعدة الموارد المتاحة لدى [الأمانة] [الهيئة] الفنية، يأخذ المدير العام<sup>(٧٦)</sup> في الحسبان واحداً أو أكثر من العوامل التالية:

- (أ) التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول؛
- (ب) القدرات والاحتياجات النسبية لفرادى الدول الأعضاء؛ ولا سيما احتياجات البلدان النامية التي هي دول أطراف؛
- (ج) التفاصيل المحددة لكل طلب؛
- (د) ما إذا كانت الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة قد استفادت من البرامج التقنية وبرامج المساعدة التي وضعتها [الأمانة] [الهيئة] الفنية خلال العامين الماضيين، ومبلغها المالي إن كان الأمر كذلك؛
- (هـ) مدى مساهمة المساعدة المنشودة في تحسين تنفيذ وفائدة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في مجال المساعدة المنشودة<sup>(٧٧)</sup>.

(النص على ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل للاتفاقات والاختصاصات القائمة للمنظمات الدولية والبرامج الثنائية ذات الصلة سوف ينعكس في صياغة جديدة في الفرعين هاء وواو)

[١٦] - [٢٠] - مع إيلاء الاعتبار الكامل للاتفاقات والاختصاصات القائمة للمنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك للبرامج القائمة للمساعدة الثنائية، ومع عدم مخالفة أحكام الاتفاقية، تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، عند الاقتضاء، بما يلي:

- (أ) تشجيع وتمويل إنشاء مرافق لإنتاج اللقاحات، وخاصة في البلدان النامية [التي هي دول أطراف]؛
- (الصيغة المتعلقة بتنفيذ أنشطة تعاونية في سياق الزيارات يمكن أن تترك جانباً في الوقت الحاضر إلى حين إجراء مزيد من المناقشة عن الفرع ذي الصلة في المادة الثالثة)

(ب) إذا طلب ما يلي في إطار الزيارات إلى الدول الأطراف:

(٧٦) سيلزم النظر في مضمون هذه الفقرة في سياق الفقرة الفرعية ١' (أ) من الفقرة ٨ - من هذه

المادة.

(٧٧) ربما يلزم إعادة النظر في موضع هذه الفقرة.

'١' تبادل المعلومات وتقديم مشورة الخبراء، والمساعدة والتوصيات المناسبة بشأن الممارسات البيولوجية؛

'٢' تقاسم المعلومات المتعلقة بالبرامج التعاونية في مجالات السلامة البيولوجية، وتحديد العوامل والتشخيص، واستنباط لقاحات مبتكرة، تهدف إلى أن تكون منتجات منخفضة التكلفة، ومأمونة وقابلة للاستعمال في الظروف الصعبة؛<sup>(٧٨)</sup>

[ب) مكرراً] - تقديم المعلومات والمشورة خلال الزيارات الطوعية لأغراض المساعدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥٦ (ج) و (د) من المادة الثالثة، بشأن ما يلي:<sup>(٧٩)</sup>

'١' السلامة البيولوجية، بما في ذلك مسائل حماية البيئة والصحة المهنية؛

'٢' مبادئ الممارسات المختبرية السليمة وممارسات التصنيع السليمة الراهنة؛

'٣' مبادئ ومتطلبات آليات الإشراف الوطنية والدولية الناظمة لصنع المنتجات الصيدلانية واللقاحات وإقرارها وتسويقها وبيعها؛

'٤' احتياجات التدريب لموظفي المراقق وموظفي الإشراف الوطني، ومصادر هذا التدريب؛

'٥' تحديد مصادر المعلومات الوطنية والدولية للقيام بتحريرات متابعة أكثر تفصيلاً وتقديم مساعدة متخصصة بشأن هذه المواضيع؛

(ج) وضع إجراءات خاصة بالتكنولوجيا الحديثة والتشجيع على استخدام هذه التكنولوجيا، بما في ذلك الشبكات الدولية لتبادل المعلومات، تيسيراً لإمكانية الاتصال المستمر فيما بين الدول الأطراف، وبين هذه الدول والمنظمة؛

(د) عقد حلقات دراسية إقليمية أو دولية بهدف تحقيق التعاون الأمثل بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية [ووضع برنامج طويل الأجل للمبادلات المتعلقة بالتطورات العلمية، بما في ذلك أنشطة الدفاع البيولوجي، ودورات التدريب الداخلي]؛

(٧٨) يلزم مواصلة دراسة المسألة بالنظر إلى أن موضوع الدور التعاوني الممكن للزيارات لا يزال هو الآخر قيد الدراسة في إطار تدابير الامتثال.

(٧٩) انظر الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.358 بشأن الزيارات الطوعية.

(هـ) إنشاء [إطار للبلدان المانحة]، بما في ذلك [صندوق تبرعات] [لدعم نظام دولي للرصد العالمي للأمراض الناشئة في البشر والحيوانات والنباتات، و] تقديم مساعدة إضافية لتدريب العاملين الخبراء ولتمويل مشاريع التعاون والمساعدة العلمية والتقنية؛

(هـ) مكرراً - النظر، بالاشتراك مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، في احتياجات التشغيل الفعال لنظام دولي يكفل رسداً عالمياً للأمراض الناشئة والتي تعود لتصيب مجدداً البشر والحيوانات والنباتات، وضمن تعميم البيانات الوبائية الناتجة، عند الطلب، على جميع الدول الأطراف؛

(و) مساعدة الدول الأطراف على تدريب الموظفين للعمل في المنظمة، من أجل تعزيز هدف التمثيل على أساس جغرافي واسع وعادل.

(ز) تنفيذ برامج تدريب داخلي، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لتحقيق التعاون الأمثل بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية والتعاون التقني فيما بين الدول الأطراف؛<sup>(٨٠)</sup>

(ح) تقديم معلومات عن مدى توافر وإمكانية الحصول على المنشورات وغيرها من أشكال المعلومات المتاحة للجمهور التي تتضمن نتائج برامج البحث الحديثة العهد والراهنه بشأن أوجه استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض الصناعية والصيدلانية والطبية والزراعية [، فضلاً عما يحدث من تطورات في أنشطة الدفاع البيولوجي].

١٧ - ٢٦- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، إما بنفسها أو بالتعاون مع الدول الأطراف، بتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأطراف، عند الطلب، في المجالات التالية:

(أ) إنشاء هيئات وطنية وتشغيلها؛

(ب) إعداد إعلانات المرافق والإعلانات الوطنية المطلوبة بموجب المادة الثالثة من هذا البروتوكول؛

(ج) وضع التشريعات الداخلية اللازمة بموجب أحكام هذا البروتوكول<sup>(٨١)</sup>؛

---

(٨٠) لم تناقش هذه الفقرة الفرعية أثناء الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص.

(٨١) ينبغي بحث هذه الفقرة الفرعية على ضوء المناقشات المتعلقة بالمادة العاشرة (تدابير التنفيذ

الوطنية) من النص المتداول.

(د) مضمون وتسيير أعمال الدورات التدريبية والحلقات الدراسية المقدمة لموظفي الهيئة الوطنية والمرافق المعلنة بشأن تجميع الإعلانات والتخطيط للزيارات واستضافتها.

[١٨ - ٢٢- يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من البروتوكول، بالنظر في المشاغل التي تثيرها دولة طرف بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية.]

(هاء) العلاقات التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى والعلاقات فيما بين الدول الأطراف

(الصياغة المقترحة إدراجها في النص الاستهلالي للفقرة ١٩ ينبغي النظر إليها على ضوء الحذف المقترح للفقرة ٤ في الفرع ألف والفقرة الجديدة ٢٣ في الفرع واو)

١٩ - ٢٣- للمنظمة أن تعقد، عند الاقتضاء، اتفاقات وترتيبات عملاً بالفقرات ٢٣(ط) و ٣٣(ك) و ٣٧(ط) من المادة التاسعة مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة ]، بما فيها [منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، و] منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة]، آخذة في الحسبان ما لها من اختصاصات وما عقدته من اتفاقات ذات صلة وذلك من أجل:

(أ) تحقيق أكبر قدر ممكن من التآزر والمنافع من:

'١' جمع ونشر المعلومات عن أوجه استخدام العوامل البيولوجية والتكسينات [بما في ذلك ما يحدث من تطورات في أنشطة الدفاع البيولوجي]؛

'٢' تقاسم المعلومات بشأن إطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة؛

'٣' ممارسات التصنيع السليمة، والممارسات المختبرية السليمة، والاحتواء البيولوجي، وغير ذلك من لوائح وممارسات السلامة الحيوية الراهنة؛

'٤' تيسير إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات التي تحوي معلومات عن أوجه استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، والسلامة الحيوية، ونتائج البحوث العلمية في علوم الحياة في مجالات ذات صلة [مباشرة] بالاتفاقية؛

'٥' جمع ونشر المعلومات عن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التكسينات، وعن مراقبة هذه الأمراض وكشفها ومعالجتها والوقاية منها؛



'٦' اللوائح الناظمة لمناولة العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات ونقلها واستخدامها وإطلاقها.

(ب) تنسيق الأنشطة التعاونية مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة [، المشار إليها أعلاه،] بشأن أوجه استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية، وبشأن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التكسينات وكشف هذه الأمراض ومعالجتها والوقاية منها، وتوعية الدول الأطراف في البروتوكول بهذه الأنشطة وتيسير إمكانية استفادتها منها.

(ج) دعم وترسيخ إطار للتعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين العلماء والأخصائيين في مجال التكنولوجيا، وذلك تحقيقاً لجملة أهداف من بينها:

'١' الاستعانة بالقدرات العلمية والتكنولوجية والخبرة والدراية الفنية للدول الأطراف؛

'٢' تيسير المواءمة بين الإجراءات التنظيمية والإدارية الوطنية القائمة ذات الصلة؛

'٣' مساعدة البلدان النامية التي هي دول أطراف على تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في مجالات العلوم الأحيائية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية.]

(د) تيسير توفير المعلومات والمشورة حول الإجراءات التنظيمية القائمة ذات الصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات؛

(هـ) إقامة شبكة والحفاظ عليها لتيسير الاتصال والمواصلات باستخدام النظم الإلكترونية المناسبة [الحديثة] القائمة بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة [والأمانة] [والهيئة] الفنية لأغراض تيسير وتعزيز التعاون والتبادل على الصعيد العلمي فيما بين الدول الأطراف.

٢٠ - ٢٤ - [تَبْقَى] [الأمانة] [الهيئة] الفنية [المنظمة] على سجل بالأنشطة التعاونية مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة، عملاً بالفقرة ١٩، وتتيح هذا السجل للدول الأطراف عند الطلب.

٢١ - ٢٥ - [للأمانة] [للهيئة] الفنية، بعد التشاور مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة التي تقيم المنظمة علاقات تعاونية معها، عملاً بالفقرة ١٩، أن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى [مؤتمر الدول الأطراف] [لجنة التعاون] باتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تنفيذ هذه المادة تنفيذاً فعالاً.

(يمكن أن ينظر في حذف الفقرة ٢٦ لأنها تشير إلى قضية يمكن التطرق إليها بصورة أنسب في المادة التاسعة من البروتوكول أو، كحل بديل، تركها، مثلما حدث في حالة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، للجنة التحضيرية للمنظمة)

~~٢٦- تضم المنظمة إدارة مكرسة لتنفيذ [المادة العاشرة من الاتفاقية] [و] [هذه المادة].~~

[و(او) الضمانات والحدود<sup>(٨٢)</sup>

٢٢- ٢٢٢ = عند [الوفاء بالتزامات] [تنفيذ] هذه المادة، [تضع] كل دولة طرف [في اعتبارها القانون الدولي المتصل بحماية المعلومات التجارية والمعلومات الخاضعة لحقوق الملكية] [تحمي كل دولة طرف المعلومات التجارية والمعلومات الخاضعة لحقوق الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي].

[٢٢ مكرراً ٢٢٢- مكرراً] تخضع الالتزامات المحددة في هذه المادة لحق كل دولة طرف في حماية المعلومات الخاضعة لحقوق الملكية التجارية وحماية أمنها القومي، وتكون هذه الالتزامات في حدود هذا الحق. كما تخضع لمدى توافر الموارد الوطنية.<sup>(٨٣)</sup>

٢٣- تراعي الدول الأطراف والمدير العام، لدى تنفيذ أحكام هذه المادة، الاتفاقات والاختصاصات القائمة للمنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة، وكذلك أنشطة الدول الأطراف وذلك من أجل ضمان استخدام أكفأ وأكثر تنسيقاً للموارد المتاحة لتنفيذ التدابير المحددة في هذه المادة تنفيذاً فعالاً.

زاي - تقديم التقارير

(الإضافة المقترحة للفقرة ٢٨ تستهدف تضمين أفكار وردت في الفقرة ٢٩ التي يمكن بالتالي حذفها)

٢٤- ٢٨ = تقدم كل دولة طرف تقارير سنوية إلى المدير العام، الذي يقوم أيضاً بإحالة هذه التقارير إلى جميع أعضاء [لجنة التعاون]، عن التدابير التعاونية المحددة التي اتخذتها بصورة فردية أو مع دول أخرى ومنظمات ووكالات دولية تنفيذاً لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية والأحكام المحددة في هذه المادة. ويقوم المدير العام، بناءً

(٨٢) كانت هناك مقترحات بحذف هذا الفرع أو نقله إلى جزء آخر من البروتوكول قد يتناول المسائل المتعلقة بالمادة الثالثة من الاتفاقية. غير أنه أُشير أيضاً إلى أن هذا الفرع ليست له صلة وثيقة بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية.

(٨٣) ثمة آراء متضاربة بشأن موضع الصياغة الواردة في الفرع (واو)، إن كان في المادة الأولى (أحكام عامة) أم في هذه المادة.

على طلب [لجنة التعاون]، بالنظر في هذه التقارير بغية اقتراح خطوات عملية محددة من أجل زيادة فعالية تنفيذ هذه المادة والمادة العاشرة من الاتفاقية وتحسين هذا التنفيذ. [وللجنة التعاون] أن تنظر في هذه التقارير وما قد يقدم من اقتراحات أخرى، بما فيها تلك المقدمة من المدير العام، لدى إعداد تقريرها السنوي إلى مؤتمر الدول الأطراف، على النحو المحدد في الفقرة ٩ من هذه المادة.

~~[٢٩- تعلن كل دولة من الدول الأطراف سنوياً عن التدابير التي تتخذها منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية تنفيذاً للمادة العاشرة من الاتفاقية [والمادة السابعة من البروتوكول].]~~

~~[٢٥- ٣- يحق لكل دولة طرف أن تعلن فرض أي قيود، في حالة عدم الامتثال للالتزامات الواردة في المادة العاشرة، على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا لأغراض سلمية.]~~

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب الرئيس المعني  
بالمنظمة/الترتيبات التنفيذية

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/23)

المادة التاسعة

المنظمة

[[ألف) أحكام عامة

- ١- تقوم الدول الأطراف في البروتوكول، بموجب هذا، بإنشاء منظمة حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتعزيز فعالية وتحسين تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") ولضمان تنفيذ هذا البروتوكول، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.
- ٢- تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.
- ٣- يكون مقر المنظمة ... .
- ٤- ينشأ بموجب هذا، كأجهزة تابعة للمنظمة: مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، و[[الأمانة]]، و[[الهيئة]] الفنية.
- ٥- تتعاون كل دولة طرف مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقاً لهذا البروتوكول. وتتشاور الدول الأطراف فيما بينها مباشرة أو من خلال المنظمة أو إجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات المندرجة في إطار الأمم المتحدة والمقررة وفقاً لميثاقها، بشأن ما قد يُطرح من مسائل تتصل بهدف وغرض الاتفاقية أو بتنفيذ هذا البروتوكول.
- ٦- تسعى المنظمة، كهيئة مستقلة، إلى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة، حسب الاقتضاء، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة، عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى مثل المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمكتب الدولي للأرنبئة الحيوانية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

على النحو المشار إليه في الفرع هاء من المادة السابعة. وتحدد هذه الترتيبات، باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقد البسيط والعادي، في اتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها. ]

٧- تتحمل الدول الأطراف سنوياً تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة. [وبالرغم مما تقدم، لا يقتضي من أي دولة تسديد أكثر من ٢٥ في المائة من تكاليف المنظمة.]

٨- أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة لا يكون له حق التصويت في المؤتمر أو المجلس التنفيذي، إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العاملين الكاملين السابقين. غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت إذا كان مقتنعاً بأن التخلف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

## (باء) مؤتمر الدول الأطراف

### التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٩- يتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

١٠- يدعو الوديع [الودعاء] إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.

١١- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً، ما لم يتقرر غير ذلك.

١٢- تعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛

(ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتأييدها أغلبية الدول الأطراف.

وتعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار المؤتمر أو طلب المجلس التنفيذي أو الحصول على التأييد اللازم، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب.

١٣- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي، وفقاً للمادة ... .

١٤- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقاً للمادة ... .

١٥- تتعقد الدورات في مقر المنظمة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

١٦- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة عادية، رئيساً له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبقى هؤلاء في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية.

١٧- يتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف.

١٨- يكون لكل دولة طرف صوت واحد.

١٩- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين. أما القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجئ رئيس المؤتمر التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويبدل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء عند انتهاء فترة الـ ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، ما لم ينص بالتحديد في هذا البروتوكول على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة هي مسألة موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنها مسألة موضوعية ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

#### السلطات والوظائف

٢٠- المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي و[الأمانة]-[الهيئة] الفنية، وفقاً لهذا البروتوكول. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول تطرحها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

٢١- يشرف المؤتمر على تنفيذ هذا البروتوكول [ويستعرض الامتثال لهذا البروتوكول] [للاتفاقية]، ويعمل على تعزيز [هدفه وهدفه] [هدفها وهدفها]. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي و[الأمانة] [الهيئة] الفنية ويجوز له أن يصدر لأي منهما مبادئ توجيهية لممارسة وظائفهما.

٢٢- يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول [وبرنامج المنظمة] [بميزانياتها السنوية] المقدمين من المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٧؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛

(د) تعيين المدير العام [للأمانة] [للهيئة] الفنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")؛

(هـ) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه هذا الأخير؛

(هـ) مكرراً إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية [، بما في ذلك لجنة التعاون،] لممارسة وظائفه وفقاً لهذا البروتوكول؛

(و) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذا البروتوكول [وإنشاء ما يلزم لتنفيذ هذا البروتوكول من هيئات فرعية لأغراض من بينها تقديم المشورة له بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية]. وفي هذا الصدد، يجوز للمؤتمر أن يصدر توجيهات إلى المدير العام لإنشاء مجلس استشاري علمي ليقدم إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي أو إلى الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذا البروتوكول. وفي تلك الحالة، يتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون، وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول [وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل]؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول وتصحيح وعلاج أي حالة تخالف هذه الأحكام، وفقاً للمادة ...؛

[ح] القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام وإجراءات، وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى؛

(ط) دراسة وإقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة، وفقاً للفقرة ٣٢(ك)، من اتفاقات أو ترتيبات تتفاوض بشأنها [الأمانة]-[الهيئة] الفنية مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛

~~(ي) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية، بما فيها لجنة التعاون، لدراسة وظائفه وفقاً لهذا البروتوكول؛~~

{(ك) إنشاء صندوق التبرعات في دورته الأولى، وفقاً للمادة...؛}

(ل) تعزيز التعاون [والتبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية] على المستوى الدولي والتعاون التقني فيما بين الدول الأطراف في ميدان الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) وفقاً للمادة السابعة.}

{(جيم) المجلس التنفيذي

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات<sup>(٨٤)</sup>

[٢٣- يتألف المجلس التنفيذي من ... عضوا. ولكل دولة طرف الحق، وفقاً لمبدأ التناوب، في العمل بالمجلس التنفيذي. وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لولاية مدتها سنتان. ولضمان فعالية تنفيذ هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي العادل، ولأهمية الصناعة التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية وكذلك للمصالح السياسية والأمنية، يتكون المجلس التنفيذي مما يلي:

(أ) ... دول أطراف من أفريقيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ال...، يكون... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى [، بما في ذلك المصالح السياسية والأمنية]، في ترشيح هؤلاء الأعضاء ال...؛

(ب) ... دول أطراف من آسيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ال...، يكون... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على

(٨٤) أبدى أحد الوفود رأياً مفاده أنه يلزم متابعة النظر في هذه المسألة واحتفظ بحقه في الرجوع إليها.



النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنّة]؛ أو بالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى [، بما في ذلك المصالح السياسية والأمنية،] في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ...؛

أو

(ب) ... دول أطراف من شرق آسيا والمحيط الهادئ ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ...، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنّة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى [، بما في ذلك المصالح السياسية والأمنية،] في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ...؛

(ب) مكرراً ... دول أطراف من غرب وجنوب آسيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ...، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنّة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى [، بما في ذلك المصالح السياسية والأمنية،] في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ...؛

(ج) ... دول أطراف من أوروبا الشرقية ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ...، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنّة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى [، بما في ذلك المصالح السياسية والأمنية،] في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ...؛

(د) ... دول أطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ...، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنّة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى [، بما في ذلك المصالح السياسية والأمنية،] في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ...؛

(أ) ... دول أطراف من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ...، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنّة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى [، بما في ذلك المصالح السياسية والأمنية]، في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ... .

~~[يشغل] [ثلاث] المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية على الأقل [، مع مراعاة المصالح السياسية والأمنية] [بدول أطراف في تلك المنطقة ترشح على أساس] [أهمية صناعاتها الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات الدولية وكذلك على أساس جميع أو] [أي من المعايير الإرشادية التالية بترتيب الأولويات الذي تحدده كل منطقة: عدد المرافق المعلنّة [، والمعرفة والخبرة [الخاصتين] في مجال الأنشطة البيولوجية [المباحة] [ذات الصلة المباشرة ب] [غير المحظورة بموجب] [الاتفاقية]؛ [الإسهام في الميزانية العادية للمنظمة].]~~

٢٤- بالنسبة للانتخاب الأول للمجلس التنفيذي، ينتخب ... عضواً لولاية مدتها سنة واحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة على النحو المبين في الفقرة ٢٣.

٢٥- يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي ممثل واحد في المجلس التنفيذي يجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون.

٢٦- يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره.

٢٧- ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه.

٢٨- يجتمع المجلس التنفيذي [في دورات عادية. ويجتمع فيما بين دوراته العادية] بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

٢٩- يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد.

٣٠- يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، ما لم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذا البروتوكول. وعندما تطرح قضية ما إذا كانت المسألة مسألة موضوعية أم لا، تعتبر هذه المسألة مسألة موضوعية، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف

٣١- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة. ويتولى السلطات والوظائف المسندة إليه وفقاً لهذا البروتوكول. وهو مسؤول أمام المؤتمر. وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو سليم ومستمر.

٣٢- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تشجيع تنفيذ هذا البروتوكول والامتثال له بصورة فعالة؛

(ب) الإشراف على أنشطة [الأمانة] [الهيئة] الفنية؛

(ج) الإشراف على [تنفيذ التبادل العلمي والتكنولوجي] [المساعدة التنفيذية] للأغراض السلمية وأنشطة وتدبير التعاون التقني المنصوص عليها في المادة ... السابعة؛

(د) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف و[الأمانة] [الهيئة] الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول عن طريق تبادل المعلومات؛

(هـ) تيسير التشاور والتوضيح، حسب الاقتضاء، فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة الثالثة، الفرع هاء؛

(و) تلقي ودراسة طلبات إجراء [زيارات و] [تحقيقات، والتقارير المقدمة عنها،] واتخاذ إجراءات بشأنها [والبت فيها]، وفقاً للمادة الثالثة، الفرع دال وزاي؛

(ز) تقديم التوصيات اللازمة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقترحات أخرى لتعزيز هدف هذا البروتوكول ومقصده؛

(ح) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف؛

(ط) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول، والتقرير الذي يصدره المجلس عن أداء أنشطته، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديمها إلى المؤتمر؛

(ي) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛

(ك) عقد اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنأ بموافقة المؤتمر المسبقة، والإشراف على تنفيذها؛

(ل) الموافقة على أي كتيبات تشغيل جديدة وأي تغييرات قد تقترح [الأمانة] [الهيئة] الفنية إدخالها على كتيبات التشغيل الموجودة وتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها [، إذا ما طلب المؤتمر ذلك].

٣٣- يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

٣٤- يدرس المجلس التنفيذي أي [شك أو] قلق تثيره أي دولة طرف بشأن الامتثال وحالات احتمال عدم الامتثال وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذا البروتوكول. وعلى المجلس التنفيذي، لدى قيامه بهذا، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ اجراءات أخرى، عليه أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) توجيه انتباه مجلس الأمن بالأمم المتحدة إلى المعلومات ذات الصلة بشأن المسألة أو القضية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال؛

(ب) [إخطار] [إبلاغ] جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

(ج) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة الخامسة.

يقوم المجلس التنفيذي، في الحالات الخطيرة والعاجلة بصورة خاصة، بعرض القضية أو المسألة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة بها، مباشرة على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة.]]

٣٥- في حالة وجود قلق [فيما يتعلق بعمليات استحداث أو إنتاج أو تخزين أو استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية تقوم بها دولة ليست طرفاً في الاتفاقية] [من أن دولة ما ليست طرفاً في الاتفاقية تقوم بأنشطة يحظر على الدول الأطراف القيام بها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية]، يجوز للمجلس التنفيذي، إذا ما طلب منه ذلك [مجلس الأمن

التابع للأمم المتحدة] [الأمين العام للأمم المتحدة]، أن يقرر إصدار توجيهات لـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية لكي تتعاون تعاوناً وثيقاً مع [مجلس الأمن] و [الأمين العام للأمم المتحدة]، إذا ما طلب ذلك مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع موارده تحت تصرف [مجلس الأمن] و [الأمين العام للأمم المتحدة] [بموافقة الدولة التي ليست طرفاً في الاتفاقية].

(دال) [الأمانة] [الهيئة] الفنية [بما في ذلك الشبكة الدولية للرصد الوبائي] (٨٥)

٣٦- تساعد [الأمانة] [الهيئة] الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول. وتساعد [الأمانة] [الهيئة] الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. [وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بتنفيذ تدابير [التحقق] [التحقيق] والتبادل العلمي والتكنولوجي وأنشطة وتدابير التعاون التقني المنصوص عليها في هذا الفرع]. وتقوم بالوظائف [الأخرى] المسندة إليها بهذا البروتوكول فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي وفقاً لهذا البروتوكول.

٣٧- [تتضمن وظائف [الأمانة] [الهيئة] الفنية فيما يتعلق بـ [التحقق] [وفقاً للمادة الثالثة أعلاه] [من] الامتثال [لاتفاقية] و لهذا البروتوكول]، وفق تنفيذ للمادة الثالثة وللمرفقات، [على أمور منها]:

(أ) تلقي ومعالجة الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف إلى المنظمة وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الفرع دال؛

(ب) استلام [وجمع] وتجهيز وتحليل وتخزين البيانات وجميع المعلومات ذات الصلة بظهور تفشيات أمراض أو أوبئة غير عادية، والتي ترد من الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة [مثل منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية]؛

(ج) تزويد المنظمة أو أي دولة طرف، بناء على طلبها، بأية معلومات ذات صلة تُعد على أساس البيانات المجمعة والمجهزة وذلك، ضمن جملة أمور، بغرض المساعدة على تمييز تفشيات الأمراض والأوبئة التي يُعتقد أنها طبيعية المنشأ عن تفشيات الأمراض والأوبئة التي قد تكون نتيجة انتهاك أو محاولة انتهاك أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛<sup>(٨٦)</sup>

(٨٥) أعرب عن رأي مفاده أنه سيلزم إجراء تعديل في الفرع بأكمله في حالة تكليف منظمات دولية متخصصة مثل منظمة الصحة العالمية بمسؤوليات التحقق.

(٨٦) يمكن النظر في نقل هذه الفقرة الفرعية إلى مكان مناسب آخر في البروتوكول.

(د) [مساعدة المجلس التنفيذي في] تيسير التشاور والتوضيح والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

~~(هـ) القيام [بزيارات] وفقاً لأحكام المادة الثالثة الفرع دال، والمرفق زاي؛~~

(و) معالجة طلبات [الزيارات] الطرحية، وإجراء الاستعدادات [للزيارات] الطرحية وتقديم الدعم التقني أثناء تنفيذها، وتنفيذها وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الفرع دال، وأحكام المرفق باء، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس التنفيذي؛

(ز) تلقي ومعالجة طلبات إجراء التحقيقات لتبديد قلق بشأن عدم الامتثال، وإجراء تقييمات تقنية لهذه الطلبات والقيام بالأعمال التحضيرية لإجراء التحقيقات، وتقديم الطلبات إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها، وتقديم الدعم التقني أثناء إجرائها، وإجراؤها وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الفرع زاي، وأحكام المرفق دال، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس التنفيذي؛

~~(ز) مكرراً تلقي الطلبات لإجراء تحقيقات لمعالجة شواغل عدم الامتثال؛ إجراء تقييمات تقنية لتلك الطلبات؛ تقديم الطلبات للمجلس التنفيذي للنظر فيها وتقرير ما إذا كان ينبغي إجراء تحقيق؛ عمل الترتيبات لمطبات التحقيق؛ تقديم المساعدة التقنية أثناء تلك العمليات؛ تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي؛~~

~~(ح) إعداد وتحديث قائمة بالخبراء المؤهلين وإخطار جميع الدول الأطراف بأي إضافات أو تعديلات في~~

~~القائمة؛~~<sup>(٣٣)</sup>

(ط) [حيثما يكون من الضروري والمناسب] التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات [، حسب الاقتضاء]، بين المنظمة والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وعقد أي اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل رهنأ بالحصول على إذن مسبق بموافقة [المجلس التنفيذي] وموافقة [المؤتمر]؛

(ي) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن المسائل الأخرى المتصلة بتنفيذ هذا

البروتوكول؛ و

~~(ك) تنفيذ برامج تدريب لتيسير وفاء المدير العام بسمووليياته فيما يتعلق بالفقرة ٤.٤.٤.~~<sup>(٣٣)</sup>

(٨٧) يلزم إعادة النظر في موضع هذه الفقرة الفرعية في ضوء حصيلة المناقشات بشأن الأجزاء الأخرى

من البروتوكول.

(٨٨) الحاشية نفسها.

٣٨- تقوم [الأمانة]-[الهيئة] الفنية، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي، وبموافقة المؤتمر إذا اقتضى الأمر، بوضع كتيبات تشغيل والاحتفاظ بها وفقاً للمادة الثالثة وللمرفقات. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول أو المرفقات ويجوز [للأمانة]-[الهيئة] الفنية أن تغيرها رهناً بموافقة المجلس التنفيذي، وموافقة المؤتمر إذا اقتضى الأمر. وتبلغ [الأمانة]-[الهيئة] الفنية فوراً الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل.

٣٩- تتضمن وظائف [الأمانة]-[الهيئة] الفنية فيما يتعلق بـ [التبادل العلمي والتكنولوجي] [تنفيذ المساعدة] والتعاون التقني للأغراض السلمية وفقاً للمادة ٤٠٠، من بين جملة أمور، ما يلي:

(أ) إدارة صندوق التبرعات المشار إليه في ...؛

[...]

٣٩ مكرراً تشمل وظائف [الأمانة]-[الهيئة] الفنية فيما يتعلق بالتبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني، وفقاً للمادة السابعة، أمورا منها ما يلي:

(أ) إدارة صندوق التبرعات عملاً بـ ...؛

(ب) خلق إطار لتشجيع وتسهيل التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني والمساعدة فيما بين الدول الأطراف؛

(ج) تلقي طلبات المساعدة الواردة من الدول الأطراف من أجل تحسين المعارف والممارسات والتعاون في الاستخدامات السلمية للعوامل البيولوجية والتكسينات والنظر في هذه الطلبات واتخاذ إجراءات بشأنها إن أمكن؛

(د) توفير و/أو تنسيق ما يتوفر من المشورة والمساعدة إلى الدول الأطراف في مجال تنفيذ البروتوكول والامتثال له؛

(هـ) الاحتفاظ بسجل الأنشطة التعاونية التي تمولها و/أو تشجعها منظمات دولية أخرى؛

(و) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأطراف لتتخذ المزيد من التدابير العملية في سبيل تنفيذ أحكام المادة السابعة. (٨٩)

(٨٩) تم استنساخ الفقرة ٣٩ مكرراً من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/46. واقترحت كبدائل

للفقرة ٣٩. ولم تجر مناقشتها في الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص.

٤٠- تتضمن وظائف [الأمانة]-[الهيئة] الفنية، فيما يتعلق بالشؤون الادارية، من بين جملة أمور، ما يلي:

- (أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛
- (ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛
- (ج) تقديم الدعم الاداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى؛
- (د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (هـ) النهوض بالمسؤوليات الادارية المتصلة بأي اتفاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.
- (و) ضمان الالتزام بأحكام البروتوكول المتعلقة بالسرية والتي تنطبق على [الأمانة]-[الهيئة] الفنية.

[٤١]- ~~تضطلع الشبكة الدولية للرصد البيئي، وهي جزء لا يتجزأ من [الأمانة]-[الهيئة] الفنية، بالوظائف المبينة في الفقرة ٣٧ (ب) و(ج).~~

٤٢- تبلغ [الأمانة]-[الهيئة] الفنية المجلس التنفيذي فوراً بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهوضها بوظائفها وتكون قد ظهرت لها في سياق أداء أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

٤٣- (٤٠) تتألف [الأمانة]-[الهيئة] الفنية من مدير عام، يكون رئيسها والموظف الاداري الأعلى فيها، [محققين] ومن موظفين علميين وتقنيين وإداريين وموظفين آخرين حسب الاقتضاء. والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر.

٤٤- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم [الأمانة]-[الهيئة] الفنية وأدائها. [ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين في [الأمانة]-[الهيئة] الفنية وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات المعرفة الفنية والخبرة والكفاءة والاختصاص والنزاهة]. [على أساس توزيع جغرافي عادل]. ولا يجوز أن يعمل مديراً عاماً [أو محققاً] أو ضمن الموظفين الفنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. [ويولى الاعتبار الواجب في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص



والنزاهة، وأهمية اختيار الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن.<sup>(٩١)</sup> ويسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات [الأمانة] [الهيئة] الفنية على الوجه الصحيح.

٤٥- يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم وأداء [المجلس الاستشاري العلمي] الذي ينشأ [إذا أنشئ] حصلاً المشار إليه في الفقرة ٢٢ (هـ) مكرراً [٢٢(ب)]، ويقوم، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء [المجلس الاستشاري العلمي] الذين يعملون بصفاتهم الشخصية. ويتم تعيين أعضاء المجلس على أساس الخبرة في المجالات العلمية المحددة ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول [والتوزيع الجغرافي العادل]. ويجوز للمدير العام أيضاً، عند الاقتضاء، بالتشاور مع أعضاء المجلس، أن ينشئ أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لتقديم توصيات عن مسائل محددة. وفيما يتعلق بما ذكر أعلاه، يجوز للدول الأطراف، إذا رأت ذلك ضرورياً، أن تقدم قوائم بأسماء خبراء إلى المدير العام.

٤٦- لا يجوز للمدير العام ولا [المحققين] ولا للموظفين الآخرين، في أداء واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط. [ويتولى المدير العام المسؤولية عن أنشطة فريق التحقيق].

٤٧- تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام [والمحققين] والموظفين الآخرين، ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

٤٨- تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة [من خلال سلطاتها الوطنية] إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذا البروتوكول. ويستعمل المدير العام في رده اللغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار المحال.

#### (هـ) الامتيازات والحصانات

٤٩- تتمتع المنظمة في إقليم أي دولة طرف وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

٥٠- يتمتع مندوبو الدول الأطراف، مع مناوبيهم ومستشاريهم، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي، مع مناوبيهم ومستشاريهم، والمدير العام، وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة ممارسة مستقلة.

٥١- تحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاق بشأن امتيازات وحصانات المنظمة يعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتتم دراسة وإقرار هذين الاتفاقيين وفقاً للفقرة ٢٢ (ح) و(ط).

٥٢- يجوز التنازل عن الحصانات التي تتمتع بها [المنظمة]<sup>(٩٢)</sup> والمدير العام وموظفو المنظمة وذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ومرفقاته وكذلك الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ٥١ أعلاه<sup>(٩٣)</sup>.

~~٥٣- لا يجوز تحميل المنظمة مسؤولية أي إخلال بالسرية يرتكبه أعضاء [الأمانة] [الهيئة] الفنية.~~

٥٤- يتولى المؤتمر البت في التنازل عن حصانة [المنظمة] والمدير العام للمنظمة. ولا يعتبر التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية بأنه ينطوي على رفع للحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم، وإنما يلزم لذلك تنازل مستقل عن الحصانة [ويتخذ المؤتمر قراراته بشأن التنازل عن الحصانة القضائية للمنظمة]<sup>(٩٤)</sup> والحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم بإجماع الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت]. ويتخذ المؤتمر قراراته برفع حصانة المدير العام القضائية وبالنسبة لتنفيذ الحكم باعتبارها مسألة موضوعية وفقاً للفقرة ١٩ أعلاه، بتوافق الآراء، ويجب أن يكون التنازل عن الحصانة صريحاً دائماً<sup>(٩٥)</sup>.

٥٥- للمدير العام الحق في رفع الحصانة عن أي من أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] أو غيرهم من موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية في أية حالة يرى فيها أن من شأن الحصانة أن تعوق سير العدالة ويمكن فيها رفع الحصانة بدون المساس بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول. ولا يُعتبر التنازل عن الحصانة القضائية في الإجراءات المدنية أو الإدارية دائماً تنازلاً عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم، وإنما يلزم لذلك تنازل مستقل عن الحصانة. ويجب أن يكون التنازل عن الحصانة صريحاً دائماً.

٥٦- على الرغم من الفقرة ٥١، تكون الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] أثناء القيام بالتحقيق [أو الزيارة] هي الامتيازات والحصانات المبينة في الفقرات ... من هذه المادة.

---

(٩٢) أعرب عن رأي مفاده أنه قد يلزم استعراض مسألة التنازل عن امتيازات وحصانات المنظمة في

الدورة المقبلة.

(٩٣) ~~أعرب عن رأي مفاده أنه قد يلزم استعراض مسألة التنازل عن امتيازات وحصانات المنظمة~~

~~والمدير العام في الدورة المقبلة.~~

(٩٤) الحاشية نفسها.

(٩٥) الحاشية نفسها.

٥٧- عند البت في رفع الحصانة في حالات الاخلال بالسرية، على المدير العام أو مؤتمر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن يطلب ويراعيا وجهات نظر لجنة السرية.

٥٨- عقب قبول القائمة الأولية بموظفي التحقيقات [والزيارات] حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ... أو حسب تعديلها لاحقاً وفقاً للفقرة ... تكون كل دولة طرف ملزمة بأن تصدر، وفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية المتعلقة بالتأشيرات، وبناء على طلب من المحقق [أو الزائر] أو مساعد التحقيقات [أو مساعد الزائر]، تأشيرات الدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكين كل محقق [أو زائر] أو مساعد تحقيقات [أو مساعد زائر] من دخول أراضيها، والمكوث فيها أو عبورها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [أو الزيارات] في أراضي الدولة الطرف المستقبلية. وتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر اللازمة لهذا الغرض في مهلة لا تتجاوز [٤٨] ساعة من تسلم الطلب. وتكون هذه الوثائق التي تصدرها الدولة الطرف المستقبلية صالحة طوال الوقت اللازم لتمكين موظفي التحقيق [والزيارة] من البقاء في أراضيها أو عبورها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [أو الزيارات].

٥٩- لكي يمارس أعضاء فريق التحقيق [أو الزيارة] وظائفهم بفعالية، تقوم الدولة الطرف المستقبلية والدولة الطرف المضيفة بمنحهم الامتيازات والحصانات حسبما هو محدد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط). ويمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الامتيازات والحصانات من أجل تنفيذ هذا البروتوكول وليس للمصلحة الشخصية للأفراد أنفسهم. وهم يمنحون هذه الامتيازات والحصانات لكامل الفترة من وقت وصولهم إلى أراضي الدولة الطرف المستقبلية والدولة الطرف المضيفة وحتى مغادرتهم له، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال السابق أدائها في ممارسة وظائفهم الرسمية طبقاً لولايتهم.

(أ) تكفل لأعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] نفس الحرمة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

(ب) تكفل لأماكن السكن ومقار المكاتب التي يشغلها فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الذي يضطلع بأنشطة تحقيق [أو الزيارة] عملاً بهذا البروتوكول نفس الحرمة والحماية الممنوحتين لأماكن المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ج) تتمتع أوراق ومراسلات فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]، بما فيها السجلات، بنفس الحرمة المكفولة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ويكون لفريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الحق في استخدام شفرات لاتصالاتهم ب [الأمانة] [الهيئة] الفنية، [وفقاً للإجراءات الوطنية للدولة الطرف المستقبلية والدولة الطرف المضيفة].

(د) تكون [للعينات و] للمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] حرمتها رهنأ بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول وتعفى من جميع الرسوم الجمركية.

(هـ) يمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] نفس الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(و) يتمتع أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة بمقتضى هذا البروتوكول، بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ز) يسمح لأعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] بأن يحضروا إلى داخل أراضي الدولة الطرف المستقبلية أو الدولة الطرف المضيضة، دون دفع أي رسوم جمركية أو رسوم مشابهة، الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى القانون أو خاضعاً للوائح الحجر الصحي.

(ح) يمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] نفس التسهيلات المتعلقة بالنقد والصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية مؤقتة.

(ط) لا يجوز لأعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الدخول في أي نشاط مهني أو تجاري من أجل الكسب الشخصي في أراضي الدولة الطرف المستقبلية أو الدولة المضيضة.

٦٠- يمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]، لدى مرورهم العابر في أراضي دول أطراف غير الدولة الطرف المستقبلية، نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتمنح الأوراق والمراسلات التي يحملونها، بما فيها التسجيلات [والعينات] والمعدات المعتمدة، الامتيازات والحصانات المبينة في الفقرة ٥٩ (ج) و (د)، دون الإخلال بأحكام المرفق دال، الفرع الأول، الفقرة ٣٩.

٦١- يكون أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] ملزمين، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، باحترام قوانين ولوائح الدولة الطرف المستقبلية أو الدولة المضيضة. وكذلك الدولة الطرف التي يعبرها، وهم ملزمون أيضاً بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، بقدر ما يكون ذلك متماشياً مع ولايتهم الخاصة بالتحقيق [أو الزيارة]. وإذا رأت الدولة الطرف المستقبلية أو الدولة الطرف المضيضة أن هناك إساءة استعمال للامتيازات والحصانات من جانب أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]، تُعقد مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للبيت فيما إذا كانت هناك فعلاً إساءة استعمال والعمل، إذا كان الأمر كذلك، على منع تكرارها.

[٦٢- يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمحققين [والزائرين] بمقتضى هذا الفرع، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى الفقرة ٥٩ (د).]

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس  
المعني بالقضايا القانونية

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/22)

المادة الحادية عشرة

علاقة البروتوكول باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية  
والاتفاقات الدولية الأخرى

١- ~~{[يكون] هذا البروتوكول [مكماً] [و] [إضافياً] لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وليس في هذا البروتوكول ما يفسر [ولا يفسر هذا البروتوكول للاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية] على أنه يغير أو يعدل بأي حال تلك الاتفاقية أو يحد أو ينتقص من حقوق والتزامات أية دول بموجب الاتفاقية، وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو الغازات الأخرى، ووسائل الحرب البكتريولوجية، أو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.~~

٢- لا يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ~~{بوصفه صكاً قانونياً متميزاً} بالنسبة لكل دولة طرف في الاتفاقية إلا بعد {التوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه وفقاً للمادة [للمواد] [السابعة عشرة والثامنة عشرة و] التاسعة عشرة من هذا البروتوكول. ولا تنطبق أحكام هذا البروتوكول إلا على الدول الأطراف في هذا البروتوكول وحدها.}~~

٣- ~~ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص من حقوق والتزامات أية دولة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية أو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.~~

المادة الثانية عشرة

تسوية المنازعات

١- تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير أو تنفيذ الاتفاقية وهذا البروتوكول وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأخرى من القانون الدولي.}

٢- عندما ينشأ نزاع بين دولتين من الدول الأطراف أو أكثر، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة يتصل بتطبيق أو تفسير أو تنفيذ هذا البروتوكول، تتشاور الأطراف المعنية معاً دون تأخير قصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو عن طريق وسيلة سلمية أخرى يختارها الأطراف ويتفقون عليها، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المختصة التابعة لهذا البروتوكول أو الأجهزة الأخرى التي ينشئها المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف، ويعهد إليها بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للمادتين الرابعة والتاسعة، والرجوع إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. و[يطلع] [يجوز أن يطلع] أطراف النزاع المجلس التنفيذي على بدء المشاورات ويواصل أطراف النزاع اطلاع المجلس التنفيذي على ما يجري اتخاذه من إجراءات [وعلى نتائجها]. ويجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية نزاع عن طريق التفاوض بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة.

٣- ينظر مؤتمر الدول الأطراف في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها الدول الأطراف أو المنظمة أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

٤- يتمتع مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي، كل على حدة، رهناً بترخيص من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بصلاحيه طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقاً للمادة التاسعة.

[٥- لا تخل هذه المادة بالمادتين الثالثة والخامسة من هذا البروتوكول.]

٦- ليس في هذه المادة ما يؤثر على حق دولتين من الدول الأطراف أو أكثر في ايضاح وحل أي نزاع ينشأ فيما بينها. [.]

### المادة الثالثة عشرة

#### استعراض البروتوكول

١- يعقد المؤتمر الاستعراضي الأول لهذا البروتوكول خلال [٥]-[١٠] سنوات بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، تجتمع فيه الدول الأطراف لاستعراض أدائه بهدف التأكد من أنه يجري تحقيق أغراض البروتوكول. ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة ذات صلة بالبروتوكول. ويعقد هذا المؤتمر الاستعراضي للبروتوكول [مباشرة بعد] [بالترايق مع] مؤتمر استعراضي لاتفاقية. ويعقد هذا المؤتمر الاستعراضي للبروتوكول [بجنيف، سويسرا] [أو،] [بمقر المنظمة] [ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك].

٢- على فترات مدتها [٥]-[١٠] سنوات بعد ذلك، أو قبل ذلك بناء على طلب ما لم تقرر خلاف ذلك أغلبية الدول الأطراف في البروتوكول عن طريق تقديم اقتراح لهذا الغرض إلى [الجهة الوديعية/الجهات الوديعية]، تعقد مؤتمرات استعراض أخرى للبروتوكول للغرض نفسه، [مباشرة بعد] [بالترايق مع] مؤتمر استعراضي للاتفاقية.

٣- يحدد، حيثما كان مناسباً، توقيت المؤتمر الاستعراضي للبروتوكول بحيث يتزامن مع المؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية.

## المادة الرابعة عشرة

### التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أن تقترح تعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته أو تذييلاته. ولأي دولة طرف أيضاً أن تقترح إجراء تغييرات في مرفقات وتذييلات هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ٤. وتخضع مقترحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣. وتخضع مقترحات التغيير، حسبما هو محدد في الفقرة ٤، للأحكام المبينة في الفقرة ٥.

٢- يرسل أي اقتراح بتعديل إلى المدير العام. ولا ينظر في التعديل المقترح إلا مؤتمر تعديل. ويعمم المدير العام الاقتراح على جميع الدول الأطراف ويلتمس وجهات نظرها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطر ثلث الدول الأطراف أو أكثر المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل بأنها تؤيد عقد مؤتمر تعديل، يدعو المدير العام إلى عقد مثل هذا المؤتمر الذي تدعى إليه جميع الدول الأطراف. ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات مؤتمر الدول الأطراف ما لم تطلب جميع الدول الأطراف التي تؤيد عقد مؤتمر تعديل انعقاده قبل ذلك. على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح. ويعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت إيجابي لأغلبية جميع الدول الأطراف، مع عدم إلقاء أي دولة طرف بصوت سلبي.

٣- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على إيداع جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت إيجابي في مؤتمر التعديل لصكوك تصديقها أو قبولها.

٤- من أجل ضمان بقاء وفعالية البروتوكول، تخضع الأحكام الواردة في الفروع ... من المرفقات والتذييلات لإجراء تغييرات وفقاً للفقرة ٥، إذا كانت التغييرات المقترحة لا تتصل إلا بمسائل ذات طابع تقني أو إداري. ولا تخضع الفروع ... من المرفقات أو التذييلات للتغيير وفقاً للفقرة ٥.

٥- تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التغييرات المقترحة، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، إلى المدير العام. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ أي مقترحات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي. ويجوز لأي دولة طرف والمدير العام تقديم معلومات إضافية للمساعدة في تقييم المقترح؛

(ب) يقيم المدير العام المقترح في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائجه الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذا البروتوكول وتنفيذه وبالنسبة إلى أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينات لعام ١٩٧٢ لأحكام الاتفاقية وتنفيذها ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان المقترح يفي بمتطلبات الفقرة ٤. ويقوم المجلس التنفيذي، في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد تسلمه، بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصياته، مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتُشعر الدول الأطراف بالاستلام خلال ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد المقترح، يُعتبر موافقاً عليه إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلم التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح، يُعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلم التوصية؛

(هـ) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ مؤتمر الدول الأطراف في دورته التالية قراراً - كمسألة موضوعية - بشأن المقترح، بما في ذلك ما إذا كان يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٤؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الإجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الإخطار الصادر من المدير العام بأنه قد ووفق عليها، ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو يقرر مؤتمر الدول الأطراف هذه الفترة الأخرى.}

[٥ مكرراً - ينظر مؤتمر الدول الأطراف في تعديلات قائمة العوامل والتكسينات، الواردة في المرفق ألف، وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يوافق المؤتمر الأول للدول الأطراف على معايير إدراج العوامل أو التكسينات في قائمة العوامل والتكسينات أو استبعادها منها؛]



(ب) يحال إلى المدير العام ما يُقترح إضافته إلى القائمة من عوامل وتكسينات أو حذفه منها، ويكون ذلك مشفوعاً بالوثائق الداعمة وبتقييم لمدى وفاء الإضافة أو الحذف بالمعايير. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ الاقتراح إلى جميع الدول الأطراف؛

(ج) ينظر المؤتمر الأول التالي للدول الأطراف في الاقتراح. ويعتمد المؤتمر ما يضاف أو يحذف من عوامل وتكسينات بتصويت إيجابي لأغلبية جميع الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة، مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.]

### المادة الخامسة عشرة

#### المدة والانسحاب

- ١- يظل هذا البروتوكول نافذاً ما دامت الاتفاقية نافذة الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢.
- ٢- لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذا البروتوكول إذا قررت أن أحداثاً غير عادية تتعلق بموضوع البروتوكول قد عرضت مصالحها القومية العليا للخطر. وتوجه إشعاراً بهذا الانسحاب، قبل التاريخ المحدد له ب [٦] أشهر، إلى [الوديع/الودعاء] جميع الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول، والمجلس التنفيذي ومجلس الأمن بالأمم المتحدة. ويشمل الإشعار بالانسحاب بياناً بالأحداث غير العادية التي ترى الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها القومية العليا للخطر.
- ٣- لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذا البروتوكول بأي حال على التزاماتها بموجب صكوك قانونية دولية أخرى تكون طرفاً فيها، [وبخاصة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٥٢ واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣].
- ٤- تعتبر أي دولة طرف تنسحب من الاتفاقية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ منسحبة من هذا البروتوكول، بصرف النظر عما إذا كانت قد امتثلت للإجراءات المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويتوقف نفاذ البروتوكول بالنسبة لهذه الدولة في نفس اليالوكالات المتخصصة الذي يتوقف فيه نفاذ الاتفاقية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بالنسبة لها.

## المادة السادسة عشرة

### مركز المرفقات والتذييلات

تشكل المرفقات والتذييلات في هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول. وأي إشارة إلى هذا البروتوكول تتضمن المرفقات والتذييلات.

## المادة السابعة عشرة

### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢، قبل أن يبدأ نفاذه.

## المادة الثامنة عشرة

### التصديق

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه وفقاً للعمليات الدستورية لكل منها.

## المادة التاسعة عشرة

### الانضمام

لأي دولة طرف في الاتفاقية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ لا توقع على هذا البروتوكول قبل بدء نفاذه أن تنضم إليه في أي وقت بعد ذلك.

## المادة العشرون

### بدء النفاذ

[١] - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق الخمسين، ولكن ليس قبل مرور عامين من فتح باب التوقيع عليه.]

### أو

[١] - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ١٨٠ يوماً من إيداع [٤٥] [٧٥] دولة صكوك تصديقها، بما في ذلك الحكومات الوديعة للاتفاقية، ولكن ليس قبل مرور عامين من فتح باب التوقيع عليه.]

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ البروتوكول، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.]

## المادة الحادية والعشرون

### التحفظات

[لا يجوز أن تبدي على مواد هذا البروتوكول [تحفظات]-[لا تتفق وموضوعه وغرضه أو موضوع وغرض الاتفاقية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢]. ولا يجوز أن تبدي على مرفقات وتذييلات هذا البروتوكول تحفظات لا تتفق وموضوعه وغرضه أو موضوع وغرض الاتفاقية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢.]

## المادة الثانية والعشرون

### الوديع/الودعاء

يعين [الأمين العام للأمم المتحدة] [حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية] بموجب هذا [وديعاً] [ودعاء] لهذا البروتوكول، [ويضطلع] [وتضطلع] من بين جملة أمور بما يلي:

(أ) إبلاغ جميع الدول الموقعة والمنظمة فوراً بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ البروتوكول، وبتلقي أي إخطارات أخرى؛

(ب) إرسال نسخ مصدق عليها حسب الأصول من هذا البروتوكول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة؛

(ج) تسجيل هذا البروتوكول بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

### المادة الثالثة والعشرون

#### النصوص ذات الحجية

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] [حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية].

٢- وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بهذا تفويضاً صحيحاً، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في ... في اليوم ...

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس  
بشأن تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/25)

ألف - الإعلانات

أولا - قوائم ومعايير (العوامل والتكسينات)<sup>(٩٦)</sup>

تستخدم قائمة العوامل والتكسينات التالية بالاقتراح مع [تدابير محددة خصوصا] المادة الثالثة، الفرع دال [و/أو]:

١- يجوز للمجلس التنفيذي أن يستعرض القائمة للتأكد من أنها تسهل تنفيذ وإعمال المادة الثالثة، الفرع دال بفعالية، ومن أنها لا تزال ذات صلة بموضوع وغرض البروتوكول. ويجوز لأية دولة طرف أو [للأمانة] [الهيئة] التقنية أن تطلب إجراء هذا الاستعراض في أي وقت. وتُدخل أية تعديلات على القائمة وفقا للمادة الرابعة عشرة<sup>(٩٧)</sup>

٢- عند استعراض القائمة، ينظر المجلس التنفيذي، في جملة أمور، في العوامل التالية [الواردة في الفقرة الفرعية (أ) و(ج) والمعايير الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أدناه]<sup>(٩٨)</sup>:

(أ) التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تؤثر على صلة عامل أو تكسين ما بالبروتوكول، و/أو تؤثر على تشغيل موجبات الإعلان المحددة في المادة الثالثة، الفرع دال؛

(٩٦) أعرب عن رأي بأنه يلزم مواصلة دراسة الكائنات الدقيقة التي تحمل متواليات الحمض النووي برموز الخواص الممرضة للعوامل والتكسينات المدرجة في القوائم.

وأعرب عن رأي آخر بأنه يلزم أيضا مواصلة دراسة متواليات الحمض النووي لمجموعة رموز التكسينات. وأعرب عن رأي بأنه ينبغي ألا تدرج في القوائم الكائنات الدقيقة الموهنة مثل سلالات اللقاحات المسجلة أو المعترف بها دولياً.

(٩٧) أبدى رأي مفاده أن استعراض القائمة وتعديلها سيتناولان في إطار المادة الثالثة، الفرع ألف، والمادة الرابعة عشرة.

(٩٨) الحاشية نفسها.

(ب) إمكانية استخدام العوامل والتكسينات الفردية كأسلحة، مثلما إذا كان معروفاً أنه تم استحداثها أو إنتاجها أو تخزينها أو استخدامها كأسلحة؛ ما إذا كان يمكن أن ترتب آثاراً ضارة اجتماعية - اقتصادية و/أو آثاراً ضارة على الصحة العامة؛ ما إذا كان يصعب تشخيصها والتعرف عليها؛ ما إذا كانت فترة حضانتها قصيرة ومعدل مراضتها عاليًا؛ ما إذا كانت تفتقر إلى إمكانية للوقاية و/أو للعلاج الفعالين والاقتصاديين أو ما إذا كان توافر الإمكانية محدودًا؛ ما إذا كانت جرعتها المعدية أو السامة منخفضة؛ ما إذا كان يمكن إنتاجها بسهولة؛ ما إذا كانت ثابتة في البيئة، و/أو ما إذا كانت معدية بدرجة عالية أو ما إذا كانت قابلة للانتقال بسهولة؛

(ج) الآثار على البحث والتطوير الطبيعيين والتقنيين للأغراض السلمية [الناجمة عن (إمكان) إدراج حامل أو تكسين في القائمة] -

أو

تستخدم القائمة التالية للعوامل والتكسينات بالاقتران مع [التدابير المحددة خاصة] المادة الثالثة، الفرع دال

[وواو]:

[1- في هذا السياق، استخدمت المعايير التالية كأساس لوضع قائمة العوامل والتكسينات أثناء المناقشات التي أجراها الفريق المخصص<sup>(٩٩)</sup>:

- عوامل وتكسينات معروف أنه تم استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها كأسلحة؛
- عوامل وتكسينات تتولد عنها آثار ضارة بالصحة العامة و/أو آثار اقتصادية واجتماعية؛
- معدلات مراضة وعجز و/أو وفاة عالية؛
- انخفاض الجرعة المعدية أو السامة؛
- كونها معدية بدرجة عالية و/أو كونها قابلة للانتقال وخاصة عن طريق التنفس؛
- سهولة الإنتاج و/أو الانتشار.
- الثبات في البيئة؛
- قصر فترة حضانتها و/أو صعوبة تشخيصها/التعرف عليها في مرحلة مبكرة.

(٩٩) أعرب عن رأي مؤداه أن قوائم المعايير إنما هي قوائم وضعت لمساعدة الفريق المخصص ولا ينبغي إدراجها في البروتوكول. بيد أنه ينبغي أن يتضمن البروتوكول إجراءات بمواعيد زمنية محددة بالنسبة للاستعراض المقبل لقائمة العوامل والتكسينات.

وهناك رأي آخر مؤداه أن للمعايير أهميتها في انتقاء العوامل والتكسينات. ومسألة ما إذا كانت المعايير المتعلقة بالممرضات البشرية والتكسينات، والممرضات الحيوانية والممرضات النباتية يلزم أن تدرج في البروتوكول إلى جانب قائمة العوامل البيولوجية والتكسينات تقتضي مزيداً من المناقشة.

٢- يجوز للمجلس التنفيذي أن يستعرض القائمة للتأكد من أنها تسهل تنفيذ وإعمال المادة الثالثة، الفرع دال بفعالية، ومن أنها لا تزال ذات صلة بموضوع وغرض البروتوكول. ويجوز لأية دولة طرف أو [للأمانة] [الهيئة] التقنية أن تطلب إجراء هذا الاستعراض في أي وقت. وتُدخل أية تعديلات على القائمة وفقاً للمادة الرابعة عشرة<sup>(١٠٠)</sup>.

٣- عند استعراض قائمة العوامل والتكسينات، ينظر المجلس التنفيذي - في أمور منها المعايير السالفة الذكر فضلاً عن العوامل التالية<sup>(١٠١)</sup>:

(أ) التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تؤثر على صلة عامل أو تكسين ما بالبروتوكول، و/أو تؤثر على تشغيل العوامل الموجبة للإعلان والمحددة في المادة الثالثة، الفرع دال؛

(ب) الآثار على البحث والتطوير العلميين والتقنيين للأغراض السلمية الناجمة عن (إمكان) إدراج عامل أو تكسين في القائمة<sup>(١٠٢)</sup> [ ]

٤- لا تشمل الكائنات الدقيقة المدرجة في قوائم مسببات الأمراض لدى الإنسان والحيوان والنبات أية زراري حية موهنة تم تسجيلها بهذه الصفة في المستنبتات البكتيرية الرسمية أو التي يعترف بها دولياً على أنها كذلك، أو الكائنات الدقيقة المعدلة جينياً التي تحمل متواليات عوامل الأحماض النووية الواردة في القائمة ولكنها لا تفي بالمعايير المتصلة بمسببات الأمراض لدى الإنسان والحيوان والنبات المنصوص عليها في هذا الفرع.]

٥- الممرضات المتسببة في أمراض حيوانية المصدر الواردة في فرع من القائمة تنطبق أيضاً على بقية الأفرع.

#### ألف - مسببات الأمراض البشرية

##### الفيروسات

- ١- فيروس حمى القرم والكونغو النزفية
- ٢- فيروس التهاب الدماغ الحصاني الشرقي

(١٠٠) انظر الحاشية ٢٧. أعرب عن وجهة نظر مفادها استعراض القائمة وإدخال أي تغيير عليها سيتناول في المادة الثالثة، الفرع ألف، والمادة الرابعة عشرة.

(١٠١) الحاشية نفسها.

(١٠٢) النص الوارد في الفقرات من ١ إلى ٣ من الصفحة ١٤ هو بديل للنص الوارد في الفقرتين ٢ و ٣ من الصفحة ١٣.

- ٣ فيروس إيبولا
- ٤ [فيروس سين نومبري]
- ٥ [فيروس هانتان]
- ٦ فيروس جونين
- ٧ فيروس حمى لاسا
- ٨ [فيروس ماتشوبو]
- ٩ فيروس ماربورغ
- ١٠ فيروس حمى وادي ريفت
- ١١ فيروس الالتهاب الدماغى المنقول بالقراد
- ١٢ فيروس فارايولا ماجور (فيروس الجدري)
- ١٣ فيروس الالتهاب الدماغى الحصانى الفنزويلي
- ١٤ فيروس الالتهاب الدماغى الحصانى الغربى
- ١٥ فيروس الحمى الصفراء
- ١٦ فيروس جدري القروء

#### البكتريا

- ١ العصية الجمرية Bacillus anthracis
- ٢ [البروسيلة المجهضة Brucella abortus]
- ٣ البروسيلة المالطية B. melitensis
- ٤ [البروسيلة الخنزيرية B. suis]
- ٥ الزائفة (بورخولديريا) الرعامية Pseudomonas mallei Burkholderia
- ٦ الزائفة (بورخولديريا) الرعامية الكاذبة Busrkholderia Pseudomonas Pseudomallei
- ٧ [بكتريا المتدثرة البيغائية Chlamydia psittaci]
- ٨ الفرنسيسية التولارية التولارية Francisella tularensis tularensis
- ٩ يرسينية الطاعون Yersinia pestis

#### الريكتسيات

- ١ الكوكسيلا البورنتية Coxiella burnetti
- ٢ الريكتسية البروازكية Rickettsia prowazekii
- ٣ الريكتسية الريكتسية Rickettsia rickettsii



## [الأوليات]

- ١- نيغليريا فوليري *Naegleria Fowleri*  
٢- نيغليريا الأسترالية *[Naegleria Australiensis]*

## التكسينات

- ١- [أبرين الششم (*Abrin (A. precatorius)*)]  
٢- [الذوفان ألف (*Anatoxin A (Anabena sp., Oscillaria specis)*)]  
٣- التكسينات الوشيقيية (المطثية الوشيقيية) (*Botulinum toxins (Clostridium botulinum)*)  
٤- [تكسينات الحيات بونغاروتكسين (*Bungarotoxins*)]  
٥- [سيغواتكسين (*Ciguatoxin (Gambierdiscus toxicus)*)]  
٦- تكسينات المكورة العنقوديية (المكورة العنقوديية) (*Staphylococcal enterotoxins (Staphylococcus aureus)*)  
٧- [موديسين (*Modeccin*)]  
٨- الريسين (الخروع الشائع) (*Ricin (Ricinus communis)*)  
٩- الساكسييتكسينات *Saxitoxins*  
١٠- تكسين شيجا (شيغلا الزحار) (*Shigatoxin (Shigella dysenteriae)*)  
١١- [تكسين الكزاز (التيتانوس) (المطثية الكزازية) (*Tetanus toxin (Clostridium tetani)*)]  
١٢- [تترودوتكسين (*Tetrodotoxin (Spheroides rufripes)*)]  
١٣- تكسينات المطثية الحاطمة (*Toxins of Clostridium perfringens*)  
١٤- [تكسينات الوتدية الخناقية (*Toxins of Corynebacterium diphtheriae*)]  
١٥- تكسينات التريكوثسين الفطرية (*HT2 و DON و T2*)

## باء - مسببات أمراض الحيوان

- ١- فيروس حمى الخنزير الأفريقيية  
٢- [فيروس النزلة الطيرية (فيروس طاعون الطيور)]  
٣- [فيروس جدري الجمال]  
٤- [فيروس حمى الخنزير المعتادة (فيروس كوليرا الخنزير)]  
٥- [الالتهاب الرئوي البلوري البقري الساري/بكتريا البلازما الفطرية، ضرب الفطرية *Mycoplasma mycoides var. mycoides*]

- ٦- [الالتهاب الرئوي البلوري الماعزي الساري/بكتريا البلازما الفطرية، ضرب الماعزية  
[Mycoplasma mycoides var. capri
- ٧- [فيروس مرض الحمى القلاعية]
- ٨- [فيروس مرض نيوكاسل]
- ٩- [فيروس طاعون المجترات الصغيرة]
- ١٠- فيروس الطاعون البقري (فيروس طاعون الماشية)
- ١١- [فيروس مرض تشين (الفيروس المعوي الخنزيري النوع ١)]
- ١٢- [فيروس التهاب الفم الحويصلي]
- ١٣- [فيروس مرض الخيل الأفريقي]
- ١٤- [فيروس الجلاد العقيدي]
- ١٥- فيروس نيباه

[جيم -] مسببات أمراض النبات

- ١- [فطر بثرة ثمرة البن Colletotrichum coffeanum var. Virulans]
- ٢- [فطر لفحة الصنوبر Dothistroma pini (Scorria pini)]
- ٣- [بكتريا اللثة النارية في التفاح Erwinia amylovora]
- ٤- [بكتريا عفن البطاطس البني Ralstonia solanacearum]
- ٥- [فطر صدأ الساق في القمح Puccinia graminis]
- ٦- [فطر لفحة الأرز Pyricularia oryzae]
- ٧- [فيروس مرض فيجي في قصب السكر]
- ٨- [فطر تقزم القمح Tilletia indica]
- ٩- [بكتريا اصفرار أوراق قصب السكر Xanthomonas albilineans]
- ١٠- [بكتريا قرحة الموالح Xanthomonas campestris pv citri]
- ١١- [بكتريا لفحة الاصفرار البكتيرية في الأرز Xanthomonas campestris pv oryzae]
- ١٢- [فطر Sclerotinia sclerotiorum]
- ١٣- [فطر Peronospora hyoscyami de Bary f.sp. tabacina (Adam) skalicky]
- ١٤- [فطر Claviceps purpurea]
- [حشرة تريس النخيل Thrips palmi Karny]
- [حشرة Frankliniella occidentalis]<sup>(١٠٣)</sup>

(١٠٣) قدم اقتراح بأنه نظراً لأن هذه البنود ليست عوامل أو تكسينات، فإنه ينبغي مناقشتها في فرع

مناسب.

[معايير مسببات الأمراض البشرية والتكسينات<sup>(١٠٤)</sup>]

[ناقش الفريق المعايير التالية، ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات الأمراض البشرية والتكسينات التي تدرج في قائمة العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات:]

[لدى بحث أي مقترحات بتغيير قائمة مسببات الأمراض البشرية والتكسينات الواردة في الفرع... أعلاه، وفقاً للمادتين [التاسعة والرابعة عشرة]، أو التوصية، عند الاقتضاء بقبول هذه التغييرات، أو البت فيها، يتعين على مؤتمر الدول الأطراف و/أو المجلس التنفيذي أن يأخذ في الاعتبار، من بين جملة أمور، المعايير الإرشادية التالية:]

- ١- [نواقل أو] <sup>(١٠٥)</sup> عوامل يعرف أنها استتببت أو أنتجت أو خزنت أو استعملت كأسلحة؛
- ٢- انخفاض الجرعة السُمية أو ارتفاع درجة السمية؛
- ٣- [تصنيف فترة الحضانة، و] ارتفاع معدل المراضة؛
- ٤- ارتفاع مستوى السراية بين السكان؛
- ٥- حدوث العدوى أو التسمم [بعده طرق، وخاصة] عن طريق الجهاز التنفسي؛
- ٦- ارتفاع مستوى العجز أو معدل الوفيات؛
- ٧- عدم وجود وسيلة وقاية فعالة (مثل الأمصال المناعية، اللقاحات، المضادات الحيوية) و/أو علاج شائع وواسع الاستخدام؛
- ٨- الثبات في البيئة؛
- ٩- صعوبة الكشف أو التحديد [في المرحلة المبكرة]؛
- ١٠- سهولة الانتاج [والنقل].

(١٠٤) انظر الحاشية ٢٩.

(١٠٥) أحرب عن رأي مؤداه أنه إذا كانت النواقل ستُبحث فيما بعد، فينبغي أن تدرج آنذاك في القائمة المناسبة.

تعريف بعض المصطلحات

المراضة: نسبة [المرضى] [حالات المرض الجديدة] إلى [الأصحاء] [إجمالي عدد السكان]؛  
المرئية: القدرة على [سريان المرض بين السكان] [الانتقال بصفة، خاصة عن طريق التلامس]؛

العجز: نقص في القدرة البدنية أو الذهنية؛

معدل الوفيات: نسبة الموتى إلى [المرضى] [إجمالي عدد السكان].

[معايير مسببات أمراض الحيوان<sup>(١٠٦)</sup>

ناقش الفريق المعايير التالية ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات أمراض الحيوان التي تدرج في قائمة بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات:

١- [نواقل أو]<sup>(١٠٧)</sup> عوامل يُعرف أنها استُنبطت أو أنتجت أو استُعملت كأسلحة؛

٢- عوامل لها آثار اجتماعية - اقتصادية شديدة و/أو تأثيرات كبيرة سلبية على صحة الإنسان، تُقيم على ضوء مزيج من المعايير التالية:

(أ) ارتفاع معدلات المراضة و/أو الوفيات؛

(ب) قصر فترة الحضانة و/أو صعوبة تشخيصها/التعرف عليها في مرحلة مبكرة؛

(ج) ارتفاع إمكانية انتقالها و/أو المرئية؛

(د) عدم توافر وقاية فعالة من حيث التكلفة/علاج فعال من حيث التكلفة؛

(هـ) انخفاض الجرعة المعدية/السامة؛

(١٠٦) انظر العاشية ٢٩.

(١٠٧) أُعرب عن رأي بأنه إذا كانت النواقل ستُبحث فيما بعد، ينبغي إدراجها في القائمة المناسبة.

\_\_\_\_\_ (و) الثبات في البيئة؛

\_\_\_\_\_ (ز) سهولة الإنتاج.

\_\_\_\_\_ تعريف مصطلحات مختارة

\_\_\_\_\_ المرضية: نسبة الحيوانات المريضة إلى الحيوانات السليمة.

\_\_\_\_\_ الوفيات: نسبة الحيوانات الميتة إلى الحيوانات المريضة.

\_\_\_\_\_ السراية: القدرة على السريان من حيوان مريض إلى حيوان سليم.

\_\_\_\_\_ الثبات في البيئة: قدرة العامل على الاحتفاظ بخواصه ومقاومة الحرارة والرطوبة وأشعة الشمس.

\_\_\_\_\_ الجرعة المعدية: أقل كمية من العامل تعدي الحيوانات.

\_\_\_\_\_ [معايير مسببات أمراض النبات<sup>(١٠٨)</sup>]

\_\_\_\_\_ ناقش الفريق المعايير التالية، ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات أمراض النبات التي تدرج في قائمة بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكيفية؛

\_\_\_\_\_ ١- [آفات أو]<sup>(١٠٩)</sup> عوامل يُعرف أنها قد استتبطت أو أنتجت أو استُعملت كأسلحة.

\_\_\_\_\_ ٢- عوامل لها آثار اجتماعية - اقتصادية شديدة و/أو آثار كبيرة سلبية على صحة الإنسان، بسبب تأثيرها في المحاصيل الأساسية<sup>(١١٠)</sup>، تقيم على ضوء مزيج من المعايير التالية؛

\_\_\_\_\_ (أ) سهولة الانتشار (الرياح، الحشرات، المياه، إلخ)؛

(١٠٨) انظر الحاشية ٢٩.

(١٠٩) أعرب عن رأي بأنه إذا كانت الآفات ستبحث فيما بعد، فينبغي أن تدرج آنذاك في القائمة المناسبة.

(١١٠) المحاصيل الأساسية: سيلزم وضع وصف/تعريف لها لأغراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية

والتكيفية استناداً إلى الاستعمال الدارج في الهيئات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة التجارة العالمية.

~~(ب) قصر فترة الحضانة و/أو صعوبة التشخيص/التعرف عليها في مرحلة مبكرة؛~~

~~(ج) سهولة الإنتاج؛~~

~~(د) الثبات في البيئة؛~~

~~(هـ) عدم توافر وقاية فعالة من حيث التكلفة/علاج فعال من حيث التكلفة؛~~

~~(و) انخفاض الجرعة المُعدية؛~~

~~(ز) ارتفاع القدرة على العدوى؛~~

~~(ح) قصر دورة الحياة.~~

تعريف مصطلحات مختارة

~~الجرعة المُعدية: أصغر كمية من العامل قادرة على إحداث العدوى في النباتات.~~

~~الثبات في البيئة: قدرة العامل على الاحتفاظ بخواصه ومقاومة الحرارة والرطوبة وأشعة الشمس.~~

~~القدرة على العدوى: نسبة النباتات المصابة بالعدوى إلى العدد الكلي للنباتات المعرضة.~~

### ثانياً - قائمة المعدات (١١١)

تكون القائمة التالية جزءاً من نموذج تقديم التقارير بالنسبة للمرافق المعلن عنها وفقاً للفرع دال من المادة الثالثة [وكقائمة إرشادية للمعدات الأساسية] في سياق تحقيق في المرافق].

~~١- غرف الايروسولات الدينامية والامتاتيكية والمتفجرة، المصممة أو المستخدمة لنشر ايروسولات كائنات دقيقة [أو تكسينات بجسيمات ذات متوسط قطر إجمالي لا يتجاوز ١٠ ميكرون].~~

---

(١١١) قد تكون لقائمة المعدات فائدة أيضاً في سياق [أي] مبادئ توجيهية بشأن [جميع] عمليات نقل الأصناف الثنائية الاستخدام.

(أ) إجمالي نطاق حيز العمل في الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

نعم/لا	حتى [٠,٢] م <sup>٣</sup>
نعم/لا	[١,٩ - ٠,٢] م <sup>٣</sup>
نعم/لا	[٤,٩ - ٢] م <sup>٣</sup>
نعم/لا	[١٠ - ٥] م <sup>٣</sup>
نعم/لا	فوق [١٠] م <sup>٣</sup>

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة

في نظم مغلقة تحت مستوى احتواء بيولوجي عال تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا (١١٢)

١ مكرراً غرف الأيروسولات الدينامية و/أو الاستاتيكية و/أو المتفجرة المصممة [و]/[أو] المستخدمة لنشر أيروسولات كائنات دقيقة أو تكسينات [بجسيمات ذات متوسط قطر إجمالي لا يتجاوز ١٠ ميكرون].

(أ) هل [تجري] [توجد] [اختبارات دينامية] [غرف تفجير]:

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، فيرجى الإجابة على ما يلي:

'١' يرجى تحديد حجم [أكبر] غرفة [استخدمت] [موجودة]:

نعم/لا	حتى [٠,٢] م <sup>٣</sup>
نعم/لا	[١,٩ - ٠,٢] م <sup>٣</sup>
نعم/لا	[٤,٩ - ٢] م <sup>٣</sup>
نعم/لا	[١٠ - ٥] م <sup>٣</sup>
نعم/لا	فوق [١٠] م <sup>٣</sup>

(١١٢) أبدي رأيي سوداه أن الفقرة (ب) المتعلقة بشروط التشغيل ينبغي أن تتناول قبيل الفقرة (أ) المتعلقة

بالخصائص التقنية للمعدات.

'٢' هل أجري أي من هذه الاختبارات في أي وقت أثناء العام:

[في نظم مغلقة] في مستوى احتواء في أقصى احتواء  
بيولوجي عال بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

'٣' فيما يتعلق بتعريض حيوانات الاختبار للأيروسولات، يرجى بيان نوع التعريض المستخدم (توضع إشارة على كل ما ينطبق):

\_\_\_\_\_ الأنف فقط  
\_\_\_\_\_ الرأس فقط  
\_\_\_\_\_ كامل الجسم  
\_\_\_\_\_ لا ينطبق]

(ب) هل [تجري] [توجد] [اختبارات] [غرف] [للحالات] الساكنة:

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، فيرجى الإجابة على ما يلي:

'١' يرجى تحديد حجم [أكبر] الغرف [المستخدمة] [الموجودة هذه]:

نعم/لا	حتى [٠,٢]م ٣
نعم/لا	[٠,٢ - ١,٩]م ٣
نعم/لا	[٢ - ٤,٩]م ٣
نعم/لا	[٥ - ١٠]م ٣
نعم/لا	فوق [١٠]م ٣



'٢' هل أُجري أي من هذه الاختبارات في أي وقت أثناء العام:

[في نظم مغلقة] في مستوى احتواء في أقصى احتواء  
بيولوجي عال بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

'٣' فيما يتعلق بتعريض حيوانات الاختبار للأيروسولات، يرجى بيان نوع التعريض المستخدم (مع وضع إشارة على كل ما ينطبق):

\_\_\_\_\_ الأنف فقط  
\_\_\_\_\_ الرأس فقط  
\_\_\_\_\_ كامل الجسم  
\_\_\_\_\_ لا ينطبق]]

(ج) هل [توجد] [غرف] [حالات التفجير]:

نعم/لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيرجى الإجابة على ما يلي:

'١' يرجى تحديد حجم [أكبر] الغرف [المستخدمة] [الموجودة]:

نعم/لا	حتى [٠,٢]م <sup>٣</sup>
نعم/لا	[١,٩ - ٠,٢]م <sup>٣</sup>
نعم/لا	[٤,٩ - ٢]م <sup>٣</sup>
نعم/لا	[١٠ - ٥]م <sup>٣</sup>
نعم/لا	فوق [١٠]م <sup>٣</sup>

٢٠ هل أجري أي من هذه الاختبارات في أي وقت أثناء العام:

{في نظم مغلقة} في مستوى احتواء في أقصى احتواء  
بيولوجي عال بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

٣١ فيما يتعلق بتعريض حيوانات الاختبار للأيروسولات، يرجى بيان نوع التعريض المستخدم (مع وضع إشارة على كل ما ينطبق):

\_\_\_\_\_ الأنف فقط  
\_\_\_\_\_ الرأس فقط  
\_\_\_\_\_ كامل الجسم  
\_\_\_\_\_ لا ينطبق]]

٢- المعدات المصممة [و]/[أو] المستخدمة لتوليد أيروسولات كائنات دقيقة أو تكسينات [جسيمات ذات متوسط قطر إجمالي لا يتجاوز ١٠ ميكرون].

(أ) شكل مادة المصدر المستخدمة لتوليد الأيروسول (مع وضع إشارة على كل ما ينطبق):

\_\_\_\_\_ مادة سائلة [الانتشار .... الأقصى مللتر/دقيقة]  
\_\_\_\_\_ مادة صلبة [الانتشار .... الأقصى غرام/دقيقة]  
\_\_\_\_\_ لا ينطبق

{(ب)} متوسط القطر الإجمالي لجسيمات الأيروسولات المتولدة (مع وضع إشارة على كل ما ينطبق):

\_\_\_\_\_ أقل من ١٠ ميكرون  
\_\_\_\_\_ ١٠-٢٠ ميكرون  
\_\_\_\_\_ أكثر من ٢٠ ميكرون}

(ج) من أجل إطلاق الأيروسولات في الجو: نعم/لا

[من أجل الاستخدام حين تكون هناك حيوانات تجارب: نعم/لا

من أجل الاستخدام في الغرف نعم/لا<sup>(١١٣)</sup>

٣- معدات تحليل الأيروسولات لتعيين حجم الجسيمات حتى قطر ٢٠ ميكرومتر:

موجودة: نعم/لا

٤- الطاقة المجمعة لأجهزة التخمير/ المفاعلات البيولوجية

(أ) نطاق الطاقة

يرجى تحديد النطاق المنطبق:

نعم/لا	٥ - ١٠٠ لتر
نعم/لا	١٠١ - ١٠٠٠ لتر
نعم/لا	١٠٠١ - ١٠٠٠٠ لتر
نعم/لا	١٠٠٠١ - ١٠٠٠٠٠ لتر
نعم/لا	فوق ١٠٠٠٠٠ لتر

(ب) هل تم تشغيل أي من أجهزة التخمير/ المفاعلات البيولوجية في أي وقت خلال السنة

{كنظم مغلقة} تحت مستوى احتواء بيولوجي عال تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

[

(١١٣) أبديت آراء مؤداها أن استخدام المعدات المدرجة في القائمة أعلاه ينبغي أن يتناول في شكل الإعلان عن المرفق وتعريف "المرفق" على نحو يشمل الاطلاق في الهواء المطلق. وهناك رأي آخر أبدي ومؤداه أن استخدام المعدات ينبغي أن يدرج في قائمة المعدات كما تقدم.

٥- أجهزة تخمير/ مفاعلات بيولوجية للتشغيل على دفعات بحجم يزيد على [٣٠٠ لتر] [٣٠ لتراً].

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

[كنظم مغلقة]	تحت مستوى احتواء	تحت أقصى احتواء
	بيولوجي عال	بيولوجي
نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا

٦- معدات لإنماء كائنات دقيقة بطريقة متواصلة أو بطريقة التروية بحجم يزيد على [٥٠ لتراً] [١٠ لترات].

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

[كنظم مغلقة]	تحت مستوى احتواء	تحت أقصى احتواء
	بيولوجي عال	بيولوجي
نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا

٧- أجهزة طرد مركزي ذاتية التعقيم للتشغيل المتواصل أو شبه المتواصل بطاقة معالجة تزيد على ١٠٠ لتر في الساعة:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

[كنظم مغلقة]	تحت مستوى احتواء	تحت أقصى احتواء
	بيولوجي عال	بيولوجي
نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا

٨- معدات الترشيح بالتدفق المتقاطع أو التماسي مع مساحة مرشح تزيد على [٥] [٢,٥]م<sup>٢</sup>.

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

[كنظم مغلقة] تحت مستوى احتواء بيولوجي عال  
تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

٩- معدات تجفيف بالتجميد مع طاقة تكثيف تزيد على ٥ كغم من الثلج في ٢٤ ساعة:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

[كنظم مغلقة] تحت مستوى احتواء بيولوجي عال  
تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

١٠- معدات تمزيق الخلايا [قادرة على التشغيل المستمر دون إطلاق الايروسولات] بمعدل تدفق يتجاوز [١٠ لترات] في الساعة:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

[كنظم مغلقة] تحت مستوى احتواء بيولوجي عال  
تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

١١ - معدات تجفيف بالترذيذ:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

[كنظم مغلقة]	تحت مستوى احتواء بيولوجي عال	تحت أقصى احتواء بيولوجي
نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا

معدات تجفيف اسطوانية:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

[كنظم مغلقة]	تحت مستوى احتواء بيولوجي عال	تحت أقصى احتواء بيولوجي
نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا

١٢ - خزانات للسلامة البيولوجية من الرتبة الثالثة أو من الرتبة الأولى تكون مزودة بلوازم للتحويل إلى الرتبة الثالثة:

موجودة: نعم/لا

١٣ - عوازل غشائية مرنة أو خزانات أخرى ذات خصائص لتنظيم التهوية معادلة للرتبة الثالثة، وصناديق لا هوائية.

موجودة: نعم/لا

١٤- خزانات للسلامة البيولوجية من الرتبة الثانية.

موجودة: نعم/لا

١٥- معدات للكبسلة الدقيقة للكائنات الدقيقة أو التوكسينات [بجسيمات ذات متوسط قطر إجمالي لا يتجاوز ١٠ ميكرومتر].

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

[كنظم مغلقة] تحت مستوى احتواء بيولوجي عال  
تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

١٦- معدات أوتوماتية لتعيين متواليات حمض د ن أ (DNA):

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

[كنظم مغلقة] تحت مستوى احتواء بيولوجي عال  
تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

١٧- أجهزة أوتوماتية لتخليق حمض د ن أ (DNA):

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

[كنظم مغلقة]	تحت مستوى احتواء بيولوجي عال	تحت أقصى احتواء بيولوجي
نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا

{

18- معدات أوتوماتية لتعيين متواليات الببتيدات:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

[كنظم مغلقة]	تحت مستوى احتواء بيولوجي عال	تحت أقصى احتواء بيولوجي
نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا

{

19- أجهزة أوتوماتية لتخليق الببتيدات:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

كنظم مغلقة	تحت مستوى احتواء بيولوجي عال	تحت أقصى احتواء بيولوجي
نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا

{

20- معدات طحن بقدرة طحن لحبيبات يقل متوسط قطرها الإجمالي عن 10 ميكرومتر:



(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت أقصى احتواء بيولوجي	تحت مستوى احتواء بيولوجي عال	[كنظم مغلقة]
نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا

٢١- خزانات حقن نباتات/ غرف تطبق إجراءات الحجر:

نطاق إجمالي حجم العمل في الخزانات/ الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

نعم/لا	حتى ١ م <sup>٣</sup>
نعم/لا	١-٣ م <sup>٣</sup>
نعم/لا	فوق ٣ م <sup>٣</sup>

٢٢- خزانات/ غرف مصممة أو مستخدمة لتربية الحشرات:

(أ) نطاق إجمالي حجم العمل في الخزانات/ الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

نعم/لا	حتى ٣ م <sup>٣</sup>
نعم/لا	فوق ٣ م <sup>٣</sup>

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة تحت إجراءات الحجر؟

نعم/لا

اقتراحات لمواصلة النظر من جانب صديق الرئيس  
المعني بمرفق التحقيقات

(كما وردت في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/FOC/19)

اقتراحات لإجراء المزيد من النظر في نص محدد يتطلب  
الاهتمام في مرفق التحقيقات (المرفق دال)

يقترح النص التالي كأساس لأعمال الدورة المقبلة للفريق المخصص. ولا يحدد النص سوى العناصر والفقرات  
التي يتعين التركيز عليها.

دال - التحقيقات

أولاً - أحكام عامة

(باء) تسمية واعتماد المختبرات

٢٥ مكرراً - تبرم المختبرات المسماة والمعتمدة اتفاقات محددة بخصوص السرية مع المدير العام لضمان سلامة  
وسرية العينات الجاري تحليلها.

إيفاد/وصول فريق التحقيق

{٥٤- في حالة التحقيقات الميدانية يجوز للمدير العام في حالات استثنائية وبعد التشاور المسبق مع الدولة الطرف  
المستقبل، أن يوفد قسماً من فريق التحقيق يتألف من خبراء مخصصين بعد باقي الأعضاء إذا كانت عملية وزع  
الفريق بالكامل لا يمكن أن تتحقق في وقت واحد.}

(هاء) إجراء التحقيق

الاتصالات

٥٥- لأعضاء فريق التحقيق الحق، في جميع الأوقات أثناء التحقيق، في الاتصال بعضهم مع بعض. ولهذا  
الغرض يجوز لهم استخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول بموافقة الدولة الطرف

المستقبلية، [إذا لم تكن الدولة الطرف المستقبلية قادرة على تزويدهم بتكنيهم من الوصول إلى بمعدات الاتصال اللازمة]. [بالقدر الذي لا توفر لهم به الدولة الطرف المستقبلية إمكانية الوصول إلى وسائل اتصال أخرى]. ولأعضاء فريق التحقيق الحق في الاتصال في جميع الأوقات بـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية، باستخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول بالقدر الذي لا تستطيع الدولة الطرف المستقبلية تزويدهم به بمعدات الاتصال اللازمة [بموافقة الدولة الطرف المستقبلية]. وفقاً للفقرة ٣٩ من هذا الفرع. [ويُسجل سبب أي رفض كتابية لإدراجه في التقرير]. وعلى أعضاء فريق التحقيق الالتزام في ذلك بعدم نقل معلومات أو بيانات لا تتصل بالتحقيق.

## (واو) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

### النتائج الأولية

٥٨- يجوز للدولة الطرف المستقبلية، وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة الفرع زاي، الفرع الجزئي زاي [لمبادئ الوصول المنظم المنطبقة] [لأحكام التفصيلية المبينة أعلاه] [وإلا الإخلال بالالتزام [الدولة الطرف المستقبلية بالساح لفريق التحقيق بإنجاز ولايته] [أن تضع قيوداً] [أن تطلب وضع قيود] على نقل عينات أو وثائق أو مواد محددة [أو أن تمنع نقلها كلية] إذا [رأت] ذلك ضرورياً لحماية معلومات تخضع لحقوق الملكية التجارية أو تتعلق بالأمن القومي. وللدولة الطرف المستقبلية أيضاً أن توجه نظر فريق التحقيق إلى أي معلومات في النتائج الأولية لا تتصل في رأيها بولاية التحقيق. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق أن تطلب اعتبار المعلومات سرية. وفي مثل هذه الحالات يكون للدولة الطرف المستقبلية الحق في [طلب] [ضمان] حذف مثل هذه المعلومات. وإذا لم يوافق فريق التحقيق على حذف هذه المعلومات، فتعامل على أنها معلومات سرية.

## (زاي) التدابير الهادفة إلى اتقاء التعسف أثناء التحقيقات

٦٠- [تجرى التحقيقات بموجب هذا البروتوكول بما يتفق تماماً مع أحكام...]. لا يجوز لفريق التحقيق، لدى الاضطلاع بالتحقيق وفقاً لولاية التحقيق، أن يستخدم أية طرق خلاف الطرق [المتفق عليها] المنصوص عليها في هذا البروتوكول اللازمة لتوفير الوقائع الوافية ذات الصلة لتبديد أوجه القلق المتعلقة بإمكانية وجود عدم امتثال كما يرد وصفها في ولاية التحقيق ويمتنع عن القيام بأي أنشطة لا صلة لها بذلك.

[٦٢- يكون المحققون، وفقاً للقواعد ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي، مسؤولين أمام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن أي ضرر متعمد أو عارض نتيجة أفعال غير قانونية من جانبهم، بما في ذلك إفشاء المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم أثناء أعمال التحقيق].

٦١ مكرراً - يقدم فريق التحقيق إلى الدولة الطرف، بناء على طلبها، نسخاً من المعلومات والبيانات المطلوبة أو المسجلة خلال التحقيق.

## ثانياً - التحقيقات الميدانية

### (ألف) طلب التحقيق

المعلومات [، الأسباب والأدلة] [المفصلة] التي ينبغي إرفاقها بطلب إجراء التحقيق<sup>(١١٤)</sup>

١- يجب أن يتضمن طلب إجراء التحقيق بموجب الفقرة ٣ من المادة الثالثة، الفرع زاي، فيما يتعلق بحدث أو أحداث أدت إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، المعلومات التالية: [بقدر الإمكان] [على الأقل]:

(ز) المنطقة [(المناطق)] المطلوب التحقيق فيها محددة على أدق نحو ممكن ببيان الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية ما أمكن، أو بقياسات بديلة، وكذلك خريطة تحدد المنطقة [(المناطق)] المعرفة والخصائص الجغرافية للمنطقة [(المناطق)]. [لا يجوز طلب التحقيق إلا في عدد لا يزيد عن ثلاث مناطق تحقيق على ألا يتجاوز مجموع مساحة أي من هذه المناطق [٥٥] [٥٥] [٥٥] ١٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع]؛

٢- بالإضافة إلى المعلومات التي تقدم مع الطلب الذي يوجه عملاً بالفقرة ١، يجوز أيضاً تقديم أنواع أخرى من المعلومات حسب الاقتضاء على أن تتضمن، بقدر الإمكان، أموراً منها:

(د) [طلب مساعدة محددة] [معلومات عن أي طلبات للمساعدة ذات صلة بالحدث أو الأحداث المزعومة]، عند الانطباق؛ يقدم بصورة منفصلة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٩ من المادة الرابعة.

### مدة التحقيق

١٠- لا يتجاوز التحقيق [٣٠] يوماً [٨٤ ساعة]، ما لم يأذن المجلس التنفيذي بتمديدتها وتوافق على ذلك الدولة الطرف المستقبلة. وتبين في ولاية التحقيق المدة المقدرة للتحقيق ويحدتها فريق التحقيق، في حدود الإطار الزمني المحدد أعلاه، بالتشاور الكامل مع الدولة الطرف المستقبلة بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق. ويبذل فريق التحقيق كل جهد ممكن لإجراء التحقيق في أقصر فترة ممكنة وتعني مدة التحقيق الفترة من نهاية إجراءات نقطة الدخول حتى مغادرة فريق التحقيق من نقطة الخروج.

(١١٤) يجوز مستقبلاً إدراج الفقرتين ١ و ٢ في المادة الثالثة، الفرع زاي.

### أخذ العينات والتعرف عليها

٤١- يجوز لفريق التحقيق [بموافقة الدولة الطرف المستقبلية] عند الاقتضاء وعندما يرى ضرورة لذلك أخذ عينات بيئية أو عينات من الذخائر والنبائط أو مخلفات الذخائر والنبائط ذات الصلة بولاية التحقيق. ويتم تحليل هذه العينات للكشف عن وجود عوامل بيولوجية أو تكسينات محددة.

٤٦- تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأولى عن أمن وسلامة وحفظ العينات وضمان حماية سرية العينات التي تنقل إلى خارج الموقع لتحليلها. وعلى المدير العام في أي حال أن يقوم بما يلي:

(أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات، وتداولها، وتخزينها، ونقلها، وتحليلها؛

(ب) أن يختار من بين المختبرات المعتمدة المعينة ما سيقوم منها بوظائف التحليل أو الوظائف الأخرى فيما يتصل بالتحقيق؛

(ج) أن يكفل وجود إجراءات لحماية وصيانة سلامة عينات مزدوجة مختومة لإجراء توضيح إضافي عند الضرورة.

(د) ضمان التجهيز السريع لتحليل العينات؛

(هـ) أن يتحمل المساءلة عن سلامة جميع العينات.

٤٧- ~~عندما يلزم إجراء تحليل خارج الموقع، تُحلل العينات في [ما لا يقل عن اثنين من] المختبرات المعتمدة المعينة [في دول أطراف مختلفة]. وتكفل [الأمانة] [الهيئة] الفنية إجراء التحليل بسرعة. وتكون [الأمانة] [الهيئة] الفنية مسؤولة عن العينات.~~

### توسيع منطقة [(مناطق)] التحقيق

٥٤- ~~إذا رأى فريق التحقيق أثناء سير التحقيق أن من اللازم توسيع منطقة [(أو مناطق)] التحقيق، يقوم بإخطار المدير العام الذي يجوز له توسيع منطقة [(أو مناطق)] التحقيق [بالتشاور مع] [بالاتفاق مع] الدولة الطرف المستقبلية].~~

٥٥- يجوز لفريق التحقيق، إذا كان ذلك لازماً للوفاء بولايته، أن يلتمس موافقة الدولة الطرف المستقبلية على توسيع نطاق منطقة واحدة أو أكثر من [(مناطق)] التحقيق المطلوبة إلى منطقة [(مناطق)] مجاورة بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة من مساحة [كل] منطقة من مناطق التحقيق المطلوبة. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ٢٤ ساعة جاز للمدير العام أن [يأذن] [يقدم] الطلب بتوسيع منطقة [(مناطق)] التحقيق المطلوبة بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة

من مساحة [كل] منطقة من [(مناطق)] التحقيق المطلوبة بعد إخطار] إلى المجلس التنفيذي للبت فيه [كتابةً بسبب  
(بأسباب) هذا التوسيع.]

#### إنشاء منطقة (مناطق) تحقيق جديدة]

٥٧- يجوز لفريق التحقيق، إذا كان ذلك لازماً للوفاء بولايته، أن يلتمس موافقة الدولة الطرف المستقبلية على إنشاء منطقة [(مناطق)] تحقيق تضاف إلى [تلك]-[المنطقة] المناطق التي يتم تحديدها في ولاية التحقيق. ويحدد هذا الطلب المنطقة (المناطق) الإضافية على أدق وجه ممكن بتوفير الاحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية، وتفصيل الأسباب الداعية إلى إنشاء منطقة (مناطق) تحقيق إضافية. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ... ساعة جاز للمدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي طلباً مكتوباً لإنشاء منطقة (مناطق) تحقيق إضافية يتضمن جميع المعلومات الواردة في الطلب الأصلي المقدم إلى الدولة الطرف المستقبلية. ويحدد هذا الطلب المنطقة [(المناطق)] الإضافية على أدق نحو ممكن بتقديم الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية إن أمكن، وتبين بالتفصيل أسباب إنشاء منطقة [(مناطق)] التحقيق الإضافية. ويحيل المدير العام إلى الدولتين الطرفين المستقبلية والطالبة نسخة من الطلب في نفس الوقت الذي يحيل فيه الطلب إلى المجلس التنفيذي. وتُنشأ منطقة [(مناطق)] التحقيق الإضافية ويأشُر التحقيق في هذه المنطقة [(المناطق)] ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية بسيطة من أعضائه الحاضرين والمشاركين في التصويت، وخلال فترة لا تتجاوز [٢٤] ساعة من بعد تلقيه طلب المدير العام، عدم إنشاء منطقة [(مناطق)] التحقيق الإضافية. ويجوز للدولتين الطرفين الطالبة والمستقبلية المشاركة في مداولات المجلس التنفيذي بهذا الصدد. وإذا كان أي من الدولة الطرف الطالبة أو المستقبلية عضواً في المجلس التنفيذي فليس لهذه الدولة الطرف حق التصويت على طلب المدير العام.]

#### (هاء) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

#### النتائج الأولية والمغادرة

٥٨ مكرراً - تنفذ الأنشطة اللاحقة للتحقيق فيما يتعلق بالنتائج الأولية ومغادرة فريق التحقيق وفقاً للفقرات ٥٧ إلى ٥٩ من الفرع الأول من هذا المرفق.

#### (واو) التقارير

#### التقرير المؤقت للتحقيق

٥٩- يتاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف المستقبلية في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من بعد إتمام الجزء الموقعي من التحقيق. وللدولة الطرف المستقبلية الحق في التعليق على محتويات التقرير.

٦٠/٦٣-٥٩ - للدولة الطرف المستقبلية الحق في التعليق على محتويات التقرير المؤقت. وللدولة الطرف المستقبلية الحق في ما يلي، والذي يتم اطلاق فريق التحقيق عليه خلال ... [٤] [١٠] أيام بعد استلام مشروع التقرير المؤقت من فريق التحقيق: (لا توجد في الفقرات الفرعية التالية أية أقواس مربعة وسترد كما في النص المتداول).

#### التقارير المختبرية

٦٢ مكرراً - تستكمل التقارير المختبرية في أبكر وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك فترة ستة أشهر من موعد اختتام التحقيق الموقعي بغية إدراجها في مشروع التقرير النهائي.

#### التقرير النهائي

٦٣ - يعتبر التحقيق مكتملاً حال تلقي التقارير المختبرية النهائية من جميع المختبرات المكلفة بسهام حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه ستة أشهر من بعد انتهاء التحقيق الموقعي. ويتيح رئيس فريق التحقيق مشروع التقرير للدولة الطرف المستقبلية في موعد غايته [١٠] [٢٠] يوماً بعد استكمال التحقيق. ويكون للدولة الطرف المستقبلية الحق في ما يلي، الذي يتم إبلاغه إلى فريق التحقيق خلال ... أيام من استلام مشروع التقرير:

(أ) - تعيين أي معلومات وبيانات لا تتصل بالقلق أو أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال الواردة في ولاية التحقيق ينبغي في رأيها بالنظر إلى طابعها السري، عدم إدراجها في الصيغة النهائية للتقرير الذي يعتم على الدول الأطراف. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات، وينبغي له، كقاعدة، أن يحذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛

(ب) - التعليق على مشروع التقرير. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلية في الصيغة النهائية للتقرير ويدرجها، حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

٦٤ - تقدم النسخة النهائية من التقرير إلى الدولة الطرف المستقبلية. وترفق بها أي تعليقات كتابية قد ترغب الدولة الطرف المستقبلية في ابدائها فيما يتعلق بمضمون النسخة النهائية من مشروع التقرير والنتائج الواردة فيها. وتصبح النسخة النهائية من مشروع التقرير مع مرفقاتها التقرير النهائي.

٦٣ - يقدم رئيس فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلية، في موعد أقصاه ١٠ أيام من استلام التقرير المختبري النهائي (التقارير المختبرية النهائية)، مشروع تقرير نهائي يتضمن التقرير المؤقت المتعلق بالتحقيق وتعليقات الدولة الطرف المستقبلية عليه والتقارير المختبرية. ويجوز للدولة الطرف المستقبلية أن تقدم تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير النهائي يتم إبلاغها إلى رئيس فريق التحقيق في غضون [٤ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام مشروع التقرير النهائي. وترفق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير ما قد ترغب الدولة الطرف المستقبلية إبدائه من تعليقات كتابية على مضمون مشروع التقرير النهائي والنتائج المستخلصة فيه. ويصبح مشروع التقرير النهائي مع مرفقاته التقرير النهائي.

٦٥٤- يحال التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد أقصاه [٣٠ يوماً] [١٤] يوماً بعد استكمال التحقيق استلام التعليقات الكتابية من الدولة الطرف المستقبلية من أجل مواصلة معالجته وفقاً لأحكام الفقرات ٨٠ إلى ٨٥ من الفرع زاي من المادة الثالثة.

### ثالثاً - التحقيقات في المرافق

#### مدة التحقيق

٨- لا يجوز أن تتجاوز مدة التحقيق ٨٤ ساعة متعاقبة، ما لم يتم تمديدها بالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلية. وتبدأ مدة التحقيق مع [انتهاء] [بدء] الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق [ومدة التحقيق هي الفترة الممتدة من إتاحة الإمكانية لفريق التحقيق للوصول إلى المرفق الذي سيجري التحقيق فيه (المرافق التي سيجري التحقيق فيها) حتى مغادرته النهائية لذلك المرفق (تلك المرافق)]، ما عدا الوقت المخصص للإحاطة الإعلامية قبل الأنشطة [التحقيق] [الموقعية] وبعدها].

#### رصد المحيط

١٠- يجوز لفريق التحقيق، لدى وصوله إلى المرفق موضع التحقيق، الحق في أن يبدأ في تنفيذ إجراءات رصد المخارج من أجل تأمين المحيط [البديل أو النهائي] [أيهما يحدث أولاً]. وتتضمن هذه الإجراءات تعيين مخارج المركبات وإعداد سجلات حركة المرور.

١١- يجوز لفريق التحقيق الحق في أن يقوم بتفتيش حركة مرور المركبات الخارجة من المحيط، وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الفرع الجزئي زاي. ويجب على الدولة الطرف المستقبلية أن تبذل كل جهد معقول لتثبيت لفريق التحقيق أن أي مركبة خاضعة أصلاً للتفتيش ولكن لم يسمح لفريق التحقيق بإجراء التفتيش الكامل لها، لا تستخدم لأغراض تتصل بباعث (بواعث) القلق إزاء احتمال عدم الامتثال المبين في ولاية التحقيق. ولا يخضع للتفتيش الموظفون والمركبات الداخلون والموظفون والمركبات الخارجون.

١١ مكرراً - يجوز لفريق التحقيق [بموافقة الدولة الطرف المستقبلية] [بحضور] [تحت إشراف] ممثل (ممثلين) من الدولة الطرف المستقبلية و/أو المرفق، النقاط الصور الفوتوغرافية وإعداد تسجيلات بالفيديو [لجميع المخارج] للمخارج ولحركة المرور فيها، التي يراها [فريق التحقيق أنها]، نتيجة تفتيش المركبات عملاً بالفقرة ١١ أعلاه، ذات صلة بولاية التحقيق. ويحافظ فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلية على الصور والتسجيلات بالفيديو، ويتخذان في نهاية التحقيق قراراً مشتركاً بشأن صلتها بولاية التحقيق. وتبقى لدى الدولة الطرف المستقبلية جميع الصورة الفوتوغرافية والتسجيلات بالفيديو التي لا صلة لها بولاية التحقيق. ويتم الاتفاق بين فريق التحقيق والدولة



الطرف المستقبلية بشأن الإجراءات الأخرى لرصد المخارج. ولفريق التحقيق الحق في أن يذهب بصحبة مرافقين إلى أي جزء آخر من المحيط للتأكد من عدم وجود أي نشاط آخر في المخارج.

#### بتعيين بديل للمحيط النهائي

١٥- يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٣. ويجب، كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بالمحيط المطلوب، مع مراعاة المعالم الطبيعية للأرض والحدود الاصطناعية. ويكون عادة قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كانت هناك مثل هذه الحواجز. وتعمل الدولة الطرف المستقبلية على إيجاد علاقة بين المحيطين من خلال وسيلتين على الأقل من الوسائل التالية:

(أ) محيط بديل لا يمتد ليشمل منطقة أوسع كثيراً من مساحة المحيط المطلوب؛ [أو لا يضيق ليشمل منطقة أصغر كثيراً من مساحة المحيط المطلوب]؛

(ب) محيط بديل على مسافة قصيرة منتظمة حيثما أمكن من المحيط المطلوب؛

(ج) أن يكون جزء على الأقل من المحيط المطلوب مرئياً من المحيط البديل.

١٦- إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التحقيق، فإنه يصبح هو المحيط النهائي، وينقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط وفقاً للفقرتين ٢١ و ٢٢ من هذا الفرع.

١٦ مكرراً - إذا لم يتم الاتفاق خلال [٣] ساعات من وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول، اعتبر المحيط البديل محيطاً نهائياً ويتم نقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط عملاً بالفقرتين ٢١ و ٢٢ من هذا الفرع.

~~١٧- إذا لم يتم الاتفاق على محيط نهائي، تستكمل مفاوضات المحيط في أقرب وقت ممكن، ولكن يجب ألا تستمر لأكثر من [٣] [٢٤] [٣٦] ساعة بعد اقتراح الدولة الطرف المستقبلية المحيط البديل. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن الدولة الطرف المستقبلية تنقل فريق التحقيق إلى مكان في المحيط البديل.~~

~~١٨- إذا رأت الدولة الطرف المستقبلية ضرورة لذلك، فإنه يجوز أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة لمفاوضات المحيط في الفقرة ١٧. ويتم النقل في جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز... ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.~~

~~١٩- فور الوصول إلى المرفق، تتيح الدولة الطرف المستقبلية لفريق التحقيق الوصول فوراً إلى المحيط البديل لتيسير المفاوضات والاتفاق على المحيط النهائي والوصول إلى داخل المحيط النهائي.~~

٢٠- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ... ساعة من بعد وصول فريق التحقيق إلى المحيط البديل اعتبر المحيط البديل محيطاً نهائياً.]

## (او) التقارير<sup>(١١٥)</sup>

### التقرير المؤقت للتحقيق

٦١- يتاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف المستقبلية في موعد أقصاه ١٤ يوماً من بعد إتمام الجزء الموقعي من التحقيق يلخص التقرير المؤقت للتحقيق نتائج التحقيق الوقائية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير وصفاً لعملية التحقيق، ويتتبع مختلف مراحلها، مع الإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) الأنشطة التي اضطلع بها فريق التحقيق ونتائجه الوقائية، وخصوصاً فيما يتصل بالقلق إزاء عدم الامتثال المحتمل كما ورد التعبير عنه في الفقرة الفرعية ١(ج)؛

(ب) أماكن وأوقات أي جمع للعينات وتحليل موقعي؛

(ج) الأدلة المؤيدة مثل سجلات أنشطة رصد المحيط وسجلات الأنشطة الموقعية التي قام بها فريق التحقيق؛

(د) ما جمعه فريق التحقيق من معلومات أثناء تحقيقه يمكن أن تفيد في المساعدة في تحديد أي عامل بيولوجي أو تكسين عثر عليه أثناء التحقيق. ويجوز أن يشمل ذلك ضمن جملة أمور، التركيب الكيميائي ووجود مواد خاملة في حالة احتمال وجود أسلحة تكسينية، وأدلة المتواليات المصلية أو الجزيئية في حالة وجود عوامل معدية؛

(هـ) نتائج أي تحقيقات مخبرية مستكملة وجمع العينات وتعيين هويتها؛

(و) وصف وقائي يجريه فريق التحقيق يتناول درجة وطابع الوصول والتعاون الذي قدمته الدولة الطرف المستقبلية ويبين إلى أي مدى ساعدت أمور كهذه فريق التحقيق على إنجاز ولايته؛

(ز) شرح لما قدمته الدولة الطرف المضيفة من مساعدة وتوقيت هذه المساعدة، في حال تقديمها.

---

(١١٥) الفقرات ٦١ إلى ٦٦ أدناه اقترحها صديق الرئيس ويتعين مناقشتها.

٦٢- يكون للدولة الطرف المستقبلية الحق في ما يلي، الذي يتم إبلاغه إلى فريق التحقيق في غضون [٤] [١٠] أيام من استلام التقرير المؤقت من فريق التحقيق:

(أ) تعيين أي معلومات وبيانات لا تتصل بالقلق أو أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال الواردة في ولاية التحقيق ترى أنه ينبغي، بالنظر إلى طابعها السري، ألا تدرج في الصيغة النهائية للتقرير الذي سيعمم على الدول الأطراف. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات، وينبغي، كقاعدة، حذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛

(ب) إبداء تعليقات على التقرير المؤقت. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلية في الصيغة النهائية للتقرير، ويدرجها حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

#### التقارير المختبرية

٦٣- يعلن عن التحليل المختبري وتعيين العوامل البيولوجية و/أو التوكسينات من جانب المختبر عن طريق أشكال التقارير التالية:

(أ) التقرير المختبري الأولي. يتيح المختبر تقريراً مختبرياً أولياً لرئيس فريق التحقيق بأسرع ما يمكن بعد تلقي العينة (العينات) ويبيّن هذا التقرير النتائج الأولية ويتضمن تعيين الهوية الأولي، إن وجد، وتقديراً للمدة التي سيستغرقها العمل المقبل وكذلك خطة لإجراء أي تحليلات واختبارات أخرى.

(ب) التقرير المختبري المرحلي. يقدم المختبر، إذا لم يكن قد أتم عمله بعد مرور ٣٠ يوماً على التقرير الأولي، تقريراً مختبرياً مؤقتاً إلى رئيس فريق التحقيق، ويتضمن تفاصيل سير العمل وتشخيصاً أو تعييناً أولياً والخطة النهائية للعمل المقبل.

(ج) التقرير المختبري النهائي. يقدم المختبر تقريراً نهائياً عن نتائجه إلى رئيس فريق التحقيق فور إتمامه لعمله، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تلقي العينة (العينات). ويتضمن التقرير المختبري النهائي شرحاً للعمل المنجز وتعييناً لهوية العامل أو العوامل. وفي حالة تعذر إجراء تعيين قاطع للهوية، يشير التقرير إلى هذه الحقيقة ويقدم شرحاً لأسباب تعذر إجراء تعيين بات للهوية.

٦٤- إذا برزت أية تفاوتات في التقارير المختبرية، يقدم فريق التحقيق عينة مطابقة إلى مختبر آخر معين ومعتمد لتحليلها.

٦٤ مكرراً - تستكمل التقارير المختبرية في أبكر وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك فترة ستة أشهر من انتهاء التحقيق الموقعي بغية إدراجها في التقرير النهائي.

#### التقرير النهائي

٦٥ - يقدم رئيس فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة، في موعد أقصاه ١٠ أيام من استلام التقرير المختبري النهائي (التقارير المختبرية النهائية)، مشروع تقرير نهائي يتضمن التقرير المؤقت المتعلق بالتحقيق وتعليقات الدولة الطرف المستقبلة عليه والتقارير المختبرية. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تقدم تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير النهائي يتم إبلاغها إلى رئيس فريق التحقيق في غضون [٤ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام مشروع التقرير النهائي. وترفق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير ما قد ترغب الدولة الطرف المستقبلة إيدأؤه من تعليقات كتابية على مضمون مشروع التقرير النهائي والنتائج المستخلصة فيه. ويصبح مشروع التقرير النهائي مع مرفقاته التقرير النهائي.

٦٦ - يحال التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ١٤ يوماً بعد استلام التعليقات المكتوبة من الدولة الطرف المستقبلة من أجل مواصلة معالجته وفقاً لأحكام الفرع زاي من المادة الثالثة.

اقتراحات لمواصلة النظر من جانب صديق الرئيس المعني بالسرية

(كما وردت في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/FOC/21)

المرفق هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية

أولاً - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية

(ألف) نظام السرية

٢- ينظر المؤتمر في نظام السرية ويقره. ولا تقوم المنظمة بمعالجة أو تناول أو توزيع المعلومات أو البيانات التي تأتمنها عليها الدول الأطراف، إلى أن يقوم المؤتمر بالموافقة على النظام (١١٦).

(باء) إنشاء نظام للتصنيف

٦- ~~ويجب ألا تصنف المعلومات التي تنقل إلى الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٥ من المادة الرابعة كمعلومات سرية، ما لم ينص هذا البروتوكول على غير ذلك.~~

(دال) الاطلاع على المعلومات السرية

١٠- لا يجوز [للأمانة] [للهيئة] الفنية، إذا لزم ذلك لوفائها بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، أن تسمح بالاطلاع على المعلومات والبيانات المصنفة باعتبارها سرية لكيانات أو أفراد من غير موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية [إلا بناء على موافقة محددة من المدير العام مشفوعة بموافقة صريحة من الدولة الطرف المعنية وكذلك على أساس اتفاق فردي يتعلق بالسرية. وبما يتفق مع إجراءات نظام السرية]. [وتخطر [الأمانة] [الهيئة] الفنية الدولية الطرف المعنية، إن وجدت، بالوصول المقترح إلى المعلومات على أساس اتفاق فردي يتعلق بالسرية ووفقاً لإجراءات نظام السرية [ويجوز اعتبار الاقتراح مقبولاً ما لم ترفض الدولة الطرف المعنية صراحة الوصول المقترح إلى المعلومات في غضون [٣٠] يوماً من الإخطار السالف الذكر].

ثالثاً - ~~تدابير لحماية المعلومات السرية [التي يتم~~

~~الحصول عليها] أثناء الاضطلاع بالأنشطة~~

~~الموقعية أو نتيجة لهذه الأنشطة (١١٦)~~

لم يستنسخ هنا نص الفرع ثالثاً المقترح حذفه.

(١١٦) ليس في هذا الحكم أساس باستمرار المناقشة حول إتاحة الإعلانات الأولية والسرية التي تصدر

بمقتضى المادة الثالثة للدول الأطراف.

(١١٧) لقد كان هناك اتفاق على ضرورة حذف هذا النوع من أجل تجنب حدوث ازدواجية مع الأحكام ذات

الصلة الواردة في المادة الثالثة والمرفقين باء ودال. إلا أن أحد الوفود طلب استبقاء النص مؤقتاً للتأكد من أن المفاهيم الواردة فيه مشمولة بشكل واف في الفصول المذكورة أعلاه.

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس المعني  
بتدابير تعزيز الامتثال

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/20)

### التذييل جيم

تقدم فيما يلي مقترحات بشأن مواصلة تطوير النص الوارد في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/FOC/13 والمتعلق بنماذج الإعلان السنوي للمرافق. وتستند المقترحات إلى مناقشات في الاجتماعات وإلى مشاورات غير رسمية جرت خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص.

وأعاد الفريق المخصص، خلال هذه الدورة، تأكيد رأيين أساسيين متعارضين حول تصميم نماذج إعلان المرافق. ويقول الرأي الأول بوجوب وضع نموذجين اثنين، أحدهما للمرافق المعلنة بمقتضى برامج الدفاع الجارية، والآخر للمرافق المعلنة بمقتضى موجبات الإعلان الأخرى. ويرد هذا الرأي في النص التالي تحت النموذجين الأول والثاني. ويقول الرأي الثاني بوجوب وضع نموذج وحيد ينطبق على جميع أنواع المرافق التي يجب إعلانها. ويرد هذا الرأي في النص تحت النموذج الأول فقط. وفيما يتعلق بالرأي الأول، يُقترح "خيار أول" في نص النموذج الأول؛ وفيما يتعلق بالرأي الثاني، يُقترح "خيار ثان".

ويتوقف تعيين مكان جميع البنود المصحوبة بعلامة نجمية (\*) في هذه الورقة على ما إذا كان سيكون هناك نموذج واحد أو اثنان. وقد استسخت هذه البنود في كلا المكانين الممكنين. ولا يستخدم النص المشطوب بخط إلا عندما يقترح صديق الرئيس إدخال تغييرات موضوعية على النص استناداً إلى ورقات عمل و/أو مشاورات.

### الإعلانات السنوية

### التذييل جيم

### المرافق

### مبادئ توجيهية لملء نماذج الإعلان

تتطلب نماذج الإعلان هذه معلومات عن المرافق التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في واحد أو أكثر من موجبات الإعلان في البروتوكول. ويشار إلى مثل هذه المرافق في جميع أجزاء النموذج بعبارة "المرافق المعلن".

ويراعي تصميم النماذج تفاوت أحجام وتعقيدات ونطاق المواقع المواضيع التي توجد فيها مرافق تستوفي واحداً أو أكثر من موجبات الإعلان في البروتوكول. ومن المسلم به أنه في معظم الأحوال قد لا تشمل الغرف أو المختبرات أو الهياكل التي تستوفي موجبات الإعلان والتي ينبغي بالتالي الإعلان عنها باعتبارها المرفق، سوى جزء من أحد المواقع المواضيع، لا بل سوى جزء من أحد المباني. وهذا يعني أن المرفق الواجب إعلانه بمقتضى البروتوكول قد يشترك في الموقع مع مرفق أو أكثر من المرافق الأخرى التي لا يتوجب إعلانها. بيد أنه في حالات أخرى قد يتكون المرفق المعلن من يشمل المرفق المعلن الموقع الموضوع بأكمله. وتصمم نماذج الاعلان لتشمل هذه المجموعة من الامكانيات.

وتصمم نماذج الإعلان لتشمل هذه المجموعة من الامكانيات، فالمرفق الواجب إعلانه مكون من غرفة (غرف) أو مختبر (مختبرات) أو هياكل اضطلمت خلال السنة التقويمية المشمولة بالإعلان بأنشطة تستوفي واحداً أو أكثر من موجبات الإعلان.

#### الخيار الأول

### النموذج [الأول] - إعلان المرافق المشاركة في برامج الدفاع البيولوجي الجارية

#### الفترة المشمولة بالإعلان

يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية .....

#### مقدمة

'١' موجب آخر (موجبات أخرى) للإعلان قد ينطبق (قد تنطبق) على المرفق

أعلن هذا المرفق لأنه يستوفي موجبات الإعلان عن المرافق المشاركة في برنامج الدفاع البيولوجي الجاري. أوضح ما إذا كان ينطبق أيضاً موجب (أي من موجبات) الاعلان التالي (التالية) برسم دائرة حول الموجب المناسب (الموجبات المناسبة) [وذكر النسبة المئوية التقريبية من العمل الكلي للمرفق المعلن التي تتعلق بكل موجب]:

أو

الخيار الثاني

نموذج إعلان المرافق

الفترة المشمولة بالإعلان

يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية .....

مقدمة

'١' موجب (موجبات) الإعلان الذي قد ينطبق (التي قد تنطبق) على المرفق

أوضح ما إذا كان موجب (أي من موجبات) الاعلان التالي (التالية) ينطبق، وذلك برسم دائرة حول الموجب المناسب (الموجبات المناسبة) [وذكر النسبة المئوية التقريبية من العمل الكلي للمرفق المعلن التي تتعلق بكل موجب]:

نص مشترك

[النسبة المئوية التقريبية

(شخص - سنوات)]

...

المرفق المشارك في برنامج الدفاع البيولوجي الجاري

...

مرفق إنتاج اللقاحات

...

مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL4-....)

...

مرفق الاحتواء البيولوجي العالي (BL3-....)

...

التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم

...

مرفق إنتاج آخر

...

موجبات أخرى لإعلانات المرفق



[قَدَّر النسبة من العمل الكلي المعلن التي تتعلق ببرنامج الدفاع البيولوجي الجاري:

لغاية ١٠ في المائة ١٠-٥٠ في المائة أكثر من ٥٠ في المائة]\*

'٢' ينبغي للمرافق المعلن أن تجيب عن الأسئلة الواردة في الفرعين (ألف) و(بساء) وكذلك، تبعاً للموجب المعني، عن الأسئلة التالية الواردة في الفرع (جيم):

الموجب الذي ينطبق الأسئلة الواجب الإجابة عنها في الفرع (جيم)

[جميعها] [٢٦] [...]	المرفق المشارك في برنامج الدفاع البيولوجي الجاري
٢٧ [و ٣٠] [...]	مرفق إنتاج اللقاحات
٢٨ [...]	مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL4-...)
٢٩ [و ٣٠] [...]	مرفق الاحتواء البيولوجي العالي (BL3-...)
٣٠ [...]	التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم
٣١ [و ٢٩] [و ٣٠] [...]	مرفق إنتاج آخر
٣٢ [و ٢٩] [و ٣١] [...]	موجبات أخرى لإعلانات المرفق

الفرع (ألف) معلومات عامة

١- اسم المرفق المعلن:

٢\* اسم الموقع، إذا كان مختلفاً:]

٣- العنوان:

٤- العنوان البريدي، إذا كان مختلفاً:

٥- تفاصيل عن مباني المرفق المعلن.

اذكر، حسب الاقتضاء، اسم (أسماء) المباني:  
رقم (أرقام) الغرف :  
رقم (أرقام) الغرف:  
المستوى الأرضي (المستويات الأرضية):

٦- (أ) المرافق الثابتة.

قدّم خريطة بمقياس الرسم للمكان، تبيّن المرفق المعلن:

(ب) المرافق المتحركة.

أين كان يحتفظ بالمرفق المعلن عادةً؟

عدّد المواقع التي كان يُشغّل فيها المرفق:

٧- المالك.

الاسم:

تابع لـ (ضع علامة في جميع الخانات المنطبقة):

<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	<input type="checkbox"/>	ملكية كاملة	<input type="checkbox"/>	ملكية جزئية
<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى	<input type="checkbox"/>	ملكية كاملة	<input type="checkbox"/>	ملكية جزئية
<input type="checkbox"/>	ملكية غير حكومية	<input type="checkbox"/>	ملكية كاملة	<input type="checkbox"/>	ملكية جزئية

٨- المشغل.

الإسم:

تابع لـ (ضع علامة في جميع الخانات المنطبقة):

<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	<input type="checkbox"/>	تشغيل كاملة	<input type="checkbox"/>	تشغيل جزئي
<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى	<input type="checkbox"/>	تشغيل كاملة	<input type="checkbox"/>	تشغيل جزئي
<input type="checkbox"/>	تشغيل غير حكومي	<input type="checkbox"/>	تشغيل كاملة	<input type="checkbox"/>	تشغيل جزئي

-٩ التمويل.

\*(أ) \* قَدَّر مستويات التمويل لعمل برنامج الدفاع البيولوجي الجاري في المرفق المعلن:

(ب) \* إذا كان هذا العمل في المرفق المعلن يتضمن نشاطاً ذا أهداف خارج نطاق برنامج الدفاع البيولوجي الجاري، كنشاط له أهداف دفاعية بيولوجية وكيميائية معاً، قَدَّر النسبة التقريبية للعمل المتصل ببرنامج الدفاع البيولوجي الجاري في هذه المشاريع المشتركة:

..... في المائة (إلى أقرب ١٠ في المائة)

(ج) مصادر التمويل تتبع (ضع علامة في جميع الخانات المنطبقة):

<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	تمويل جزئي
<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	تمويل جزئي
<input type="checkbox"/>	تمويل غير حكومي	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	تمويل جزئي
<input type="checkbox"/>	منظمة دولية	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	تمويل جزئي

-١٠ العدد التقديري للموظفين.

آخرون	الموظفون الفنيون	الموظفون العلميون، بمن فيهم المهندسون	مجموع الموظفين	
				الموظفون العسكريون
				الموظفون المدنيون
				المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر فسي السنة التقويمية المشمولة بالإعلان

I

آخرون	المهندسون	الموظفون العلميون	الأطباء	
				الموظفون العسكريون
				الموظفون المدنيون
				المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية المشمولة بالإعلان

### الموظفون العلميون

المتعاقدون*	المدنيون	العسكريون	
			أخصائيو علم الكائنات الدقيقة
			أخصائيو أمراض
			أخصائيو البيولوجيا الجزيئية
			أخصائيو علم الأوبئة
			أخصائيو علم الحشرات
			أخصائيو علم أمراض النبات
			آخرون
* المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية المشمولة بالإعلان.			

### المهندسون

المتعاقدون*	المدنيون	العسكريون	
			المهندسون الميكانيكيون
			المهندسون الكيميائيون
			مهندسو الالكترونيات/الآلات
			آخرون
* المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية المشمولة بالإعلان.			

[

الفرع (باء) المعلومات العلمية والتقنية

١١\* - اذكر أهداف وغايات أعمال برنامج الدفاع البيولوجي الجاري في المرفق المعلن (١٠ أسطر أو أقل):

.....  
.....  
.....

١٢ - صف أعمال [برنامج الدفاع البيولوجي الجاري] [الأعمال] في المرفق المعلن (١٠ أسطر أو أقل):

.....  
.....  
.....

١٣ - ميادين النشاط في المرفق المعلن.

١١' هل اشتمل العمل على البحث والتطوير، أو الاختبار، أو التقييم، أو الانتاج لتحقيق أي من الأهداف التالية:

نعم/لا	(أ) الكشف، وتحديد الهوية، والتشخيص
نعم/لا	(ب) إزالة التلوث والتطهير، ومكافحة الآفات
	(ج) الوقاية ]:
نعم/لا	[نوعية
نعم/لا]	غير نوعية
نعم/لا	(د) الحماية المادية
نعم/لا	(هـ) المعالجة الطبية أو البيطرية
نعم/لا	(و) التحوير الجيني
نعم/لا	(ز) الاحتفاظ بمجموعة/مستودع مستنبات
نعم/لا	(ح) تقنيات مكافحة الحشرات/الآفات لاستخدامها في الزراعة/البستنة

١٢' هل اشتمل العمل على حددها إذا كان المرفق المعلن يعمل في البحث والتطوير، أي الاختبار أو التقييم في أي من المجالات التالية:

الأعمال المستبعدة. لا حاجة إلى الإعلان عن الأعمال التي تقتصر غايتها على تحديد إجراءات التشغيل المعيارية للمعدات في المرفق.

- (أ) الكشف، وتحديد الهوية، والتشخيص  نعم/لا
- (ب) إزالة التلوث والتطهير ومكافحة الآفات  نعم/لا
- (ج) الوقاية:
- نوعية  نعم/لا
- غير نوعية  نعم/لا
- (د) الحماية المادية  نعم/لا
- (هـ) العلاج  نعم/لا
- (و) خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات:
- الإمراضية/الفوعة  نعم/لا
- السمية  نعم/لا
- التكسينية  نعم/لا
- الاستقرار البيئي  نعم/لا
- [الانتاج]  نعم/لا
- المقاومة ضد الميكروبات  نعم/لا
- (ز) دراسات البيولوجيا الهوائية، بما في ذلك الإطلاق في الهواء الطلق  نعم/لا
- (ح) التحرير الجيني  نعم/لا
- (ط) [ميكروبيولوجيا الحشرات] [النقل بواسطة النواقل]  نعم/لا
- (ي) علم أمراض النبات  نعم/لا
- (ك) الاحتفاظ بسجروعة/مستودع مستتبات  نعم/لا
- (ل) أساليب مكافحة الحشرات/الآفات لاستخدامها في الزراعة البستنة  نعم/لا

[14-] إذا كان المرفق المعلن يتضمن مختبرات محددة بأنها ذات مستوى عالٍ للاحتواء البيولوجي (BL3-...) لمسببات أمراض بشرية أو حيوانية، حدّد مساحة حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

أكثر من 100م<sup>2</sup> [118]

30-100م<sup>2</sup>

لغاية 30م<sup>2</sup>

(118) قد لا يلزم طرح هذا السؤال، إذا اتفق على اعتبار [الاحتواء البيولوجي العالي] [BL3-...] موجباً

للإعلان.

١٥- إذا كان المرفق المعلن يتضمن غرفة (غرفاً) مرفقاً آخر (مرافق أخرى) مع الحجر الزراعي للنباتات أو مسببات الأمراض النباتية، حدّد مساحة حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

أكثر من ١٠٠م<sup>٢</sup>٣٠-١٠٠م<sup>٢</sup>لغاية ٣٠م<sup>٢</sup>

١٦- إذا كان المرفق المعلن يتضمن غرفة (غرفاً) لاحتجاز حيوانات حية و/أو العمل عليها في ظروف الاحتواء البيولوجي الأقصى (...-BL4) أو الاحتواء البيولوجي العالي (...-BL3) حدّد مساحة حيز الاحتجاز/العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

نوع الحيوان		مساحة الحيز			حدّد مستوى الاحتواء المنطبق
		أكثر من ١٠٠م <sup>٢</sup>	٣٠-١٠٠م <sup>٢</sup>	لغاية ٣٠م <sup>٢</sup>	أقصى
	حشرات				عال
	ثعابين				
	قوارض				
	خرفان/ماعز/أبقار				
	قرود				
	حيوانات أخرى (انظرها)				

١٧- أجب عن الأسئلة المتعلقة بالمعدات في المرفق المعلن، الواردة في المرفق ... (١١٩).

١٨- \* إذا أجرى المرفق عملاً يتناول عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف، [سواء أكان هذا العمل يستوفي شرط الإعلان المتعلق بالعمل الذي يتناول عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم أم لا،] قدّم المعلومات التالية:

العامل	الكمية التقديرية المنتجة (عدد الكائنات الدقيقة) [ليترات من المستنبتات]		
	لغاية س	س إلى ص	أكثر من ص

(١١٩) ينبغي استخدام القائمة بصيغتها الواردة في الفرع الثاني من المرفق ألف من النص المتداول.

الكمية التقديرية المنتجة (الوزن الجاف بالغرامات)			التكسين
أكثر من ص	س إلى ص	لغاية س	

[١٩- إذا استخدمت مستنبتات مزارع الأنسجة، حدّد النطاق الذي ينطبق:

لغاية ١ ٠٠٠ لتر ١ ٠٠٠-١٠ ٠٠٠ لتر أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر]

[٢٠- إذا استخدمت مستنبتات مزارع معقدة أخرى، حدّد النطاق الذي ينطبق:

لغاية ١ ٠٠٠ لتر ١ ٠٠٠-١٠ ٠٠٠ لتر أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر]

[٢١- إذا استخدم البيض الجنيني للسلح لزرع كائنات دقيقة، حدّد النطاق الذي ينطبق:

لغاية ١ ٠٠٠ بيضة ١ ٠٠٠-١٠ ٠٠٠ بيضة أكثر من ١٠ ٠٠٠ بيضة]

[٢٢- هل كانت توجد أي مناطق لا يدخلها إلا موظفون تم تلقيحهم تحديداً؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، عدّد اللقاحات التي تنطبق.

[٢٣- هل كانت تنقل أي مسببات أمراض أو تكسينات بين المرفق المعلن وأي مناطق أخرى في الموقع الموضع نفسه؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، هل أي من هذه المناطق الأخرى هي:

نعم/لا

مختبرات

نعم/لا

حظائر حيوانات



- مناطق إنتاج نعم/لا
- مناطق تعمل في التجهيز الأمامي أو التركيب أو التغليف نعم/لا
- مناطق معالجة النفايات نعم/لا
- مناطق تعمل في الاختبار أو التقييم الميداني نعم/لا

٢٤- ما هي سياسة النشر التي كانت متبعة لعمل [برنامج الدفاع البيولوجي الجاري] [للعمل] في المرفق المعلن؟

.....  
.....  
.....

٢٥- أرفق قائمة بالورقات الناتجة عن العمل في، التي نشرها المرفق المعلن والتي نشرت خلال السنة المشمولة بالإعلان، وذلك مثلاً في المجلات أو الكتب العلمية/التقنية/الطبية/البيطرية أو في أعمال المؤتمرات، أو المتاحة في شكل إلكتروني (اذكر أسماء المؤلفين والعناوين والمراجع كاملة):

.....  
.....  
.....

الفرع (جيم) معلومات علمية وتقنية إضافية في حالة استيفاء المرفق المعلن آنفاً موجب (موجبات) آخر (أخرى) للإعلان

لا يجاب عن الأسئلة التالية إلا إذا كان الموجب الإضافي المذكور للإعلان ينطبق:

\*٢٦- [المرفق المشارك في برنامج الدفاع البيولوجي الجاري]

(أ) اسم الموقع إذا كان مختلفاً عن اسم المرفق: .....

(ب) قدر مستويات التمويل لعمل برنامج الدفاع البيولوجي الجاري في المرفق المعلن:

.....

(ب ج) إذا كان هذا العمل في المرفق المعلن يتضمن نشاطاً ذا أهداف خارج نطاق برنامج الدفاع البيولوجي الجاري، كنشاط له أهداف دفاعية بيولوجية وكيميائية معاً، قدر النسبة التقريبية للعمل المتصل ببرنامج الدفاع البيولوجي الجاري في هذه المشاريع المشتركة:

..... في المائة (إلى أقرب ١٠ في المائة)

(ج د) اذكر أهداف وغايات عمل برنامج الدفاع البيولوجي الجاري في المرفق المعلن (١٠ أسطر أو أقل)

.....  
.....  
.....

[د هـ] معلومات إضافية عن الموظفين.

### الموظفون العلميون

المتعاقدون*	المدنيون	العسكريون	
			أخصائيو علم الكائنات الدقيقة
			أخصائيو أمراض
			أخصائيو البيولوجيا الجزيئية
			أخصائيو علم الأوبئة
			أخصائيو علم الحشرات
			أخصائيو علم أمراض النبات
			آخرون
* المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية المشمولة بالإعلان.			

المهندسون

المتعاقدون*	المدنيون	العسكريون	
			المهندسون الميكانيكيون
			المهندسون الكيميائيون
			مهندسو الالكترونيات/الآلات
			آخرون
* المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية المشمولة بالإعلان.			

٢٧- موجب الإعلان: إنتاج اللقاحات

إذا كان المرفق قد استوفى أيضا موجب الإعلان المتعلق بإنتاج اللقاحات، تقدم المعلومات التالية عن اللقاحات المنتجة للتوزيع، أو البيع، أو الاستخدام العمومي أو العام:

العدد التقديري للجرعات المنتجة (نطاقات)			اللقاح
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

أو

العدد التقديري للجرعات المنتجة (نطاقات)			مستوى الاحتواء		اللقاح
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	BL4	BL3	

٢٨- موجب الإعلان: احتواء بيولوجي أقصى (BL4-...)

إذا كان المرفق قد استوفى أيضا موجب الإعلان المتعلق بالاحتواء البيولوجي الأقصى (BL4-...) إذا اشتمل المرفق على [هيكل] [مرفق] ذي احتواء بيولوجي أقصى (BL4-...)، تقدم المعلومات التالية:

(أ) تحدد المساحة الإجمالية لأماكن العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

[لغاية ٣٠م<sup>٢</sup> ٣٠-١٠٠م<sup>٢</sup> أكثر من ١٠٠م<sup>٢</sup>]

أو

[لغاية ٣٠م<sup>٢</sup> ٣٠-١٠٠م<sup>٢</sup> ١٠٠-٥٠٠م<sup>٢</sup> أكثر من ٥٠٠م<sup>٢</sup>]

(ب) يذكر عدد الوحدات: [...]

(ج) يحدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات يتم على:

نعم/لا	مسببات أمراض الإنسان
نعم/لا	[مسببات أمراض حيوانية المصدر
نعم/لا	مسببات أمراض حيوانية أخرى]
نعم/لا	تكسينات
نعم/لا	مسببات أمراض النبات

(د) يحدد ما إذا كانت هناك أي عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف يتم العمل عليها:

.....  
.....  
.....

٢٩- موجب الإعلان: احتواء بيولوجي عال (BL3-...)

إذا كان المرفق قد استوفى أيضا موجب الإعلان المتعلق بالاحتواء البيولوجي العالي (BL3-...) إذا اشتمل المرفق على [هيكل] [مرفق] ذي احتواء بيولوجي عال (BL3-...)، تقدم المعلومات التالية:

(أ) تحدد المساحة الإجمالية لأماكن العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

[لغاية ٣٠م<sup>٢</sup> ٣٠-١٠٠م<sup>٢</sup> أكثر من ١٠٠م<sup>٢</sup>]

أو

[لغاية ٣٠م<sup>٢</sup> ٣٠-١٠٠م<sup>٢</sup> ١٠٠-٥٠٠م<sup>٢</sup> أكثر من ٥٠٠م<sup>٢</sup>]

(ب) يذكر عدد الوحدات: [...]

(ج) يحدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات يتم على:

نعم/لا	مسيبات أمراض الإنسان
نعم/لا	[مسيبات أمراض حيوانية المصدر
نعم/لا	مسيبات أمراض حيوانية أخرى]
نعم/لا	تكسينات
نعم/لا	مسيبات أمراض النبات

(د) يحدد ما إذا كان هناك أي عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف يتم العمل عليها:

.....  
.....  
.....

٣٠- موجب الإعلان: التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم

هل كان المرفق يتعامل هل استوفى المرفق أيضا موجب الإعلان المتعلق بالتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، تقدم المعلومات التالية:

]

الكمية التقديرية المنتجة (عدد الكائنات الدقيقة [ليترات من المستنبتات])			العامل
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

الكمية التقديرية المنتجة (الوزن الجاف بالغمات)			التكسين
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

[

أو

]

ميدان الأنشطة*	مستوى الاحتواء		الكمية التقديرية المنتجة (عدد الكائنات الدقيقة)			العامل
	BL4	BL3	أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

\* بالإشارة إلى الفقرة ١٣.

ميدان الأنشطة*	مستوى الاحتواء		الكمية التقديرية المنتجة (الوزن الجاف بالغمات)			التكسين
	BL4	BL3	أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

\* بالإشارة إلى الفقرة ١٣.

٣١- موجب الإعلان: إنتاج آخر

(أ) هل أنتج المرفق أية منتجات للتوزيع أو البيع أو الاستخدام العلني أو العام، سواء مباشرة أو بعد مزيد من التجهيز أو التركيب أو التغليف:

نعم/لا

إذا كان المرفق قد استوفى أيضا موجب الإعلان المتعلق بإنتاج آخر، تقدم المعلومات التالية:

(ب) إذا كان الجواب بنعم، يحدد نوع (أنواع) المنتج الذي يتم إنتاجه. وإذا كان الإنتاج يتضمن أكثر من منتج واحد، توضع علامة نجمة على النوع الذي يشكل النشاط الرئيسي من حيث كمية المنتج:

أدوية	[مضادات الميكروبات]	مبيدات الآفات	لقائح نباتية
أنزيمات	مواد كيميائية رقيقة	بروتينات خلاف الأنزيمات	
ببتيدات أو أحماض أمينية		أحماض نووية أو عناصر جينية	
أحياء مجهرية للاستخدام في عمليات التحويل البيولوجي			
منتجات أخرى (تحدد)	.....		

(ب) يذكر ما إذا كان أي منتج من هذه المنتجات ينتج للتوزيع أو البيع أو الاستخدام العلني أو العام، سواء مباشرة أو بعد مزيد من التجهيز أو التركيب أو التغليف:

نعم/لا

(ج) يذكر ما إذا كان أي منتج من هذه المنتجات ينتج في مجالات محمية باحتواء بيولوجي عال:

نعم/لا

(د) يذكر المجموع الكلي التقريبي للكمية المنتجة في النطاقات:

لغاية ١٠ كيلوغرام وزن جاف - ١٠٠ كيلوغرام وزن جاف - ١٠٠٠ كيلوغرام وزن جاف - أكثر من ١٠٠٠ كيلوغرام وزن جاف

٣٢- موجب الإعلان: موجبات أخرى لإعلانات المرفق

(أ) حيازة غرف ايروسول

هل استوفى المرفق أيضا موجب الإعلان المتعلق بحيازة حاز المرفق غرف الايروسول.

نعم/لا

(ب) حيازة معدات لإنتاج الايروسول

هل استوفى المرفق أيضا موجب الإعلان المتعلق بحيازة حاز المرفق معدات لإنتاج الايروسول.

نعم/لا

(ج) إجراء تعديل جيني

هل استوفى المرفق أيضا موجب الإعلان المتعلق بإجراء التعديل الجيني: أجرى المرفق تعديلاً جينياً:

نعم/لا

يحدد إن كان في إطار احتواء بيولوجي عالي المستوى (BL3- ...)	يحدد إن كان في إطار مستوى أقصى للاحتواء البيولوجي (BL4- ...)	العامل أو التكتسين المعني

٣٢- توضع بنود المعدات الموجودة في المرفق المعطن، والمحددة في المرفق الملحق...<sup>(١٢٠)</sup>، والتي دخلت في العمل الذي استوفى موجب (موجبات) الإعلان الإضافي (الإضافية).

(١٢٠) تستخدم القائمة بصيغتها الواردة في النص المتداول، المرفق ألف، الفرع الثاني.



**[النموذج الثاني - إعلان المرافق غير تلك المشتركة في برامج الدفاع البيولوجي الجارية**

الفترة المشمولة بالإعلان

يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية .....

موجب (موجبات) الإعلان الذي ينطبق (التي تنطبق) على المرفق

يجوز أن يستوفى المرفق الجاري إعلانه شروط أكثر من موجب واحد للإعلان، توضع دائرة حول موجب (موجبات) الإعلان الذي ينطبق (التي تنطبق):

مرفق لإنتاج اللقاحات

مرفق ذو إحتواء بيولوجي أقصى (BL4-...)

مرفق ذو إحتواء بيولوجي عال (BL3-...)

التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم

مرفق لإنتاج آخر

مرفق آخر

(ألف) معلومات عامة

١- اسم المرفق المعلن:

٢- اسم الموقع، إذا كان مختلفا:

٣- العنوان:

٤- العنوان البريدي، إذا كان مختلفا:

- ٥- تفاصيل عن مباني المرفق المعلن.  
يذكر، بحسب الاقتضاء، اسم (أسماء) المباني:  
رقم (أرقام) المباني:  
رقم (أرقام) الغرف:
- ٦- (أ) المرافق الثابتة.  
تقدم خريطة بمقياس رسم للمكان، تبين المرفق المعلن:
- (ب) المرافق المتنقلة.  
أين كان يحتفظ بالمرفق المعلن عادة؟  
تقدم قائمة بالأماكن التي تم فيها تشغيل المرفق المعلن:
- ٧- المالك.  
الاسم:  
الهيئة التي يتبعها (يؤشر أمام كل ما ينطبق):
- |                          |                               |                          |             |                          |             |
|--------------------------|-------------------------------|--------------------------|-------------|--------------------------|-------------|
| <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة الدفاع      | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | ملكية جزئية |
| <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | ملكية جزئية |
| <input type="checkbox"/> | ملكية غير حكومية              | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | ملكية جزئية |
- ٨- المشغل.  
الاسم:  
الهيئة التي يتبعها (يؤشر أمام كل ما ينطبق):
- |                          |                               |                          |            |                          |            |
|--------------------------|-------------------------------|--------------------------|------------|--------------------------|------------|
| <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة الدفاع      | <input type="checkbox"/> | تشغيل كامل | <input type="checkbox"/> | تشغيل جزئي |
| <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى | <input type="checkbox"/> | تشغيل كامل | <input type="checkbox"/> | تشغيل جزئي |
| <input type="checkbox"/> | تشغيل غير حكومي               | <input type="checkbox"/> | تشغيل كامل | <input type="checkbox"/> | تشغيل جزئي |

٩- التمويل.

الهيئات التي تتبعها مصادر التمويل (يؤشر أمام كل ما ينطبق):

- وزارة/إدارة/وكالة الدفاع  تمويل كامل  تمويل جزئي
- وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى  تمويل كامل  تمويل جزئي
- تمويل غير حكومي  تمويل كامل  تمويل جزئي

١٠- العدد التقديري للموظفين.

]

آخرون	المهندسون	الموظفون العلميون	الأطباء	
				الموظفون العسكريون
				الموظفون المدنيون
				المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية التي يغطيها الإعلان

[

أو

]

آخرون	الموظفون التقنيون	الموظفون العلميون بمن فيهم المهندسون	مجموع الموظفين	
				الموظفون العسكريون
				الموظفون المدنيون
				المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية التي يغطيها الإعلان

[

(باء) المعلومات العلمية والتقنية

١١- يوصف العمل في المرفق المعلن (١٠ أسطر أو أقل):

.....  
.....  
.....

١٢- يحدد ما إذا كان المرفق المعلن قد عمل في مجال البحث والتطوير، أو الاختبار، أو التقييم في أي من المجالات التالية.

الأعمال المستبعدة: لا حاجة إلى الإعلان عن الأعمال التي تؤدي فقط لتحديد إجراءات التشغيل المعيارية للمعدات في المرفق.

نعم/لا	(أ) الكشف والتعيين والتشخيص
نعم/لا	(ب) إزالة التلوث والتطهير ومكافحة الآفات
نعم/لا	(ج) الوقاية:
نعم/لا	نوعية
نعم/لا	غير نوعية
نعم/لا	(د) الحماية المادية
نعم/لا	(هـ) العلاج
نعم/لا	(و) خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات
نعم/لا	الامراضية/الفوعة
نعم/لا	السمية
نعم/لا	الاستقرار
نعم/لا	الإنتاج
نعم/لا	المقاومة
نعم/لا	(ز) البيولوجيا الهوائية
نعم/لا	(ح) التعديل الجيني
نعم/لا	(ط) ميكروبيولوجيا الحشرات
نعم/لا	(ي) علم أمراض النبات
نعم/لا	(ك) الاحتفاظ بمجموعة/مستودع مستزرعات
نعم/لا	(ل) تقنيات مكافحة الحشرات/الآفات المخصصة للاستخدام في الزراعة/البستنة

١٣- موجب الإعلان: إنتاج اللقاحات

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بإنتاج اللقاحات، تقدم المعلومات التالية عن اللقاحات المنتجة للتوزيع، أو البيع، أو الاستخدام العمومي أو العام:

]

العدد التقديري للجرعات المنتجة (نطاقات)			النجاح
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

[

أو

]

العدد التقديري للجرعات المنتجة (نطاقات)			مستوى الاحتواء		النجاح
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	BL4	BL3	

[

١٤- موجب الإعلان: إحتواء بيولوجي أقصى (BL4-...)

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بالإحتواء البيولوجي الأقصى (BL4-...), تقدم المعلومات التالية:

(أ) تحدد المساحة الإجمالية حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

[لغاية ٣٠م<sup>٢</sup> ٣٠-١٠٠م<sup>٢</sup> أكثر من ١٠٠م<sup>٢</sup>]

أو

[لغاية ٣٠م<sup>٢</sup> ٣٠-١٠٠م<sup>٢</sup> ١٠٠-٥٠٠م<sup>٢</sup> أكثر من ٥٠٠م<sup>٢</sup>]

(ب) يحدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات يتم على

نعم/لا	مسببات أمراض الإنسان
نعم/لا	[مسببات أمراض حيوانية المصدر
نعم/لا	مسببات أمراض حيوانية أخرى]
نعم/لا	تكسينات
نعم/لا	مسببات أمراض النبات

١٥- موجب الإعلان: إحتواء بيولوجي عال (BL3-...)

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بالاحتواء البيولوجي العالي (BL3-...), تقدم المعلومات التالية:

(أ) تحدد المساحة الإجمالية حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق

[لغاية ٣٠م<sup>٢</sup> ١٠٠-٣٠م<sup>٢</sup> أكثر من ١٠٠م<sup>٢</sup>]

أو

[لغاية ٣٠م<sup>٢</sup> ١٠٠-٣٠م<sup>٢</sup> أكثر من ٥٠٠م<sup>٢</sup>]

(ب) يحدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات يتم على:

نعم/لا	مسببات أمراض الإنسان
نعم/لا	[مسببات أمراض حيوانية المصدر
نعم/لا	مسببات أمراض حيوانية [أخرى]
نعم/لا	تكسينات
نعم/لا	مسببات أمراض النبات

١٦- موجب الإعلان: التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بالتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم، تقدم المعلومات التالية:

]

الكمية المنتجة المقدره ([عدد الأحياء المجهرية] [ليترات من المستنبتات])			العامل
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

الكمية المنتجة المقدره (الوزن الجاف بالغرام)			التكسين
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

[

أو

]

ميدان الأنشطة*	مستوى الاحتواء		الكمية المنتجة المقدره (عدد الأحياء المجهرية)			العامل
	BL4	BL3	أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

\* بالإشارة إلى الفقرة ١٢.

ميدان الأنشطة*	مستوى الاحتواء		الكمية المنتجة المقدره (الوزن الجاف بالغرام)			التكسين
	BL4	BL3	أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

\* بالإشارة إلى الفقرة ١٢.

[

١٧- موجب الإعلان: إنتاج آخر

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بإنتاج آخر، تقدم المعلومات التالية:

(أ) يحدد نوع (أنواع) المنتج الجاري إنتاجه (إنتاجها). وإذا كان الإنتاج يتضمن أكثر من منتج واحد، توضع علامة نجمة على النوع الذي يشكل النشاط الرئيسي من حيث كمية المنتج:

أدوية	[مضادات الميكروبات]	مبيدات الآفات	لقائح نباتية
أنزيمات	مواد كيميائية رقيقة	بروتينات خلاف الأنزيمات	
ببتيدات أو أحماض أمينية		أحماض نووية أو عناصر جينية	
أحياء مجهرية للاستخدام في عمليات التحويل البيولوجي			
منتجات أخرى (تحدد) .....			

(ب) يذكر ما إذا كان أي منتج من هذه المنتجات ينتج للتوزيع أو البيع أو الاستخدام العمومي أو العام، سواء مباشرة أو بعد مزيد من التجهيز أو التركيب أو التغليف:

نعم/لا

١٨- موجب الإعلان: مرافق أخرى

(أ) حيازة غرف فيروسول

هل استوفى المرفق أيضا موجب الإعلان المتعلق بحيازة غرف فيروسول:

نعم/لا

(ب) حيازة معدات لإنتاج الايروسول

هل استوفى المرفق أيضا موجب الإعلان المتعلق بحيازة معدات لإنتاج الايروسول:

نعم/لا



(ج) إجراء تعديل جيني

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بإجراء تعديل جيني، تقدم المعلومات التالية:

العامل أو التاكسين المعني	يحدد إن كان في إطار إحتواء بيولوجي عالي المستوى (BL3-...)	يحدد إن كان في إطار مستوى أقصى للاحتواء البيولوجي (BL4-...)

١٩- إذا كان المرفق المعلن يتضمن غرفة (غرفاً)/مرفقاً آخر (مرافق أخرى) مع الحجر الزراعي للنباتات أو مسببات الأمراض النباتية، تحدد مساحة حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

لغاية ٣٠م<sup>٢</sup>      ٣٠-١٠٠م<sup>٢</sup>      أكثر من ١٠٠م<sup>٢</sup>

٢٠- يجب عن الأسئلة المتعلقة بالمعدات في المرفق المعلن، الواردة في المرفق الملحق... (١٢١).

٢١] إذا استخدمت مستنبتات مزارع الأنسجة، يحدد النطاق الذي ينطبق:

لغاية ١٠٠٠ لتر      ١٠٠٠ - ١٠٠٠٠ لتر      أكثر من ١٠٠٠٠ لتر

٢٢- إذا استخدمت مستنبتات مزارع معقدة أخرى، يحدد النطاق الذي ينطبق:

لغاية ١٠٠٠ لتر      ١٠٠٠ - ١٠٠٠٠ لتر      أكثر من ١٠٠٠٠ لتر

٢٣- إذا استخدم البيض الملقح الجيني لإنماء كائنات دقيقة، يحدد النطاق الذي ينطبق:

لغاية ١٠٠٠ بيضة      ١٠٠٠ - ١٥٠٠٠ بيضة      أكثر من ١٥٠٠٠ بيضة

(١٢١) تستخدم القائمة بالصيغة الواردة في النص المتداول، المرفق ألف، الفرع الثاني.

٢٤- هل توجد أي مناطق في المرفق لا يدخلها إلا موظفون تم تلقيحهم خصيصاً؟

نعم/لا

إذا كان الرد بالإيجاب، أذكر اللقاحات التي تنطبق.

٢٥- هل تنتقل أي مسببات أمراض أو تكسينات بين المرفق المعلن وأي مناطق أخرى في نفس الموقع الموضع؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، هل أي من هذه المناطق الأخرى هي:

نعم/لا

مختبرات

نعم/لا

حظائر حيوانات

نعم/لا

مناطق إنتاج

نعم/لا

مناطق تعمل في التجهيز الأمامي أو التركيب أو التغليف

نعم/لا

مناطق معالجة النفايات

نعم/لا

مناطق تعمل في الاختبار أو التقييم الميداني

٢٦- ما هي سياسة النشر المتعلقة بعمل المرفق المعلن؟

.....  
.....  
.....

٢٧- ترفق قائمة بالورقات التي نشرها الناجمة عن العمل في المرفق المعلن، والتي نشرت خلال السنة التقويمية التي يقدم عنها التقرير، مثلاً في المجلات أو الكتب العلمية/التقنية/الطبية/البيطرية، أو في أعمال المؤتمرات، أو التي تتاح في شكل الكتروني (مع بيان أسماء المؤلفين وعناوين الورقات والمراجع الكاملة):

.....  
.....  
[[.....

اقتراحات لمواصلة النظر من جانب صديق الرئيس  
المعني بمقر المنظمة

(كما وردت في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.374/Rev.1)

مشروع استبيان منقح حول الترتيبات المحتملة فيما  
يخص مقر منظمة الأسلحة البكتريولوجية ومعلومات  
عامة عن المدينة المضيئة

يُرجى الإجابة على الأسئلة التالية التي تتعلق معظمها بالعناصر الرئيسية المبينة في اتفاق مقر اللجنة التحضيرية<sup>(١٢٢)</sup> (التي ستدعى فيما بعد اللجنة التحضيرية) أو اتفاق المقر أو أي ترتيبات أخرى بين اللجنة التحضيرية/المنظمة والبلد المضيف.

أولاً- المباني/المعدات

يُرجى، بالنسبة لكل سؤال، الإجابة عما ستكون عليه المباني/المعدات في مرحلة اللجنة التحضيرية وكذلك في مرحلة التنفيذ الكامل.

١- هل ستوفرون مباني/مرافق للمكاتب جديدة البناء أم هل توجد لديكم بالفعل مبان/مرافق؟ يرجى وصف الموقع والحجم ومدى توافر التواريخ.

٢- هل ستكون المباني/المرافق/الأراضي متاحة:

- للعرض في شكل هبة؟
- للإيجار؟ إذا كان الحال كذلك هل يتم ذلك مجاناً؟
- للشراء؟ إذا كان الحال كذلك بأي تكلفة؟

٣- إذا اتخذتم بالفعل قراراً بخصوص مبان/مرافق/أراضٍ مقترحة، يرجى تقديم مشروع اتفاق الإيجار أو الشراء، إذا كان متاحاً. وإذا لم يكن المشروع متاحاً، هل تتوقعون تضمين اتفاق الإيجار أو الشراء أية أحكام خاصة؟ إذا كان الحال كذلك، ما هي هذه الأحكام؟

(١٢٢) وضع هذا الاستبيان على أساس الافتراض بأنه سيكون هناك لجنة تحضيرية أثناء مرحلة الإعداد للتنفيذ. ولم يتقرر بعد إنشاء لجنة تحضيرية أو عدمه.

- ٤- في حالة ما إذا جاء عرضكم في شكل مبان/مرافق/أراض قائمة بالفعل هل تتم أشغال الترميم/الإصلاح مجاناً؟
- ٥- هل يشمل عرضكم مجانية تكاليف التشغيل/الصيانة والإصلاحات الرئيسية؟
- ٦- عندما تصبح المباني/المرافق في حاجة إلى توسيع يكون هل التوسيع ممكناً؟ وإذا كان ممكناً، هل توفرون مجاناً أراضي/مباني/مرافق إضافية؟
- ٧- إذا كانت المنظمة تمتلك المباني/المرافق/الأراضي فانتقلت إلى موقع مختلف بنفس المدينة المضييفة، هل يكون هناك أي قيد على بيع المباني/المرافق/الأراضي السابقة؟ إذا كان الحال كذلك، ما هي هذه القيود؟ أم هل أنتم تشترونها؟ وبأي تكلفة تشترونها؟
- ٨- في حالة أي بناء تدفع المنظمة تكاليفه هل تكون المنظمة حرّة في طلب تقديم عطاءات دولية من أجل تحقيق الفعالية من حيث التكلفة، وهل يحق للفائز بالعطاء الأفضل البناء في بلدكم؟
- ٩- هل يشمل عرضكم توفير التسهيلات التالية مجاناً؟ (يرجى تحديد الفترة الزمنية التي يغطيها عرضكم "المجاناً".) وهل ستزود هذه التسهيلات بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجياً؟
- الأثاث المكتبي
  - معدات المكاتب
  - اللوازم المكتبية
  - نظم التدفئة والتهوية وما يلزمها من معدات
  - المرافق العامة (مثل الغاز/الماء/شبكات الصرف/الكهرباء/تصريف النفايات)
  - خطوط الاتصالات (الهاتف/نظام الهاتف المستخدم للشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN)/الفاكس/شبكة الحاسبة الإلكترونية/مركز هاتف داخلي/شبكة سلكية)
  - معدات الأمن/معدات المنطقة الأمنية
  - معدات المؤتمرات، بما في ذلك نظام الترجمة الشفوية
- ١٠- هل يتوفر ما يلي في المباني/المرافق؟ الرجاء ذكر العدد التقريبي للمقاعد التي تحويها:
- عدة قاعات اجتماعات لـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية المؤقتة وقاعة مؤتمرات للجلسة العامة فسي مرحلة اللجنة التحضيرية

- عدة قاعات اجتماعات لـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وقاعة مؤتمرات للمجلس التنفيذي وقاعة مؤتمرات لمؤتمر الدول الأطراف في مرحلة التنفيذ الكامل

١١- في حالة عرض أماكن عامة أو تجارية للمؤتمرات ليستخدمها كل من المجلس التنفيذي/مؤتمر الدول الأطراف/الجلسة العامة للجنة التحضيرية، يرجى تقديم معلومات عن الموقع والسعة من حيث المقاعد. وهل ان عرضكم مجاني؟ وهل بإمكانكم تأمين توافر مثل هذه الأماكن للمؤتمرات؟ وهل ستوفرون الأمن مجاناً لأماكن المؤتمرات هذه؟

١٢- هل تشمل المباني/المرافق كافيتريا و/أو مطعم بسعة كافية لموظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية والوفود؟ يرجى بيان السعة من حيث المقاعد.

١٣- هل سيوفر في المباني/المرافق ما يكفي من الأماكن لإيواء سيارات موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية ووفود جميع الدول الأطراف مجاناً؟ يرجى بيان سعة الإيواء.

١٤- هل يمكن حراسة المباني/المرافق مجاناً؟ وما نوع الحماية المادية (المعززة بالمعدات اليدوية/الكهربائية/الإلكترونية) التي ستوفرونها مجاناً؟ هل ستوفر شرطتكم الأمن الخارجي؟

١٥- يرجى بيان ما إذا كان هناك أي عنصر آخر له صلة "بالمباني والمعدات" ويحتاج إلى بحث في حالة ترشيحكم بالذات.

ثانياً- الامتيازات والحصانات، وغيرها من أنواع المعاملة

١- اللجنة التحضيرية/المنظمة

(أ) أحكام عامة بشأن الامتيازات والحصانات

هل بإمكان اللجنة التحضيرية والمنظمة التمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية القائمة في بلدكم، بما فيها ما يلي؟

- الحصانة من الولاية القضائية
- حرمة المباني والأثاث، والمحفوظات، والعينات، والمعدات، وسائر المواد
- عدم الخضوع لأية ضوابط مالية أو لوائح أو عمليات وقف من أي نوع
- التسهيلات والامتيازات فيما يخص الاتصالات والمنشورات بما فيها:

- الحق في استخدام الشفرات وتلقي وإرسال المراسلات بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية،  
والحقائب المختومة، علاوة على الحق في استخدام جهاز إرسال لاسلكي
- المعاملة التفضيلية في مسألة الأولويات والرسوم البريدية، والاتصالات السلكية واللاسلكية  
وغيرها من الاتصالات والرسوم الصحفية، على المعلومات المقدمة إلى الصحافة والراديو  
والتلفزيون

- الإعفاء من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية.

(ب) المعاملة الضريبية

'١' هل يمكن إعفاء اللجنة التحضيرية وهذه المنظمة من الضرائب غير المباشرة؟

'٢' هل توجد أية قيود مفروضة على المواد المنطبقة أو على المبالغ بالنسبة للفاخرة الواحدة (هل يوجد حد أدنى أو أقصى)؟

'٣' هل هذه الإعفاءات مضمونة عن طريق الخصم عند المنبع؟

(ج) المعاملة الجمركية

'١' ما هي الرسوم أو الضرائب أو المكوس الجمركية التي ستعفى منها اللجنة التحضيرية والمنظمة؟  
وهل تطبق هذه الإعفاءات الجمركية على أي مقدار من ممتلكاتهما المستوردة أو المصدرة؟ وهل  
تعفى الممتلكات المستوردة أو المصدرة من التفتيش الجمركي؟

'٢' ما هي الشروط التي يمكن بموجبها بيع المواد المعفاة من الرسوم الجمركية داخل البلد المضيف؟

(د) فتح متجر تموين معفى من الرسوم

هل للجنة التحضيرية وللمنظمة الحق في فتح متجر تموين معفى من الرسوم خاص بها؛ ومن الذي يحق له  
التردد على متجر التموين؟

-٢ البعثات الدائمة للدول الأطراف وأعضاؤها

(أ) البعثات الدائمة

'١' هل بإمكان كل عضو في المنظمة إقامة بعثة دائمة لدى المنظمة بحكم حقه الخاص؟ وإذا كان ذلك ممكناً، هل يجوز لهذه البعثة أن تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية القائمة في بلدكم طبقاً لاتفاقية فيينا؟

'٢' هل هناك أية قيود على بلدكم فيما يخص عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية، بما فيهم موظفو الخدمات؟

(ب) أعضاء البعثات الدائمة

'١' أعضاء البعثات الدائمة، بمن فيهم الموظفون الإداريون والفنيون وموظفو الخدمات: هل يحق لهم التمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحونها لأعضاء البعثات الدبلوماسية المتواجدة في بلدكم، الذين لهم نفس الرتبة؟ وماذا عن أزواجهم أو زوجاتهم وأطفالهم وأفراد أسرهم المعالين، وخدمهم؟ (يرجى تحديد تعريف فئة الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه، إن اقتضى الأمر ذلك.)

'٢' المعاملة الضريبية

أ - هل يمكن إعفاء أعضاء البعثات الدبلوماسية من الضرائب غير المباشرة؟

ب - في حالة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة هل توجد أية قيود على المواد أو المبالغ التي ينطبق عليها ذلك بالنسبة للفاكتورة الواحدة (حد أقصى أو أدنى)؟

ج - هل تمنح هذه الإعفاءات عن طريق الخصم عند المنبع؟

'٣' المعاملة الجمركية

أ - ما هو عدد السيارات التي يجوز للعضو في البعثة الدبلوماسية استيراده بدون دفع رسوم جمركية؟

ب - ما طول المدة التي يمكن أن يستغرقها توفير لوحات أرقام تسجيل السيارات؟

ج - ما هي الشروط التي يمكن بموجبها بيع السيارات بدون دفع الرسم الجمركي؟

٣- ممثلو الدول الأطراف

هل يمكن لممثلي الدول الأطراف والمناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرات في وفودها إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية والمنظمة التمتع بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ أم بامتيازات وحصانات مختلفة عنها؟

٤- المدير العام/ الموظفون في اللجنة التحضيرية/المنظمة

(أ) المدير العام/ كبار الموظفين

'١' هل بإمكان المدير العام التمتع بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية المتواجدة في بلدكم؟

'٢' ما هي رتبة الموظفين الذين يمكنهم التمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحونها للأعضاء الذين لهم مركز دبلوماسي؟

'٣' هل يمكن إعفاء الأشخاص المذكورين أعلاه من الضرائب غير المباشرة؟

'٤' في حالة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة هل توجد قيود على المواد أو المبالغ التي ينطبق عليها ذلك بالنسبة للفاتورة الواحدة (حد أقصى أو أدنى)؟ وهل تُمنح هذه الإعفاءات عن طريق الخصم عند المنبع؟

'٥' ما هو عدد السيارات التي يجوز لهم استيرادها بدون دفع الرسم الجمركي؟

'٦' ما طول المدة التي يمكن أن يستغرقها توفير لوحات أرقام تسجيل السيارات؟

'٧' ما هي الشروط التي يمكن بموجبها بيع السيارات بدون دفع الرسم الجمركي؟

(ب) الموظفون الآخرون

هل يمكن للموظفين الآخرين غير المدير العام والموظفين المشار إليهم في الفقرة (أ) '٢' أعلاه التمتع بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية المتواجدة ببلدكم، الذين لهم رتبة مماثلة؟



(ج) الموظفون الذين هم من رعايا البلد المضيف

هل يمكن للموظفين الذين هم من رعايا البلد المضيف التمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل؟

(د) موظفو [الزيارات]/التحقيقات

هل بإمكانكم توفير معاملة تقوم على أساس الأولوية في عمليات المراقبة الجمركية والأمنية لموظفي [الزيارات و] التحقيقات لتسهيل دخولهم إلى بلدكم ومغادرتهم له؟

٥- الخبراء

ما هي الامتيازات والحصانات التي يمكن منحها للخبراء الذين يقومون بمهام من أجل اللجنة التحضيرية والمنظمة؟ وهل تختلف عن الامتيازات والحصانات الممنوحة للخبراء الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦؟

٦- التأشيرات

(أ) ما مدى التعجيل في منح التأشيرات مجاناً للأشخاص المبيّنين أدناه، أياً كانت جنسيتهم؟

- أعضاء البعثات الدائمة، وأزواجهم، وأطفالهم، وأفراد أسرهم المعالون، وخدمهم، وضيوفهم
- موظفو المنظمة، وأزواجهم، وأطفالهم، وأفراد أسرهم المعالون، وخدمهم، وضيوفهم
- ممثلو الدول الأطراف ومناوبوهم ومستشاروهم، وأزواج هؤلاء الأشخاص
- ممثلو وموظفو المنظمات الدولية التي تقيم المنظمة معها علاقات وثيقة
- الخبراء وأزواجهم وأطفالهم

(ب) هل بإمكانكم إصدار تأشيرة للدخول عدّة مرات للأشخاص الذين يحضرون الاجتماعات من العاصمة بشكل متكرر؟ وما هو عدد السنوات التي تظل فيها هذه التأشيرة سارية المفعول؟

٧- الالتحاق بسوق العمل

هل يمكن لأزواج وأطفال أعضاء البعثات الدبلوماسية وموظفي المنظمة التمتع بفرصة الالتحاق بسوق العمل بدون مواجهة عملية معقدة؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، يرجى وصف هذه العملية. ولدى انتهاء مدة خدمة العضو أو الموظف، هل يمكن للأزواج والأطفال الاستمرار في العمل لفترة معقولة من الزمن؟

٨- الضمان الاجتماعي

(أ) هل يمكن إعفاء المنظمة وموظفيها من جميع الاشتراكات الإجبارية في نظام الضمان الاجتماعي لبلدكم؟

(ب) هل يمكن لأي صندوق ادخار تُنشئه المنظمة أن يتمتع بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة نفسها؟

(ج) هل يمكن إعفاء أعضاء البعثات الدائمة بمن فيهم الموظفون الإداريون والفنيون، وموظفو الخدمات إضافة إلى أزواجهم وأولادهم وأفراد أسرهم المعالين وخدمهم من جميع الاشتراكات الإجبارية في نظام الضمان الاجتماعي في بلدكم؟

٩- بطاقات الهوية

هل بإمكانكم أن توفروا للمنظمة/البعثات الدائمة بطاقة هوية لكل موظف/خبير/عضو، وكذلك لأفراد أسرهم المعالين ولخدمهم؟ وهل يمكن أن يتم ذلك بسرعة؟

١٠- العلاقات مع البلد المضيف والمرافق للبعثات الدبلوماسية

(أ) ما هي الآليات/المرافق الموفرة للبعثات الدبلوماسية لتسهيل تفاعلها وتقديم المعلومات وتذليل ما يعترضها من صعوبات مع السلطات والقوانين المحلية؟

(ب) هل يوجد مكتب اتصال معين لهذا الغرض؟

(ج) هل الموظفون المعينون لأداء هذه الوظائف مدربين تدريباً ملائماً في مسائل العلاقات العامة؟

(د) حسب تجربتكم ما هي أنواع الشكاوى التي ترفعها عادة البعثات الدبلوماسية وما هي طريقة تسويتها؟

(هـ) ما هي الإجراءات الممكن اتباعها في الحالات التي قد يساء فيها استعمال، في رأي البلد المضيف، الامتيازات والحصانات الممنوحة للجنة التحضيرية والمنظمة؟

١١- إذا كانت حكومتكم قد أبرمت أية اتفاقات مع منظمة حكومية دولية تتضمن اشتراطات وشروط أكثر مواتاة لهذه المنظمة من تلك المطبقة على منظمات دولية أخرى في إطار الترتيبات الوارد ذكرها في هذا الاستبيان، فهل ستطبق حكومتكم هذه الاشتراطات والشروط الأكثر مواتاة على المنظمة؟

١٢- يرجى بيان ما إذا كان هناك أي عنصر آخر له صلة "بالامتيازات والحصانات" ويحتاج إلى بحث في حالة ترشيحكم بالذات.

### ثالثاً- معلومات عن المفاوضات بشأن اتفاق/ترتيبات المقر وتنفيذ الاتفاق/الترتيبات

١- هل لكم بيان طول الفترة المعتادة التي يستغرقها التفاوض حول اتفاق المقر مع منظمات مشابهة كالاتفاق الذي تقترحه منظمة الأسلحة البكتريولوجية؟

٢- بأي قدر من السرعة ستكونون مستعدين لتنفيذ اتفاق/ترتيبات المقر بعد التوصل إلى هذا الاتفاق/الترتيبات؟

٣- ما هي مصادر التمويل التي ستكونون مستعدين لاستخدامها لتوفير وسيلة تنفيذ اتفاق/ترتيبات المقر؟

٤- كيف ستنفذون التزاماتكم فيما يتصل باتفاق/ترتيبات المقر في نظامكم القانوني؟ هل سيتم ذلك بموجب قانون و/أو بموجب لوائح؟

### رابعاً - معلومات عامة عن المدينة المضيفة

١- المؤهلات الوظيفية

(أ) هل يسمح الوضع الإقليمي أو المحلي في مجالي الموظفين والعمالة بتوظيف موظفين يتمتعون بالكفاءة ويلمون باللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية للقيام بوظائف على أساس متفرغ و/أو غير متفرغ، ولا سيما للخدمات الإدارية واللغوية وخدمات السكرتارية (لغات الأمم المتحدة الرسمية)؟

(ب) ما هو عدد البلدان التي لها حالياً تمثيل في المدينة المضيفة؟

(ج) هل لأي من هذه المنظمات الدولية التي يوجد مقرها بمدينتكم المضيفة صلة خاصة بالمنظمة؟ ما هو حجمها وما هي ميزانيتها؟ وماذا يُنتظر منها ومن المنظمة من تأزر؟

- (د) هل توجد مختبرات/معاهد بحث لها صلة باتفاقية الأسلحة البكتريولوجية وبإمكانها أن تقدم المساعدة (مثل برامج التدريب) للمنظمة؟
- (هـ) ما هي وسائل الإعلام الدولية الممثلة بوكالات وبمراسلين؟
- (و) الرجاء توفير المعلومات المفصلة عن الرحلات المباشرة من أقرب المطارات الدولية، يرجى تحديد الأماكن الدولية التي تقصدها الرحلات المباشرة من المطار (بما في ذلك عدد هذه الرحلات)، إضافة إلى الرحلات اليومية إلى مقر الأمم المتحدة.
- (ز) ما هي المرافق والتسهيلات المتوفرة للبعثات الدبلوماسية في أقرب المطارات الدولية، من قبيل مواقف السيارات المخصصة والمحجوزة لها، التسوق المعفي من الضرائب؟
- (ح) مدى توافر وسائل النقل السريع جدا بالسكك الحديدية إلى البلدان المجاورة.
- (ط) عدد شركات خدمات المؤتمرات/الخدمات المكتبية في المدينة المضييفة.
- (ي) عدد الفنادق (من حيث عدد الأسرة) والمطاعم (من النوع العادي) الواقعة على مقربة من مباني/مرافق المنظمة ويمكن التوجه إليها مشياً على الأقدام.

٢- المؤهلات الأخرى

- (أ) الأمن
- '١' يرجى بيان معدلات الجرائم في المدينة المضييفة وفي بلدكم.
- '٢' إذا سُجِلت أية حوادث انتهاكه لحرمة مباني المنظمات الدولية والسفارات/البعثات الدائمة، و/أو اعتداءات تسببت في أذى جسدي على الدبلوماسيين المعتمدين منذ عام ١٩٩٤، يرجى وصف جميع هذه الحوادث وبيان كيفية معالجة السلطة لها.
- '٣' ما هي التدابير السارية لضمان أمن المنظمات الدولية والسفارات/البعثات الدائمة وموظفيها؟

(ب) خدمات النقل العمومي المتاحة داخل المدينة المضييفة مع إمكانية الوصول إلى ما يلي:

- المباني/المرافق المقترحة؛
- أماكن الإقامة؛
- المطار الدولي؛
- الفنادق.

(ج) السكن

'١' توافر السكن اللائق لأعضاء البعثات الدائمة وموظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية

'٢' الإيجار الشهري لشقة تتألف من ٣ غرف و/أو بيت يقع على مسافة معقولة من المباني/المرافق المقترحة

'٣' هل توجد وكالات عقارية و/أو مكتب إسكان؟

(د) تكاليف المعيشة

'١' متوسط تكاليف المعيشة بالنسبة للعائلة التي تتكون من ٤ أشخاص

'٢' سعر سندويشة "البيغ ماك" (Big Mac).

(هـ) هل توجد جداول لتسوية مقر العمل وجداول لمرتببات فئة الخدمات العامة بالنسبة للمدينة المضييفة؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم هذه المعلومات عن عام ١٩٩٨.

(و) مرافق التعليم (لما قبل سن الدراسة، المدارس الابتدائية، المدارس الثانوية، الجامعات، المدارس الدولية، إلخ...) والرسوم السنوية للالتحاق بها.

(ز) مرافق الرعاية النهارية (مثلاً متوسط ساعات العمل فيها)

(ح) الخدمة الطبية.

(ط) التأمين الطبي.

(ي) هل تُقبل رخص السياقة الأجنبية أم هل يتعين تبديلها وفقاً لقوانينكم الوطنية؟ وهل تسلم رخصة سياقة جديدة مجاناً؟ وما هي المدة التي يستغرقها تبديل الرخصة؟

(ك) ما هو عدد الشركات الموجودة الموفرة لخدمات شبكة الإنترنت؟ وما هي تكلفة هذه الخدمات؟